

وَحُسْنُ الإِدْرَاك

بِمَا يَلْزَمُ فِي وُجُوبِ الفِطْرِ وَالإِمْسَاك

وَتَلِيهَا رَسَائِلُ أُخْرَى

حق المعرفة وحسن الإدراك
بما يلزم في وجوب الفطر والإمساك
تأليف : العلامة شهاب الدين بن بهاء الدين المرجاني القزاني
تحقيق : الدكتور لؤي عبد الرؤوف الخليلي الحنفي
الطبعة الأولى : 1437هـ - 2016م

قياس القطع : 17 × 24
الرقم المعياري الدولي : ISBN : 978-9957-23-358-7
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (2015/10/5299)



دار الفتح للدراسات والنشر
هاتف : 4646199 6 (00962)
فاكس : 4646188 6 (00962)
جـوال : 799038058 (00962)
ص.ب : 183479 عمّان 11118 الأردن
البريد الإلكتروني: info@daralfath.com
الموقع على الشبكة الإلكترونية: www.daralfath.com



حق المعرفة

وحسن الإدراك

بما يلزم في وجوب الفطر والإمساك

وتليها رسائل أخرى

كلها من تآليف العلامة النظار

شهاب الدين بن بهاء الدين المرجاني القزاني

١٢٣٣هـ - ١٣٠٦هـ

تحقيق

الدكتور لؤي بن عبد الرؤوف الخليلي الحنفي

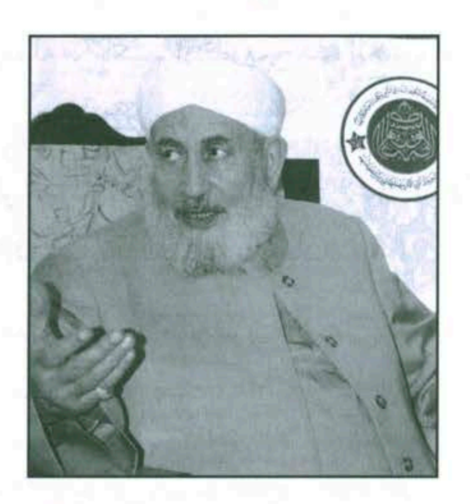


دار الفتح

للدراسات والنشر


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـداء



إلى أستاذنا وشيخنا العلامة «**عَبد المَلكِ بن عَبدِ الرَّحمنِ السَّعدي**» حفظه الله وأطال في عمره، ونفعنا بعلومه.

الذي ما زال يصرف من وقته الكثير للعلم وأهله رغم كثرة مشاغله وقلة أوقاته، وعلى الرغم من التزامه الدوام في جامعته وإشرافه على الرسائل العلميَّة، وعلى الرغم من تقدم سنه وتوالي الأسقام والأمراض، واشتغاله بالتأليف والتحقيق[1].

فلا يكاد يُعرض عن إجابة سائل له ـ عبر الهاتف ـ يستفتيه من مختلف بقاع المعمورة، فيجيب على الهاتف حتى في وقت الدرس على خلاف عادة المشايخ، وله في ذلك وجهة نظر، حيث إنَّ المتصل التجأ إليه، فكيف يرده.

---

(١) من أراد الوقوف على تأليفات وتحقيقات الشيخ فليرجع إلى موقعه في سيرته الذاتيَّة والعلميَّة: www.alomah - alwasat.com.

والشيخ ـ حفظه الله ـ حريص على موعد الدرس ويقدِّمه على كل مشاغله، فلا يكاد يعتذر عن درس إلا لظرف ضروري، ويعمل على تعويضه في يوم لاحق.

علمًا أنَّ درسه أربعة أيام في الأسبوع، ويستمر الدرس من بعد صلاة العصر إلى ما بعد المغرب أحيانًا، ولقد أعاد تدريس كثير من الكتب لنا لنتمكن منها، ولنحمل الهمَّ الذي يحمله من استمرار تدريس هذه الكتب الصفراء كما يحلو للبعض تسميتها[١].

وما زلت أذكر مقولته حين تعرض ولده «عبد الرحمن» لمحاولة اغتيال في العراق: بسبب هذه الدروس، يلطف الله بنا وبأبنائنا.

واعترافًا مني بفضله، ووفاءً لبعض حقه عليَّ، أهديه هذا الجهد المتواضع، جزاه الله عني وعن المسلمين خيرًا.

---

(١) وأذكر جزءًا من هذه الكتب التي يدرسها الشيخ ـ حفظه الله ـ على سبيل المثال لا الحصر:
علم التفسير: تفسير البيضاوي.
علم الأصول: شرح جمع الجوامع، شرح ابن ملك على المنار في أصول الحنفيَّة.
علم الفقه: المنهاج في فقه الشافعية، الهداية شرح بداية المبتدي في فقه الحنفيَّة، شرح الإمام الجرجاني على السراجية في علم الفرائض، والمنظومة الرحبية في الفرائض.
النحو: شرح الإمام السيوطي على الألفية (النهجة المرضيَّة)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، إيضاحات في الدراسات النحوية من تأليف الشيخ.
البلاغة: جواهر البلاغة للسيد الهاشمي، شرح مختصر المعاني للتفتازاني.
الصرف: البيان والإيضاح لفهم متن مراح الأرواح (لأحمد بن علي بن مسعود) وهو من شرح وتحقيق الشيخ، إزالة القيود عن ألفاظ المقصود، وهو شرح الشيخ على متن المقصود المنسوب إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان.
علم الكلام: العقائد النسفيَّة.
المنطق: السلم المنورق وعليه شرح الشيخ (الشرح الواضح المنسق لمتن السلم المنورق)، ويليه: حسن المحاورة في آداب البحث والمناظرة، من تأليف الشيخ.

وإلى ابنتي «**سدين**» ابنة العشر سنوات، والتي قامت بمطابقة الكتاب معي من خلال قراءتها من النُّسخة القديمة عليّ، ومطابقتي إياها للنسخة الجديدة المصفوفة.

أسأل الله تعالى أن يحفظها ويوفقها، ويجعلها من عباده العلماء العاملين.

المحب

لؤي بن عبد الرؤوف الخليلي الحنفي

المقدمة الأولى

الحمدُ لله على تمام الفضل والمنَّة والإكرام، وعلى سابغ الإحسان والإنعام، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وعونه تتكامل الأعمال والحسنات.

والصَّلاة والسَّلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد، وعلى آله وأصحابه الذي نقلوا لنا رسالته، وبلغونا أمانته، ونشروا هذا الدين في جنبات الأرض فكانوا ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فلا يخفى على عاقل أهمية نشر كتب العلم والتَّعريف بأصحابها، لا سيَّما الكتب ذات الطبعات القديمة والنادرة، التي تُعدُّ في عداد المخطوطات بل أندر، ومن جملة هذه الكتب مؤلفات الإمام شهاب الدين المَرجاني ـ رحمه الله ـ المطبوعة في قزان، والتي قال في حقها الإمام الكوثري ـ رحمه الله ـ: **لكن طبعات تلك الجهات أعزُّ من كثير من المخطوطات، والعثور عليها غير ميسور منذ أمد بعيد.**

وأشار ـ رحمه الله ـ ورغَّب في إعادة نشر هذه الكتب لما فيها من تحقيقات بديعة، بعدما أثنى على صاحبها ـ المرجاني ـ ووصفه **بالعلامة النظَّار، الجوَّالة في فيافي البحوث والأنظار، العالم البحَّاثة المغوار، الفقيه الأصولي المتكلم المؤرخ الشيخ شهاب الدِّين بن بهاء الدين المَرجاني، تلقى العلم عن والده، ورحل إلى بخارى وسمرقند، وتخرج في العلوم على شيوخ تلك البلاد، ففاز بنيل المراد، واستفاد من خزاناتها العامرة**

أيام ازدهارها بالكتب النادرة، حتى تمكَّن من تأليف كثيرٍ من الكتبِ النافعةِ في الفقه والأصول والتَّوحيد والتاريخ[1].

وإنَّ من أنفس الأعمال وأشرفها المساهمة في نشر هذا التراث لأئمة الإسلام وأعلامه بعدما تنكَّب كثير من أبناء هذه الأمة لتراثهم، وساروا على غير ما سار عليه السُّعداء من الأوائل.

وكم فرحت عندما وصلتني الطبعة القزانية القديمة لكتاب «ناظورة الحق في فرضية العشاء وإنْ لم يغب الشفق»، وزاد فرحي برؤيته مطبوعًا بحلَّة قشيبة أنيقة في «دار الفتح» العامرة بعمان بتحقيق الفاضلين: أورخان أنجقار وعبد القادر ييلماز.

وبفضل الله عليَّ وصلتني مجموعة قيمة من الطبعات القزانيَّة القديمة لكتب العلامة المَرجاني، ـ وكنت وقتها أعمل على كتابي «أسباب عدول الحنفيَّة عن الفتيا بظاهر الرواية دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة» ـ فعزمت على النَّظر فيها بعد الفراغ منه، ونشر ما تيسَّر ممَّا وصلني، فكان كتاب «حق المعرفة» باكورة هذه الأعمال.

والله أسأل أن يعينني على إتمام نشر بقية تراث الإمام المرجاني ـ رحمه الله ـ ممَّا وصلني من كتبه ذات الطبعات القزانية القديمة.

*** كلمة وكليمة في حق الإمام المرجاني رحمه الله:**

من يطالع في كتب الإمام المرجاني ـ رحمه الله ـ يلحظ حدَّته على منهج الأشاعرة، وعلى العلماء المتقدمين كالفخر الرازي، والسَّعد التفتازاني رحمهما الله.

فقد قال في الإمام السَّعد وكتابه التلويح على توضيح صدر الشَّريعة في علم الأصول: وقد علَّقوا عليه ـ يقصد كتاب صدر الشَّريعة ـ حواشي وتعاليق جلّها

---

(١) بتصرف: حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، محمد زاهد الكوثري (ص: ٩٤-٩٥).

غواشٍ، وإنَّ كتاب التَّلويح أكبرها حجمًا، وأكثرها بالغيب رجمًا، وأسبقها اعتبارًا، وأبوقها اشتهارًا، وصاحبه في تعرّفه باسمه العلامة وتهالكه في الانتصار، لا هو متعزٍ إلى الأشعرية، وآراؤه تنمى إلى الشافعيَّة، وفرط تعصبه على من لا يوافقه في مذهبه، ولا يساعده فيما يهواه من مطلبه، وتصلبه في إخفاء حاله وإسرار ترحاله، قد تصدَّى للكشف عن أصول الحنفيَّة بالتكلم على لسانهم، وأهم قصده تزييف برهانهم، وتسخيف مشيد بنيانهم، بطول الكلام، وتشعيب الأوهام؛ ليشوِّش الأفهام ويزعجها في مطارح الأنظار ومسارح العقول[1]... إلخ.

وأيضًا حدَّته في الكلام على أهل المذهب ممَّن يعتقد مجانبتهم الصَّواب في بعض المسائل: كالسيواسي وابن كمال باشا والهروي والحموي وابن عابدين وغير أولئك من المتأخرين، ممَّن حظّه من العلم في دينه ما أبقاه أبو هاشم لابنه على حدِّ تعبيره[2].

وإن كنَّا لا نوافق المَرجاني ـ رحمه الله ـ فيما ذهب إليه في طريقته في التَّعدي على كبار العلماء، إلا أنه لا يوجد عندنا شكٌّ في سلامة سريرته، واحترامه لهؤلاء كما يصرِّح به في أكثرمن موضع من كتبه حتى لمن انتقدهم، وحرصه على بيان ما يعتقده حقًا بسوق أدلته، وتفنيد أدلة من يخالفه.

---

(١) انظر مقدمة: حزامة الحواشي لإزاحة الغواشي، بهامش التلويح (ص: ٣).

(٢) الذي يغلب على ظني أن مراد المرجاني بأبي هاشم هو الجبائي، أبو هاشم عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، المتكلم المشهور العالم ابن العالم؛ كان هو وأبوه من كبار المعتزلة، ولهما مقالات على مذهب الاعتزال، وكتب الكلام مشحونة بمذاهبهما واعتقادهما، **وكان له ولد يسمى أبا علي، وكان عاميًّا لا يعرف شيئًا، فدخل يومًا على الصاحب بن عباد، فظنه عالماً فأكرمه ورفع مرتبته، ثم سأله عن مسألة فقال: لا أعرف نصف العلم، فقال له الصاحب: صدقت يا ولدي، إلا أنَّ أباك تقدم بالنصف الآخر**. انظر: وفيات الأعيان (٣: ١٨٣).

ومن تتبع سيرة المرجاني ـ رحمه الله ـ وحرصه على التَّعلم والتَّعليم، مع كثرة ما عاناه من الجهلة في زمانه، وتأليب المسؤولين عليه، ليجد عذرًا له ومسامحةً في كثير إحسانه، وأضف تأثير الطبيعة الجبليَّة التي تربى في أحضانها على طباعه، فمن عاشر الروس علم صفة الحدَّة فيهم، والله أعلم.

ولعلَّ اعتقاده مخالفة هؤلاء ما يعتقده من حق، مع مجانبتهم إياه في نظره، دفعه إلى مثل هذا التطاول والتَّعدي غفر الله له.

وفي هذا يقول الإمام الكوثري في حقِّه: **وكان له صولات وجولات في العلم، وبعض شذوذ في الفهم، مغمور في بحر إجادته لكثير من البحوث المهمة ممَّا يَهمُّ علماء الأمَّة، وكان لا يتقيَّدُ في اللغة بالمسموع، بل كان يطلق عنان قلمه كما يشاء في كلِّ موضوع، سامحه الله وإيانا بمنِّه وكرمه[1].اهـ.**

قلت: ولعلَّ الإمام الكوثري ـ رحمه الله ـ يشير إلى بعض المسائل التي كان يخالف فيها:

كعدم رضاه بتدريس كتب الكلام والفلسفة والمنطق التي راج تدريسها في مناهج مدارس بخارى الشرعيَّة.

وموقفه من علم الكلام حيث خصص مطلبًا في كتابه «ناظورة الحق» بعنوان: «مطلب في تزييف علم الكلام» خالف فيه المشهور والمعمول به عند العلماء، وكذا بعض مخالفات في كتابه «الحكمة البالغة الجنيَّة في شرح العقائد الحنفيَّة» وهو شرح على العقائد النسفيَّة.

---

(١) حسن التقاضي (ص: ٩٥).

وقوله: بعدم زيادة الصفات على الذات، وذمُّه الاشتغال بعلم الكلام والفلسفة، ومنعه النَّاس عن التَّقليد وإن لم يكونوا مجتهدين[١].

وقال الشيخ محمد مراد الرمزي في حقِّه: إنه كان مفرطًا في التعاظم فوقَ قَدره، وفي إطالة لسانِه على العلماء المتقدمين: كالفخر الرازي، والعلامة التفتازاني وغيرهما، غير مراعٍ لآداب المحاورة الجارية بين الأدباء والمحرِّرين، ولذلك ابتُلي بما ابتُلي به من إطالة السفهاء لسانهم في حقه إلى الآن، وكان كثيرًا ما يَعترض فيما لا يُعترض عليه...

وهذا الذي ذكرناه من الأوصاف: ليس لبغضنا إياه، بل لبيان الواقع، وتنبيه بعض من أفرط فيه وأركبه على غير سرجه، وإلا فأَنا أُحبه من صميم قلبي، وأعظِّمه وأحترمه وأفضِّله على علماء عصره في تلك البلاد في العلم والتَّحقيق، وكثرة الاطلاع على فنون كثيرة، وطول الباع فيها، وسداد الرأي، وعلو المدارك، ولكن مع ذلك لا أملك نفسي من قول الحق، ولا أقول: إنَّ ملكته في الحديث كملكة من اشتغلَ به دائمًا تعلمًا وتعليمًا؛ بل أقول: إنه كان له إلمام به واطلاع عليه.. إلخ[٢].

*** حول كتاب حق المعرفة وحسن الإدراك:**

*** أمَّا اسم الكتاب:**

فقد صرَّح به مؤلفه في مقدمة الكتاب بقوله: وسميتها «**بحقِّ المعرفة وحسن الإدراك بما يلزم في وجوب الفطر والإمساك**».

---

(١) وهذا الذي ذكرناه تجد مصداقه في ناظورة الحق، ومقدمة شرحه على العقائد النسفية، وما ذكره الرمزي عنه في تلفيق الأخبار.

(٢) تلفيق الأخبار وتلقيح الآثار في وقائع قزان وبلغار وملوك التتار، محمد مراد رمزي (٢: ٤٠٥-٤٠٦)، تقديم وتعليق: إبراهيم شمس الدين، ط١/ ١٤٢٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

وكذا ورد اسمه عند البغدادي[١]، وعمر كحالة[٢]، وسركيس[٣].

وهذا كافٍ في صحة نسبة الكتاب لصاحبه.

*** سببُ تأليف الكتاب:**

ذكرَ المرجاني ـ رحمه الله ـ سبب تأليفه الكتاب في مقدمته بقوله:

إنَّ طائفةً من أئمةِ المساجد بقزان، وما يُصاقبها من القرى والبلدان، لمَّا طغوا في الدين وبغوا على الحق المبين، في دخول شهر رمضان والخروج عنه والصوم والإفطار، يريدون قواعد الشرع أن ينقضوها جزءًا جزءًا، وشواهد الأصل والفرع يتخذونها لعبًا وهزوًا، ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ ﴿يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾، تبًّا لجهلهم وتعسًا لفعلهم؛ وضعتُ في هذا الشان رسالة لطيفة ناعية عليهم سماجة حالهم، وفجاجة محالهم، في ضمن فصول منيع الأصول، صحيح النقول بديع الوصول، ورتبتها على مقاصد سبعة، يفصِّلُ فيها أحكامها، في شواهد يَحصل بها إتقانها وإحكامها، بين مقدمة يكون منها فتاحها، وخاتمة يحسن عندها ختامها، وسميتها بـ: «**حق المعرفة وحسن الإدراك بما يلزم في وجوب الفطر والإمساك**».

*** وصف النسخة التي اعتمدناها في تحقيق الكتاب:**

اعتمدت على النسخة القديمة والمطبوعة في قزان سنة **١٢٩٧**هـ، حيث جاء مكتوبًا على صفحة الغلاف تحت العنوان:

---

(١) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (١: ٤١٠)، هدية العارفين (١: ٤١٨) إلا أنه ورد مصحفًا بـ: حق المعرفة وحسن الإدراك بما يلازم في وجوب الفسط والإمساك.

(٢) معجم المؤلفين (١٣: ١٢٨).

(٣) معجم المؤلفات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس (٢: ١٤٨٠)، مطبعة سركيس بمصر/ ١٩٢٨م.

طبع من جيب برهان الدين بن عبد الرفيع الشبكاوي ـ سلَّمه الله ـ لسبع بقين من صفر الخير سنة **١٢٩٧** بمطبعة الخزانة في مدينة قزان.

وهي نسخة حسنة متقنة يغلب عليها الصحة قياسًا بطبعات زمانها، وتقع في **٩٦** صفحة، كل صفحة تقع في **٢٣** سطرًا، والأخطاء المطبعية فيها قليلة صوبت في فهرسٍ في نهاية الكتاب.

واحتوت الطبعة أيضًا على فهرس موضوعي في نهايته، وفي هوامش الكتاب تعليقات للمؤلف ـ رحمه الله ـ وعناوين فرعية لمسائل الكتاب.

*** أهمية الكتاب:**

تكمن أهمية الكتاب بمعالجته موضوعًا كثر فيه القال والقيل، واختلفت فيه الآراء بين موافق ومخالف، وكثرت فيه التصنيفات من علماء المذاهب القدماء والمتأخرين، وقُدمت فيه أبحاث كثيرة لمجامع فقهيَّة، وصُنفت فيه مؤلفات لمعاصرين.

ويمتاز كتاب الإمام المرجاني ـ رحمه الله ـ بتوسعه وكثرة أدلته ونقوله، وتفنيده لما اعتمد عليه المخالف في عدم اعتماد الحساب، وكلُّ ذلك بتفصيل أنيق لا هو بالطويل الممل، ولا بالمختصر المخل.

وقد رتبه على مقدمة وسبعة مقاصد وخاتمة وتتمة الخاتمة:

المقصد الأول: في أحكام القضاء والشهادة وشروطها وأهلها.

المقصد الثاني: في الرجوع عن الشهادة.

المقصد الثالث: في موارد الشهادة وأحكام الرؤية.

المقصد الرابع: في دخول شهر رمضان ووجوب الصوم والفطر.

المقصد الخامس: في اختلاف المطالع بحسب كل قطر وقطر وعدم اعتباره شرعًا في أحكام الصوم والفطر.

المقصد السادس: في نقل الخبر والشهادة واعتماد الخط والكتابة.

المقصد السابع: في ما يتعلق بالحساب وبيان مذاهب العلماء وشؤونهم في هذا الباب.

خاتمة: في ذكر أحوال طائفة من المتسمين بالعلم في هذه الأعصار.

تتمة الخاتمة: في تراجم رجال ذهبوا إلى اعتبار العمل بالحساب والاعتماد عليه.

وقد أكثر واستفاد ـ رحمه الله ـ في كتابه من كثير من كتب الفقه والأصول والتفسير واللغة والحديث والتاريخ والتراجم وغيرها، وأكثر من النقول عنها.

*** ومن أهم الكتب التي ألفت في موضوع الكتاب:**

- «الأدلة في إثبات الأهلة»، و«بيان الأدلة في إثبات الأهلة» و«العلَم المنشور في إثبات الشهور» وكلّها للإمام علي بن الكافي السبكي الشافعي.
- طرق حديث ابن عمر في ترائي الهلال للإمام الحافظ الخطيب البغدادي.
- تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان: محمد أمين عابدين.
- إرشاد أهل الملَّة إلى إثبات الأهلَّة: محمد بخيت المطيعي الحنفي.
- توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار: لأبي الفيض أحمد بن محمد ابن الصديق الغماري.
- أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعًا إثباتها بالحساب الفلكي: أحمد محمد شاكر.

ولم يخل كتاب فقهي في كتاب الصوم من مؤلفات أئمة المذاهب الفقهية المعتبرة وأتباعهم من التطرق إلى إثبات الهلال، واختلاف المطالع.

*** عملنا في التَّعليق على الكتاب:**

- **نسختُ الكتاب من النسخة المطبوعة في مطبعة الخزانة في مدينة قزان سنة ١٢٩٧هـ.**
- وضعتُ رقم بداية كلّ صفحة في المطبوع القديم بإثباتها في النَّص بين (٢٥) مثلاً، في صلب النَّص الأصلي.
- ترجمتُ للمصنف رحمه الله.
- صحَّحتُ الكتاب وفق قواعد الإملاء، وقمت بترقيمه، وضبطت النَّص وشكلته قدر المستطاع خاصة في الكلمات الموهمة.
- علقتُ على النَّص بما رأيته مناسبًا بتوضيح مشكل، أوبيان مجمل، وأثبت بعض النُّصوص التي ساقها المؤلف بالمعنى.
- خرجتُ النُّصوص القرآنيَّة، والأحاديث النبويَّة الشريفة.
- عرفتُ ببعض الأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب، واستغنيت عن ترجمة الكثير منهم لشهرتهم.
- قابلتُ النُّصوص التي نقلها المصنف بمظانها الأصليَّة، وأصلحت الخلل في بعضها، وأثبت النَّص بتمامه في الحاشية إن كان المؤلف قد أخل في اختصاره وذكره بالمعنى.
- ورد في حواشي الكتاب إثبات للمطالب، وبعض التَّعليقات على مواطن الكتاب، مختومة بـ(منه سلمه الله)، وقد أثبتُ المطالب في صلب الكتاب، وأثبت المفيد من الحواشي في الهامش وأتبعته بحرف (ص) إشارة إلى أنَّ هذا التَّعليق وجدته في أصل المطبوع الذي صححته.

- وحدتُ صيغة الصَّلاة على نبينا ﷺ، وأثبتها في المواضع التي لم تُضف في النَّص.
- إذا وجد الحديث في الصَّحيحين اكتفيت بالإشارة إليهما بذكر رقم الحديث، وإلا فأذكر تخريج الحديث من غيرهما من المصادر التي ورد فيها الحديث وأكتفي بمصدرين.
- بينت في الحاشية بالأدلة بعض أخطاء دور النَّشر في نسبة الكتب لأصحابها، مثل نسبة كتاب مختارات النوازل لأبي الليث السمرقندي، والصَّحيح أنَّ صاحبه علي بن أبي بكر المرغيناني.

ثمَّ أمَّا بعد:

فإلى الله نشكو توالي الأزمات والمحن التي حلَّت وتحلُّ في هذه الأمة اللاهية العابثة، من ضياع وخرابٍ لبلادهم، وتسلط وظلم لأهلها، ونهب لممتلكاتهم، وانتهاك لأعراضهم، وتهميش لعلمائهم وأهل الفضل فيهم، بدءًا بفلسطين التي ما زالت ترزح تحت نير الاحتلال الصهيوني الغاشم، وأقصانا المهدد بالهدم والانهيار، دون أن يحرك المسلمون ساكنًا، سوى إقامة حفلات المجون ومسابقات الكرة والأغاني والمواهب الهابطة، والتغني بماضيهم، مع بعدٍ تام عمَّا يربطهم بدينهم ونبيهم وتاريخهم ولغتهم، إلا صلةً نفتعلها هنا وهناك.

ومرورًا بالعراق الجريح الذي ما زال يُهمش ويُقتَّل فيه أهل السنَّة على الهُوية من الروافض، مع نهب لثرواته وخيراته بفعل تآمر حكامه مع أعدائه.

ومن ثم الشَّام الذي يقتل أبناؤه على أيدي النصيريَّة العلويَّة، مع ضياع للبوصلة التي توحد أبناءه على الأرض ضد عدوهم.

وانتهاءً بمصر التي يحاك ضد أهلها المؤامرات، بعد الإطاحة بالشرعيَّة فيها، وقتل وسجن واعتقال للخيرين من أبنائها.

مع استمرار الأعداء في إثارة القلاقل في بلاد المسلمين: باكستان، وأفغانستان، واليمن، والسودان، وليبيا، وتونس، مع ما يعانيه المسلمون من إبادة جماعية على أيدي البوذيين والمتطرفين من النَّصارى في بورما وجنوب إفريقيا.

اللهم هذا حالنا لا يخفى عليك، ولا كاشف ولا دافع عنا لما يحلُّ بنا إلا أنت، لا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا، ولا تعاملنا بما نحن أهله، وعاملنا بما أنت أهله، أنت أهل التَّقوى وأهل المغفرة.

* * *

ترجمةُ المصنف شهاب الدِّين المَرجاني القزاني[1]

(١٢٣٣-١٣٠٦هـ)(١٨١٨-١٨٨٩م)

اسمه ونسبه:

شهاب الدين هارون بن بهاء الدين بن سُبحان بن عبد الكريم بن عبد التَّواب ابن عبد الغني بن عبد القدوس بن يَدَشْ بن ياذْكار بن عمر المرجاني ثم القزاني.

والمَرجاني نسبة إلى «مَرجان»، وهي قرية تابعة لولاية «قزان» عاصمة «جمهورية تاتارستان» إحدى جمهوريات الاتحاد الروسي.

والمرجاني: نسبة لأحد أجداده ـ عبد القدوس ـ الذي بنى قرية مرجان.

ولد ـ رحمه الله ـ في «يابِنجِي» قرية بنواحي «قزان» في **١٧** ربيع الأول سنة **١٢٣٣**هـ، **٣** كانون الثاني سنة **١٨١٨**م.

وتوفي ـ رحمه الله ـ في **٢٨** شعبان سنة **١٣٠٦** هـ/ **١٨٨٩**م في قزان، ودفن فيها عن **٧٣** سنة.

---

(١) وقد استقيت ترجمة المصنف من الترجمة الحافلة في مقدمة كتاب «ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق» بتحقيق: أورخان أنجقار، وعبد القادر بيلماز، والمطبوع في دار الفتح بعمان، ط١/ ٢٠١٢. وقد استأذنت أخي الفاضل عبد القادر بيلماز في ذلك فأذن شرط العزو لتحقيقه كتاب «ناظورة الحق». فمن رام الترجمة الحافلة بمصادرها فليراجع مقدمة الكتاب المذكور. وقد قمت باختصار الترجمة، مع بعض إضافات.

نشأته العلميَّة:

درس والد المرجاني - بهاء الدين بن سبحان المتوفى ١٨٥٦م - في بخارى، واشترك في حلقات العلم في قصر أمير بخارى - حيدر بن معصوم - ، ثم عاد مدرسًا في قرية «يابِنجِي»، ثم في قرية «طاشكِجُو».

بدأ المرجاني طلبه العلم في مدرسة أبيه، فدَرسَ عليه وعلى غيره من المدرسين الكتب المتداولة بين أيدي طلبة العلم كـ«الفوائد الضيائية» شرح «منلا جامي» على الكافية في النَّحو، و«النقاية» و«شرح الوقاية» في الفقه، و«شرح العقائد النسفية» للتفتازاني في علم الكلام، و«شرح الشمسية» لقطب الدين الرازي في المنطق، و«التوضيح» لصدر الشريعة، مع شرحه «التلويح» للتفتازاني في أصول الفقه.

ولم يكتفِ المرجاني بدروس المدرسة، بل كان يطالع في مكتبة والده، ممَّا كان يعرضه للعتاب والزَّجر من والده.

تولى منصب التدريس في مدرسة أبيه وهو في السابعة عشرة من عمره، ولم يقنع بمنهج البرامج الدراسية في المدرسة، فقام بإنشاء كتابٍ جديد في علم الصرف ودرَّسه.

ولم يكتف - رحمه الله - بالعلوم الشرعيَّة، فله اهتمام بالرياضيات والفلك والجغرافيا والتاريخ، وقد تمَّ ترجمة كتبه في التاريخ إلى الروسية على أيدي مستشرقين روس.

وبعد إكماله الدراسة في مدرسة والده رحل إلى بخارى لمتابعة دراسته حيث بعثه والده سنة ١٢٥٤هـ/ ١٨٣٨م مع جمع من التجار، حيث اشترى هناك غرفة

بجانب مدرسة الشيخ النقشبندي الشهير بـ«نِيَازقُوليخَان التُّركمانِي»، وبدأ بطلب العلم على كبير مدرسي تلك المدينة «مرزا صالح أعلم بن نادر الفرغاني الخوجندي» الذي توفي بعد فترة وجيزة ١٨٤٠هـ.

ثم انتقل إلى أكبر مدارس بخارى «مدرسة كُوكَلْطَاشْ»، وقلمَّا يشارك في الدروس، بل كان يقضي غالب وقته في المكتبات بسبب عدم إعجابه بتدريس بعض المواضع من المقررات، ولضيق عيشه ببخارى كان يُدرس وينسخ الكتب لكسب عيشه، وبعد مضي ست سنوات في بخارى انتقل إلى سمرقند ـ المركز الأكبر للعلم بعد بخارى في إقليم تركستان ـ حيث استقرَّ في مدرسة «شِرْدَارْ» وتابع طلبَ العلم فيها، وتلقى العلم عن قاضيها أبي سعيد عبد الحي بن أبي الخير السمرقندي، حيث استنسخ كثيرًا من الكتب النادرة من مكتبته «ككيمياء السعادة» و«رسالة الروح» و«المنقذ من الضلال» و«فيصل التفرقة» للإمام الغزالي، ومؤلفات جلال الدين الدواني، وميرزا زاهد في الكلام والمنطق.

و«الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي و«الميزان» للشعراني و«فتح القدير» لابن الهمام و«نهاية الإقدام» و«الملل والنحل» للشَّهرستاني، وغيرها من كتب ابن حزم والشيرازي والسيوطي والسهروردي، وكتب التراجم والتاريخ.

وبعد مكوثه قرابة سنتين في سمرقند أجازه القاضي أبو سعيد، فعادَ إلى بخارى واشترى غرفة في مدرسة «مِيرْ عَرَبْ» وهي من أجمل وأغنى مدارس بخارى، حيث تابع طلب العلم فيها، وعكف في غرفته يقرأ ويبحث وينسخ، ومن جملة ما ألفه في بخارى: «غرفة الحواقين لمعرفة الخواقين» و«الطريقة المثلى والعقيدة الحسنة» و«إعلام أبناء الدهر بأحوال أهل ما وراء النهر».

واهتم بعلم التصوف في بخارى، واختلف إلى مجلس الشيخ عبد القادر نياز أحمد الفاروقي الهندي إلى أنْ أخذ الإجازة عنه.

وبعد مضي أحدَ عشرَ عامًا من طلبهِ العلمَ في بخارى وسمرقند رجع إلى قزان سنة ١٨٤٩م، وعُيِّن إمامًا وخطيبًا ومدرسًا في حيِّه بعد امتحان له في القرية.

وانطلقَ بعد شهرٍ ونصف إلى وزارة شؤون الديانة في «أُوفَا»؛ ليتقدم للامتحان الذي يخوله وظيفة الإمامة، وحملَ شهادة الكفاية المعروفة بـ«أُكاز» و«إجازت نامة»، حيث نجح في الامتحان، وشرعَ في وظيفة الإمامة والخطابة والتدريس في المسجد الأول، حاملاً شهادة الكفاية المؤرخة في ٣٠/ آذار/ ١٨٥٠م، وكان في مدرسته خمسة وستون طالبًا.

ولم يتمكن ـ رحمه الله ـ من تنفيذ أفكاره الإصلاحية حول نظام التَّعليم في المدارس، ومُنع من الإمامة والتدريس، إلا أنَّ محبيه أعادوه إلى وظيفته بعد إثبات براءته من تهم وُجهت إليه، وقد ألف في تلك الفترة عدة كتب أهمها «ناظورة الحق» و«وفيَّة الأسلاف».

وقد أُسندت إليه عدة وظائف من قِبَل إدارة الإفتاء للمسلمين الرُّوس، وتمَّ تكريمه سنة ١٨٧٦م برتبة الآخُونْد (الأستاذ)، ورتبة المحتسب، وهما أعلى درجات العلم آنذاك.

وبعد انتشار صيته افتتح مدرسته الجديدة المعروفة بـ(المدرسة العالية)، وبدأ بقبول الطلاب اعتبارًا من عام ١٨٨١م، فقضى ـ رحمه الله ـ آخر سنواته الثمانية من عمره في هذه المدرسة.

وفيما يلي عرض لبرنامجين طبقهما الإمام المرجاني:

البرنامج الأول الذي طبقه في الفترة الأولى:

اسم المادة	اسم الكتاب	عدد الحِصَص
النحو	الكافية	حِصَّتان
علم الكلام	شرح مُنلا	حِصَّتان
البلاغة	التلخيص	حِصَّة
المنطق	الشمسية	حصتان
المنطق	شرح تهذيب المنطق	حصتان
المنطق	سلم العلوم	حصتان
الحكمة القديمة والفلسفة	حكمة العين	حصة
العقيدة	تهذيب الكلام	حصتان
العقيدة	شرح العقائد النسفية	حصتان
علم الكلام	مُنلا جلال	حصة
أصول الفقه	التوضيح وشرحه	حصتان
فقه	مختصر الوقاية	حصة
فقه	شرح الوقاية	حصة
فقه	الهداية	حصة
فقه	الفرائض	حصة
الأخلاق	عَين العلم	حصة
الأخلاق	الطريقة المحمدية	حصة
الحديث الشريف	مشكاة المصابيح	حصة

والبرنامج الذي طبقه في الفترة الأخيرة هو:

اسم المادة	اسم الكتاب	عدد الحصص
النحو	الكافية	حصتان
علم الكلام	شرح مُنلا	حصة
المنطق	الشمسية	حصتان
المنطق	تهذيب المنطق	حصة
المنطق	حاشية على تهذيب المنطق لمرزا زاهد	حصتان
المنطق	سلم العلوم	حصتان
المنطق	حاشية السلم لقاضي مبارك	ثلاث حصص
علم الكلام	تهذيب الكلام	حصة
علم الكلام	شرح العقائد النسفية	ثلاث حصص
علم الكلام	حاشية الخيالي على شرح العقائد	حصتان
علم الكلام	مُنلا جلال	حصتان
أصول فقه	التوضيح وشرحه	ثلاث حصص
فقه	الهداية	حصة
فقه	مختصر الوقاية	حصة
فقة	شرح الوقاية	حصة
فقه	الفرائض	حصة

وتوجه لأداء فريضة الحج في آب عام ١٨٨٠م، وزار عدة مدن في طريقه، والتقى علماءها، وعاد في كانون الأول من نفس العام، وقضى أيامه الأخيرة متفرغًا للتدريس إلى أن توفَّاه الله ـ تعالى ـ سنة ١٨٨٩م، وهو في الثالثة والسبعين من عمره، ودُفن في قزان عاصمة جمهورية التتارستان.

*** مؤلفات الإمام المرجاني رحمه الله:**

١ . **البرق الوميض في الرَّد على البغيض المسمَّى بالنقيض**: وهو في مسائل فقهية متفرقة، أَلَّفه ردًّا على مُنلا سعيد البَـرَسْكَوِي الذي كان قد انتقده، وطبع في قزان سنة ١٣٠٥هـ.

وأُلحق به تحريرات في مسائل مختلفة، وختمه بجملة من الأشعار. والكتاب في ١٣٣ صفحة مع ملحقاته وفهرس التصحيح، وسيكون عملنا القادم إن شاء الله بعد هذه المجموعة.

٢ . **تنبيه أبناء العصر على تنزيه أنباء أبي النصر**: ذكرَ فيه الاختلافات بين علماء بخارى، وبين عبد النصير القُورْصَاوي. وقد طُبع في ألمانيا مع ترجمته الألمانية.

٣. **حزامة الحواشي لإزالة الغواشي**[1]: حاشية على «التوضيح شرح التنقيح» لصدر الشريعة.

---

(١) وهذه الحاشية فيها رد على الإمام السعد التفتازاني في كتابه «التلويح على التوضيح» لصدر الشريعة، حيث بيَّن المرجاني أنَّ السعد قصد في كتابه إلى تزييف برهان الحنفية، وتسخيف مشيد بنيانهم بطول الكلام وتشعيب الأوهام، فوضع هذه الحاشية ملخصة محررة من هذه النقائص. ونحن لا نوافق الإمام المرجاني فيما ذهب إليه في حق الإمام السعد، وأنه أراد نصرة غير الحنفية في كتابه التلويح، فقد صرَّح في عدة مواضع في تلويحه بنسبته إلى الحنفية، وقرر أدلتهم وحرر نقولهم. وقد طبع التوضيح وعليه التلويح مع حواشي الفنري ومنلا خسرو والمرجاني في المطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٠٦هـ. وطبعت مفردة أيضًا في قزان سنة ١٣٠٧هـ.

٤. **الحق المبين في محاسن أوضاع الدين**: رسالة صغيرة تناول فيها محاسن هذا الدين العظيم، وتقع في ست صفحات، وقد طبعت في قزان سنة ١٣٠٧هـ في مقدمة كتاب «حزامة الحواشي لإزاحة الغواشي»، وتأتي لاحقًا في هذه المجموعة.

٥. **حق المعرفة وحسن الإدراك بما يلزم في وجوب الفطر والإمساك**: وهو كتابنا هذا، وقد سبق الحديث عنه.

٦. **الحكمة البالغة الجنيَّة في شرح العقائد الحنفية**[1]: وهو شرح على متن العقائد النَّسفية، ووُصف بأنه أحسن مؤلفاته بعد ناظورة الحق.

٧. **الطريقة المُثلى والعقيدة الحُسنى**: في علم الكلام، طبع في قزان سنة ١٨٩٠م.

٨. **العذب الفرات والماء الزُّلال النَّاقع لغُلة رُوام الإبراز لأسرار شرح الجلال**[2]: وهو حاشية على شرح جلال الدين الدَّواني على العقائد العضدية للإيجي.

٩. **غرفة الحواقين لمعرفة الخواقين**[3]: كتاب حول تاريخ آسيا الوسطى.

١٠. **غلالة الزمان في تاريخ بلغار وقزان**[4]: حول تاريخ بلغار وقزان،

---

(١) ويقع في ١٦٨ صفحة مع الفهارس والتصحيحات، وقد طبع في قزان سنة ١٣٥٦هـ، وعندي ـ بفضل الله ـ نسختان منه أهديتا إلي الأولى مصدرها إيران، والثانية مصدرها تركيا. والكتاب من محفوظات مكتبة بايزيد في استانبول رقم (٢٩٩٦).

(٢) طبع في استانبول مرارًا سنة ١٢٩٢، ١٣١٥، ١٣١٧، ١٣٢٣هـ.

(٣) يقع في ٣٦ صفحة طبع في قزان سنة (؟) ١٢٧هـ. ومنه نسخة في مكتبة معهد البيروني للدراسات الشرقية، أوزباكستان، طشقند، رقم الحفظ ٥٧٤١.

(٤) طبع سنة ١٢٩٧هـ. وردَّ على كتاب المرجاني هذا قيوم ناصري، ونشر سنة ١٨٨٥م.

وفيه ردود على «تواريخ بلغار» لحسام الدين البلغاري.

١١. **الفوائد المهمة**: وهي رسالة في فوائد مهمة وموائد متمَّة تتعلق بعلم القرآن، ورسم مصاحف عثمان، أملاها حين اشتغاله بنظارة المصاحف المطبوعة في مدينة قزان. وهو مطبوع في أواخر حق المعرفة في **٣٩** صفحة، وسيأتي تحقيقه لاحقًا في هذه المجموعة إن شاء الله.

١٢. **كشف الغطاء عن الأبصار بأغلاط تواريخ بلغار وأكاذيبها الصَّريحة لذوي الاعتبار**: كتبه في الرَّد على «تواريخ بلغار» لحسام الدين البلغاري باللغة العربية، وطُبعت ترجمته إلى اللغة التتاريّة في آخر الجزء الأول من «مستفاد الأخبار» للمؤلف.

١٣. **مستفاد الأخبار في أحوال قزان وبلغار**[١]: من أهم الكتب في تاريخ قزان وبلغار، وهو باللغة التتارية، وفيه ترجمة ذاتية للمؤلف.

١٤. **مشارع الأصول ومشارب الفصول**: وهو رسالة مختصرة في علم أصول الفقه، تناول فيها بعض مباحث الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهي في اثني عشر صفحة مع فهرس التَّصحيح، وقد طبعت في قزان سنة **١٣٠٧هـ** في مقدمة كتاب «حزامة الحواشي لإزاحة الغواشي»، وسيكون من ضمن إصداراتنا القادمة إن شاء الله.

١٥. **منتخب الوفيَّة**: كتاب صغير ضمنه فوائد منتخبة من «وفيَّة الأسلاف وتحية الأخلاف»، طبع في قزان سنة **١٨٩٠م**.

---

(١) طبع المجلد الأول في قزان سنة **١٨٨٥م**، والمجلد الثاني سنة **١٩٠٠م**، وتم تصويرهما بالأوفست في أنقرة سنة **١٩٩٧**.

١٦ . **ناظورة الحقِّ في فرضيَّة العشاء وإن لم يغب الشفق**[١]: وهو من أجلِّ كتب المَرجاني، تناول في بدايته مسائل وتحقيقات لمسائل عدة، ومن ثمَّ تحدث فيه عن عوار مسألة سقوط صلاة العشاء عن سكان بلاد لا يغيب فيها الشفق في بعض أيام السنة، وبيّن رداءة هذا القول.

١٧ . **النَّصائح**: وهورسالة في الرَّحمة والشفقة على الحيوانات، طبع في قزان سنة ١٢٨٦هـ.

١٨ . **وفيَّة الأسلاف وتحيَّة الأخلاف**[٢]: ترجم فيه ٦٠٥٧ علماً مشهورًا من تاريخ الإسلام.

وهناك كتب ورسائل أخرى للإمام المرجاني ـ رحمه الله ـ منها:

١٩ . المثل الأعلى ٢٠. شرح مقدمة الرسالة الشمسيَّة في المنطق ٢١. جوامع الحكم ذرائع النعم من مقالات علي بن أبي طالب ٢٢. تذكرة المنيب بعدم تزكية أهل الصليب: بيَّن فيه عدم جواز أكل ما ذبحه النَّصارى ٢٣. مختصر النُّجوم الزاهرة في أحوال مصر والقاهرة ٢٤. إعلام أبناء الدَّهر بأحوال أهل ما وراء النَّهر ٢٥. رسالة في مسائل نحويَّة ٢٦. رسالة تركية في مناسك الحج ٢٧. الرحلة: وهو في رحلاته إلى البلاد العربية، وهو باللغة التركيَّة، وتمَّ إعداده للطبع من قبل: رضاء الدين فخر الدِّين، وطبع في قزان باسم «رحلة المرجاني».

---

(١) وقد طُبع الكتاب في قزان سنة ١٢٨٧ هـ، وأعيد طبعه في دار الفتح بعمان بتحقيق أورخان أنجقار وعبد القادر ييلماز، ط١/ ٢٠١٢.

(٢) طبع المجلد الأول منه باسم «مقدمة وفية الأسلاف وتحية الأخلاف» في قزان سنة ١٨٨٣م، وقد استوحاه من مقدمة ابن خلدون، وهذه المقدمة من محفوظات المكتبة السليمانية/ إزمير، رقم ١٠٠٨.

*** مشايخه**

ومن جملتهم:

١. دَامنلا[1] مِرزَا صالح أعلَم بن نادر محمد بن عبد الله الفرغاني المتوفى ١٢٥٦هـ ـ ١٨٤٠م، كان قاضيًا في بخارى، وأستاذًا لأب المرجاني أيضًا.

٢. دَامنلّا محمد بن صفر الخوجندي، وكان من مدرسي بخارى المشهورين.

٣. دَامنلَّا فضل بن عاشور الغُجدُوَاني، من مدرسي الفقه والأصول الأعلام في بخارى.

٤. دَامنلَّا عبد المؤمن خواجة بن أُزْبَكْ خواجة البخاري الأَفْشَنْجِي.

وغيرهم كثير.

*** طلابه**

ومن جملتهم ممَّن عُرف في قزان وبخارى:

١. حبيب النَّجار بن محمد كافي السلطوق العُتكي.

٢. برهان الدين بن عبد الرفيق الشِّبْكاوِي.

٣. مُنلا عبد الخبير المسلمي القِزِلجاري.

٤. القاضي محمد بن صالح الأُفاوِي.

وغيرهم كثير.

---

(١) كان علماء بخارى يتدرجون في مراتب العلماء، ويطلقون (دَامنلا) على المستويات العالية.

بعض صور الإمام المرجاني ـ رحمه الله ـ ومسجده وختمه







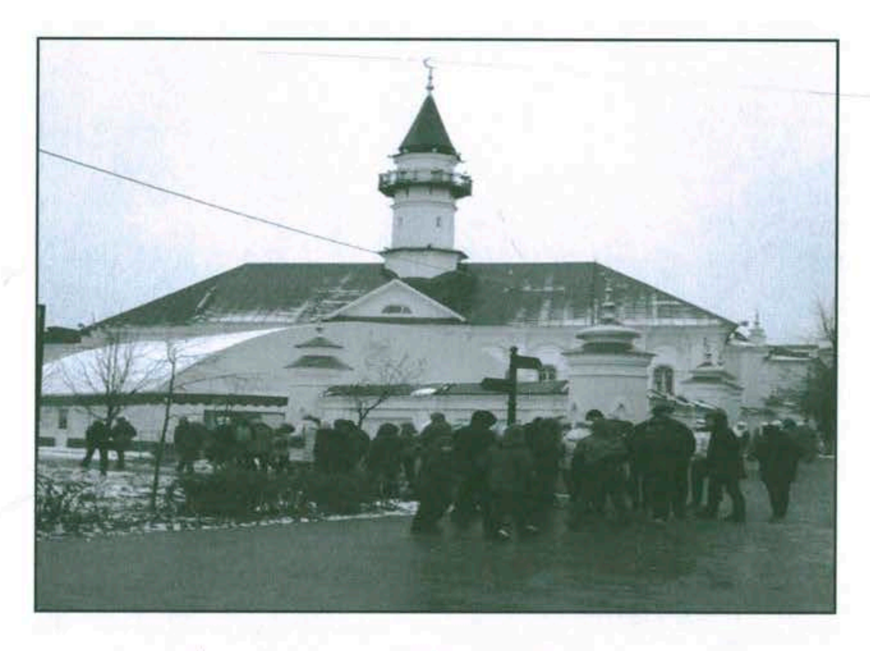

مرجانى‌نك اوزى طورغان خانه‌سى



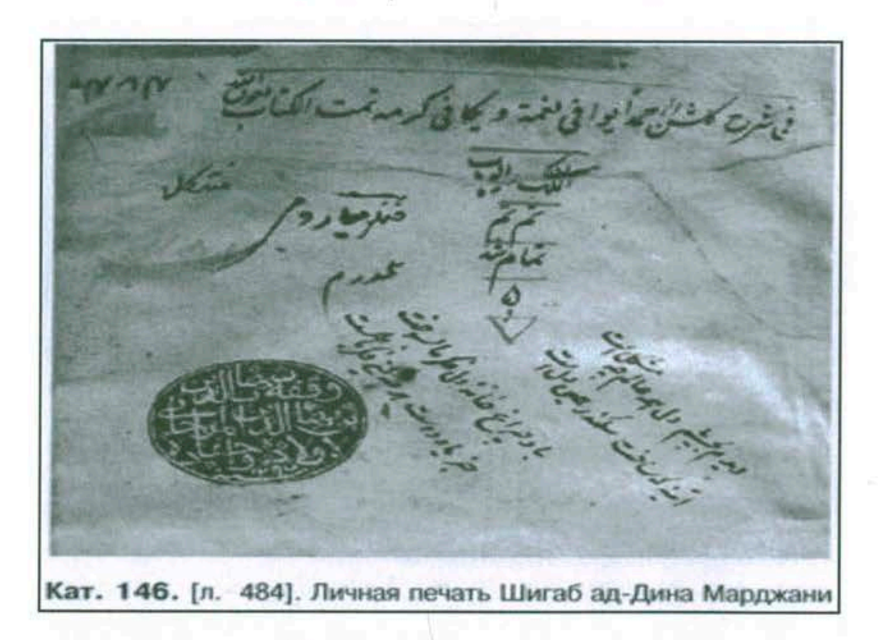
مرجانی نڭ مسجدی.



مرجانی مسجدی نڭ محراب طرفندن آلنغان رسمی .

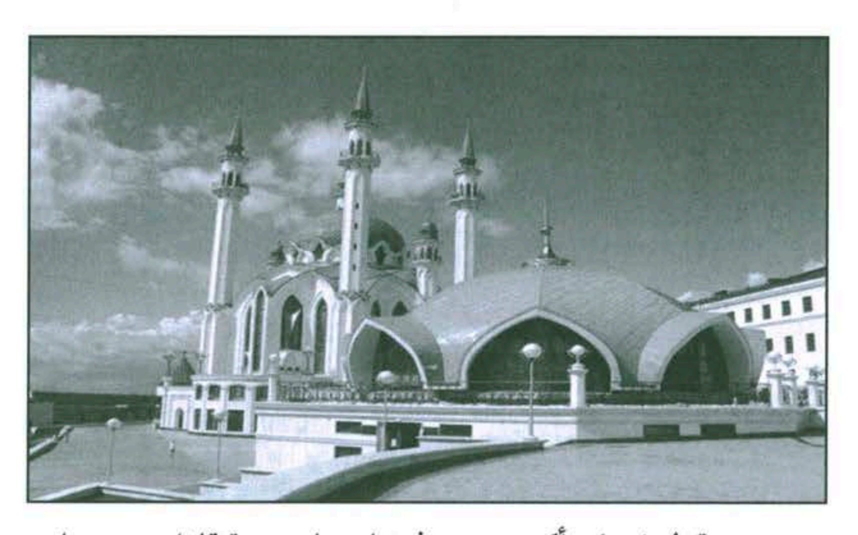


صورة حديثة لمسجد الإمام المرجاني رحمه الله



Кат. 146. [л. 484]. Личная печать Шигаб ад-Дина Марджани

ختم الإمام المرجاني رحمه الله



مسجد قول شريف أكبر مسجد في تتارستان مدينة قازان ـ روسيا

هو على اسم أحد العلماء المجاهدين الذين دافعوا عن مدينة قازان مع طلابه في وجه القيصر الروسي الذي تمكن في نهاية الأمر من إحتلال المدينة وهدم المسجد وذبح كل من في المدينة تقريبا في سنة **١٥٥٢** وأعيد بناؤه عام **١٩٩٦** وتم افتتاحه في **٢٤** يوليو **٢٠٠٥**.



من أمام منزل الإمام المرجاني في قازان

المقدمة الثانية

بين يديِّ الكتاب

لا يَخفى على من له اهتمام بعلمِ الفقه أهمية المسألة التي تناولها الكتاب، وذكرتُ في المقدمة الأولى الخلاف فيها وكثرة القال والقيل، وكثرة الأبحاث المقدمة لمجامع فقهية في الموضوع، عدا ما نُشر من كتب ورسائل معاصرة فيها، ولتجلية هذا الموضوع كان لا بدَّ من بيانٍ ـ من أهل الاختصاص، وممَّن لهم اطلاع على علم الفلك والمراصد الفلكيَّة ـ يكشف عن أهم ما يتعلق به.

وقد اطلعت ـ بفضل الله تعالى ـ على كثيرٍ من هذه الأبحاث، منهم من وُفق فيما كتب، ومنهم من جانبه الصَّواب وأبعدَ النُّجعة، فكان لا بدَّ من مقدمة جامعة تُجلِّي الأمرَ وتوضحه، وهي تشتمل على[1]:

أولاً: تعريفٌ لمدى دقة الحسابات الفلكيَّة في إثبات الشهور الهجرية، ولماذا الاختلاف بين البلاد العربيَّة والإسلاميَّة في بدايات الشهور الهجرية، وبالذات رمضان وشوال وذو الحجة.

ثانيًا: أُسس الحسابات الفلكية في ضوء علم الفلك الحديث.

---

(١) أصل هذه المقدمة بحث للأستاذ الدكتور مسلم شلتوت من المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية، حلوان ـ جمهورية مصر العربية بعنوان: «مدى دقة الحسابات الفلكية في إثبات الشهور الهجرية»، بتصرف.

ثالثًا: الاقتران المركزي للقمر والشمس والفرق بينه وبين الاقتران السطحي لمكان الرصد، وضرورة أن تكون حسابات مكث الهلال بناءً على الاقتران السطحي وليس المركزي.

رابعًا: التَّقويم الإسلامي القمري الموحد، ومراحل تقويم أم القرى، والأخطاء الموجودة حالياً فيه، وكيف يمكن تعديله؟

خامسًا: بعض الآراء الفقهيَّة: الإمام تقي الدين السبكي، والدكتور يوسف القرضاوي، والأستاذ الدكتور مصطفى أحمد الزرقا، باعتبار أنَّ الحساب الفلكي علم صحيح يقيني قطعي والرؤية ظنيَّة، ويجب الأخذ بالحساب الفلكي كمدخل للرؤية الشرعيَّة الصَّحيحة ولكنه ليس بديلاً عنها على الأقل.

سادسًا: الحساب الفلكي يُغني عن بدعة التصوير الراديوي للهلال ومشروع القمر الصناعي الإسلامي.

أولاً: توطئة

تُعتبر الحسابات الفلكيَّة في العصر الحديث أساس الملاحة البحريَّة والجويَّة والفضائيَّة، وهي تعتمد على علمين صحيحين هما: علم الفلك الكروي Spherical Astronomy ، وعلم الميكانيكا السماوية Celestial Mechanics ، وهما العلمان الذي أستطاع بهما الإنسان غزو الفضاء الخارجي والوصول للقمر والهبوط عليه عام **١٩٦٩** أي منذ أكثر من أربعين عام.

وهما العِلمان الذين استطاع بهما الإنسان أن يَجول داخل المجموعة الشمسيَّة، ويُنزل المركبات الفضائيَّة والإنسان الآلي «الروبوت» على سطح كوكب المريخ، والذي يبعد عنا أحياناً **٤٠٠** مليون كيلو متر، وإجراء تجربة الضرب في العمق Deep Impact لرأس مذنب على بُعدٍ يتجاوز بعد المريخ.

وهما أيضًا أساس حسابات الكسوف والخسوف، والتي تحدث في المكان والزمان المحدد بفارق أقل من الثانية.

لذلك فهما عِلمان صحيحان موثوق بهما، ومع استعمال الحاسبات الالكترونيَّة والبرامج المتقدمة أصبحت دقة الحسابات الفلكيَّة ليست مجال شك أو جدِل، بل مُسلَّمات وإعجاز علمي لما منَّ الله به على الإنسان من نعمة العقل.

وكانت الحسابات الفلكيَّة في صدر الإسلام، وحتى في أوج الحضارة العربيَّة والإسلاميَّة موضع شك في إثبات بدايات الشهور الهجريَّة وذلك لسببين:

أولهما: أنها لم تكن قد بلغت حدَّ الكمال المطلوب، والذي تحقق في العصر الحديث.

ثانيهما: ربطها بالتَّنجيم والتَّخمين عند بعض المشعوذين.

وإنَّ هذه الحسابات الفلكيَّة كانت من أهم الموضوعات الفلكيَّة التي شغلت الكثير من علماء المسلمين كابن الشاطر، وأولغ بيك، وغيرهم الكثير.

وقد وَضع العديدُ من الفلكيين العرب والمسلمين معاييرهم الخاصة؛ لتحديد إمكانية رؤية الهلال، أو درسوا الموضوع بإسهاب في مؤلفاتهم، ومن هؤلاء العلماء: ابن طارق وحبشي والخوارزمي والخازن والطبري والفهاد والفرغاني وثابت بن قرة والبتاني وابن ميمون والبيروني والصوفي وابن سينا والطوسي والكاشاني.

فعلى سبيل المثال وضع ابن طارق معيارًا يعتمد على ارتفاع القمر فوق الأفق وقت غروب الشمس وعلى مكث القمر.

وفي عصرنا الحاضر وضع محمد إلياس عالم الفلك الماليزي المسلم عدة معايير لمعرفة إمكانية رؤية الهلال.

فغدت الحسابات الفلكيَّة في العصر الحديث هي اليقين القطعي، بينما الرؤية بالعين المجردة أو بالمنظار هي الظن في إثبات هلال أوائل الشهور الهجرية.

والاختلاف ما بين البلاد العربية والإسلامية في تحديد أوائل الشهور الهجرية راجع إلى اختلاف فقهاء الشريعة الإسلاميَّة في البلاد الإسلامية والعربية، وليس لاختلاف علماء الفلك؛ لأنَّ الحسابات الفلكيَّة أصولها واحدة، ومع استخدام الحاسبات الآلية والبرامج المتقدمة تكاد تصبح متطابقة في أي بلد في العالم.

فإذا رجعنا لعلماء الشريعة الإسلاميَّة في البلاد العربيَّة والإسلاميَّة المختلفة نجد أنهم منقسمون إلى ثلاث مجموعات وهي:

١. مجموعة تأخذ بالحساب الفلكي بديلاً عن الرؤية (ليبيا ـ تونس ـ الجزائر ـ تركيا ـ ماليزيا ـ بروناي ـ أندونيسيا).

٢. مجموعة تأخذ بالحساب الفلكي كمدخل للرؤية الشَّرعيَّة الصَّحيحة، ولكنه ليس بديلاً عنها (مصر).

٣. مجموعة تتمسك بالرؤية بالعين المجردة أو المنظار، وترفض الحساب الفلكي (السعودية ـ الهند ـ الباكستان ـ بنجلاديش ـ المغرب).

أما قطر والكويت والإمارات والبحرين واليمن وسوريا والأردن فيتبعون السعودية بالرغم من أنَّ لهم قاضي قضاة، أو هيئة ثبوت الرؤية.

وحتى المجموعة الأولى التي تأخذ بالحساب الفلكي فهي منقسمة على عدة مجموعات فرعيَّة:

أ ـ مجموعة تتمسك بأنه إذا كان مكث الهلال بعد غروب شمس يوم **٢٩** في الشهر الهجري ولو بدقيقة واحدة يصبح اليوم التالي هو بداية الشهر الهجري الجديد (تونس).

ب ـ مجموعة تأخذ بمقررات المؤتمر الإسلامي في اسطنبول عام **١٩٧٨** وهو أنه لابدَّ أن يكون ارتفاع القمر فوق الأفق بمقدار (**٥**) درجات، ويكون بعد القمر عن الشمس (الاستطالة) بمقدار (٧) درجات، أي أنَّ مكث القمر بعد غروب شمس يوم **٢٩** في الشهر الهجري يجب أن لا يقل عن **٢٠** دقيقة (تركيا ـ والجزائر).

ج ـ مجموعة تأخذ بميلاد القمر الجديد New moon وتعدُّ بداية الشهر الهجري بعد لحظة الاقتران (ليبيا)، وهذا مخالف للشريعة الإسلاميَّة؛ لأنَّ الشهر الهجري شهر هلالي أي من هلال إلى هلال، كما أفتى بذلك الإمام الأكبر المرحوم الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر الأسبق في كتابه الفتاوى في فصل (صيام أهل القطبين).

د ـ مجموعة ماليزيا وبروناي وأندونسيا وهي تشترط أن يكون عمر الهلال أكثر من ٨ ساعات، وارتفاع القمر فوق الأفق أكبر من درجتين قوسيَّة، والبعد الزاوي أكبر من **٣** درجات قوسيَّة.

فهناك أنواع من الشهور القمريَّة وهي:

١. الشهر الإهلالي (من إهلال إلى إهلال) ومقداره **٢٩** أو **٣٠** يوم وهو الشهر الهجري.

٢. الشهر الاقتراني Synodic month وهو من اقتران إلى اقتران، ومقداره **٢٩,٥٣٠٥٨٩١** يوماً أي: **٢٩** يوم، و**١٢** ساعة، و**٤٤** دقيقة، **٢,٩** ثانية.

والاقتران معناه: أنَّ الشمس والقمر يكونان في اتجاه واحد من الأرض.

٣. الشهر المداري Tropical month من اعتدال إلى اعتدال (والاعتدال: هو نقطة تقاطع دائرة البروج مع دائرة الاستواء السماوي) ومقداره **٢٧,٣٢١٥٨٢١** يومًا، أي: **٢٧** يوم، و٧ ساعات، **٤٣** دقيقة، **٤,٧** ثانية.

٤. الشهر النَّجمي Sidereal month وهو: دورة مرور القمر أمام نجم ثابت مرتين متتاليتين ومقداره: **٢٧,٣٢١٦٦٢** يومًا، أي: **٢٧** يوم و**٧** ساعات، **٤٣** دقيقة، **١١,٦** ثانية.

٥. الشهر الحضيضي Anomalistic Month وهو: دورة مرور القمر من حضيض إلى حضيض في مداره حول الأرض ومقداره: **٢٧** يوم، و**١٣** ساعة، و**١٨** دقيقة، و**٣٧,٤** ثانية.

٦. الشهر التنيني (العقدي) Nodical Month وهو: دورة مرور القمر من عقدة إلى عقدة (والعقدة هي نقطة تقاطع مدار الأرض حول الشمس، والمسماة بدائرة البروج مع الدائرة السماوية العظمى المارة بمدار القمر حول الأرض) ومقداره: **٢٧** يوم و**٥** ساعات، و**٥** دقائق و**٣٤,١** ثانية.

أما المجموعة التي تأخذ بالحساب الفلكي كمدخل للرؤية الشرعيَّة الصَّحيحة وليست بديلاً عنها كما هو حادث في دار الإفتاء المصريَّة منذ أكثر من ثلاثين عام، فلم يحدث أي خلاف ما بين الحساب الفلكي والرؤية الشرعيَّة خلال ثلاثين عام؛ لأنَّ القائمين على الحساب من علماء الفلك المتمرسين، والقائمين على الرؤية من شباب علماء الفلك والشَّريعة المدربين تدريبًا جيدًا على عملية الرصد الصَّحيح للهلال الوليد.

وكان الشيخ مصطفى المراغي مفتي الديار المصريَّة ثم شيخ الأزهر في ثلاثينيات القرن العشرين يردُّ شهادة الشهود للرؤية إذا كانت مخالفة للحساب الفلكي.

والعجب كيف نأخذ بالحساب الفلكي في فريضة الصلاة ـ وهي فريضة مقدمة على الصَّوم ـ ولا نأخذ بها في الأخيرة.

ومن هنا فالحسابات الفلكيَّة والرؤية ينبغي أنْ يلتقيا حتى نحصل على حلٍّ دقيق لهذه المسألة، ولابدَّ وأن تسبق الرؤية حسابات دقيقة تكون كعامل إرشاد

وتقنين للرؤية، حتى لا يقع الراصد في خطأ ظني بالرؤية، وبالتالي يقع اضطراب في بداية الشَّهر العربي أو نهايته.

ينبغي أنْ ننظر للحسابات الفلكيَّة على أنها أسلوب علمي في توضيح شتى الظروف التي يمكن أن تضبط عملية الرؤية، وتجعلها تسير في طريق صحيح يملؤنا اطمئنانًا بأنَّنا قد أخذنا شتى الاحتياطات الممكنة، والتي تجعلنا نشعر أنَّنا نحدد بداية الشهر العربي بأسلوب دقيق، فالحسابات الفلكيَّة تقدم لنا تقريرًا مفصلاً عن يوم ميلاد الهلال للشهر الجديد، وفترة مكث الهلال بعد غروب الشمس، وهل يمكن أنْ تتوفر الظروف المناسبة لرؤيته أم لا؟ كما يمكن بالحسابات الفلكيَّة تحديد ارتفاع الهلال فوق الأفق، وزاوية موقعه بالنسبة للغرب، ومن هنا يمكن أن نمدَّ الراصد بشتى المعلومات اللازمة ليتمكن من رصد الهلال، كما ينبغي أن نستعين بالأرصاد الجوية لتحديد الأماكن التي يمكن أنْ يكون الجو فيها صحوًا، وإلا فإنَّ الغيوم والسُّحب التي تملأ السماء يمكن أن تحول دون رؤية الهلال، وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن نبحث عن مكان مرتفع بعيد عن الأضواء الصناعيَّة حتى تكون عملية الرصد سهلة وخاصة أنَّ هلال الشهر الجديد يكون رفيعاً في بدايته.

إنَّ الطريقة المتبعة يجب إعادة النَّظر فيها واستبدالها بما يتفق مع ما خلق الله، كما تظهر الحقائق الكونية أنَّ الفقه الذي يبررها لا يستند على فهم شمولي لشرع الله، ولا على فهم حقيقي لما خلق الله.

إنَّ المسألة ليست إما الرؤية أو الحساب: فالرؤيا فهم لشرع الله، والحساب فهم لخلق الله، ولا يتم الوصول إلى معرفة مراد الله بفهم أحدهما وإقصاء الآخر، إنَّ المفاضلة بين الرؤية والحساب العلمي ليست صحيحة، كما أنه ليس عليها إجماع شرعي، وطريقة تطبيق الرؤيا وآلياتها في وصفها الحالي (وليس الرؤيا في حد ذاتها) هي طريقة بدائية لأنها لم تراع الحقائق العلمية.

إنَّ الإسلام كدين حضاري يساء إليه بأخطاء لا يمكن تبريرها، فأول ضحايا هذه الانتقائية والتفسير الظاهري والأحادي للنصوص الشرعيَّة هو الإسلام ذاته، ليس فقط بين غير المسلمين بل حتى بين أهله، لننظر على سبيل المثال إلى التوقيت الإسلامي الذي اندثر، وإلى التقويم الإسلامي الذي يحتضر، فيومنا يبدأ عند منتصف الليل ومعاملاتنا الدنيوية وعبادتنا الدينية تؤرخ بالتقويم الميلادي.

إنَّ توفر وسائل التقنية الفلكيَّة بين أيدينا، ثم إعراضنا عنها يدلُّ على تخلفنا الفكري والعقلي، حيث اتضح أنَّ كثيرًا من بدايات أشهر رمضان وشوال المباركين التي تمَّت بثبوت الرؤية الشرعيَّة لا تتفق فيها مواصفات إمكانية رؤية الهلال مع أي من المعايير الفلكيَّة العلمية المعروفة، لا بل توجد بعض الأشهر لم يولد هلالها فلكيًّا وعلميًّا، أو أنَّ الهلال يغرب قبل الشمس وقد تمَّ إثبات رؤية هلالها شرعًا، ممَّا يثير الشكوك في مثل هذه الرؤية، ويضع الكثير من علامات الاستفهام حولها، خاصةً إذا علمنا بأنَّ ولادة الهلال أمر قطعيٌّ وليس ظنيًّا كما يعرفه فقهاء الأمة.

ثانيًا: أُسس الحسابات الفلكيَّة لرؤية الهلال:

يدور القمر حول الأرض في مدار إهليجي (بيضاوي) الشكل بحيث تتراوح المسافة بين القمر والأرض ما بين **٣٦٢** ألف كم إلى **٤٠٦** ألف كم، ومن خلال دراسة خصائص المدار الذي يتحرك فيه القمر حول الأرض يمكن معرفة شتى الضوابط المتعلقة بكيفية حساب بداية الشهر العربي، وتلك الدراسة لمدار القمر حول الأرض هي ما تعنى به الحسابات الفلكيَّة، فهي تهتم بعمل دراسة حقيقية لحركة القمر المعقدة والتي تتأثر بجاذبية الأرض بشكل أساسي ثم بجاذبية الشمس، ويتمُّ القمر دورته في مداره حول الأرض في فترة زمنية مقدارها **٢٧** يوم و**٧**ساعات و**٤٣** دقيقة و**١٢** ثانية، وهو ما نُعرفه فلكيًّا بالشهر النَّجمي للقمر، ويدور القمر حول نفسه في نفس زمن دورانه حول الأرض، لذا فإنَّنا لا نرى منه سوى وجهاً ثابتًا، أمَّا الوجه الآخر

فلم نعرف شيئًا عنه حتى وصلت سفن الفضاء إلى القمر وصورت ذلك الوجه البعيد، والعلَّة في تساوي زمن دورتي القمر حول نفسه وحول الأرض: هو جاذبية الأرض القوية عليه، فكأنَّ الأرض تمسك بالقمر من ذلك الوجه بفعل جاذبيتها عليه، وترغمه أن يدور حول نفسه وحولها بحيث يظل بذلك الوجه أمام الأرض طول الوقت.

ويختلف الشهر النَّجمي السالف ذكره عن الشهر الاقتراني، والذي يبدأ بولادة الهلال في شهر وينتهي بولادة الهلال في الشهر التالي، ويقوم هذا الشهر الاقتراني بفترة زمنية متوسطة مقدارها **٢٩** يوم و**١٢** ساعة و**٤٤** دقيقة و**٣** ثواني، وحساب هذا الشهر الاقتراني يعتمد على حركة القمر وظهوره في أطوار مختلفة (هلال ـ تربيع أول ـ بدر ـ تربيع ثاني ـ محاق)، ويتأثر المنظر الذي نراه للقمر في المنازل المختلفة بكل من حركتي القمر حول الأرض، والأرض حول الشمس، والشهر العربي مرتبط بالشهر القمري الاقتراني المعبر عن ظهور القمر في أطواره المختلفة، وعلى هذا يتضح من طول الشهر القمري الاقتراني السالف ذكره أنَّ طول الشهر العربي إمَّا **٢٩** يومًا أو **٣٠** يومًا، بحيث إذا كان الشهر **٢٩** يومًا، فإنَّ الشهر التالي سيكون في الغالب ثلاثين يومًا، حيث تنضم الاثنا عشر ساعة للشهر السَّابق في الشَّهر التَّالي ليصبح **٣٠** يومًا، وكل حوالي ثلاث سنوات يأتي شهر زائد مكون من ثلاثين يومًا كناتج عن فترة **٤٤** دقيقة و**٣** ثوان المتبقية في طول الشهر الاقتراني، وقد كان من عادة المسلمين أن يجعلوا الشهرين المتتاليين بطول ثلاثين يومًا هما آخر شهرين في العام الهجري، وهما ذو الحجة وذو القعدة.

ويمكن توضيح أساس حساب رؤية الهلال في النقاط التالية:

١. نتيجة لحركة الأرض حول نفسها مرة كل **٢٤** ساعة من الغرب إلى الشرق فإنَّ الشمس والقمر يشرقان من جهة الشرق، ويغربان جهة الغرب.

٢. يميل مستوى مدار القمر حول الأرض على مستوى مدار الأرض حول الشمس خمس درجات وثماني دقائق في المتوسط ويترتب على ذلك:

أ ـ عدم حتميَّة حدوث الكسوف أول كل شهر عربي، وعدم حتميَّة حدوث الخسوف في منتصف كل شهر عربي.

ب ـ يتقارب مسارا الشمس والقمر على صفحة السماء من نقطة الشروق إلى نقطة الغروب، فيقتربان ويبتعدان فيما لا يزيد عن خمس أو ست درجات على أكثر تقدير.

٣. لو أهملنا حركة الأرض حول الشمس التي تعتبر أقل من درجة يومياً (**١٤ , ٥٩**دقيقة قوسيَّة) نجد أنَّ القمر يسير تجاه الشرق **١٣** درجة قوسيَّة كل يوم، أي درجة كلّ ساعتين تقريباً، لذا يكون القمر في سباق دائم مع الشمس فيلحق بها ويتخطاها مرة كل شهر، واثنتي عشرة مرة كلَّ سنة، أي بعدد شهور السَّنة.

٤. تتيح سرعة دوران القمر في مداره حول الأرض (١كم / ث تقريباً) أن يقطع دورته النجميَّة حول الأرض في **٢٧** يومًا و**٧** ساعات و**٤٣** دقيقة و**٦ , ١١**ثانية إذا كانت الأرض ثابتة في مكانها حول الشمس، وحيث إنها متحركة هي والقمر حول الشمس، فلا يعود القمر إلى المكان الذي بدأ منه دورته إلا بعد **٢٩** يوماً و**١٢** ساعة و**٤٤** دقيقة و**٩ , ٢** ثانية في المتوسط. وهو ما يعرف بالشهر الاقتراني Synodic Month.

٥. حيث إننا نقيس الشهر العربي بالأيام، بدءًا من غروب الشمس حتى غروبها في اليوم التالي، فإنَّ الشهر إمَّا أنْ يكون **٢٩** يوماً أو **٣٠** يومًا، مع احتمالية أكثر أن يكون ثلاثين يومًا نتيجة لتراكم الدقائق الزائدة عن **٢٩** يوماً و**١٢** ساعة كل شهر وهي **٤٤** دقيقة و**٩ , ٢** ثانية.

٦. وفي اليوم التاسع والعشرين من الشهر العربي قد يأتي غروب القمر قبل غروب الشمس فلا يرى الهلال، وقد يأتي بعد غروبها فيحتمل رؤيته، ويقال أنَّ مُكث الهلال سالب، أو يقال: أنَّ مُكث الهلال موجب، والمكث يكون سالبًا إذا غرب القمر قبل غروب الشمس، ويكون مُكث الهلال موجبًا إذا غرب القمر بعد غروب الشمس (قيمة المكث تكون أكبر عددًا في البلاد الكائنة تجاه الغرب مثل: ليبيا، وتونس، والجزائر، والمغرب، وموريتانيا).

٧. باستخدام معادلات غروب الجسم السماوي يتم حساب زمن غروب الشمس، وزمن غروب القمر في التاسع والعشرين من كل شهر عربي، وهي نفس معادلات مواقيت صلاة المغرب التي نؤذن لها اعتمادًا على المواقيت المدونة في التقاويم سلفًا، دون التأكد من ذلك بالنظر إلى اختفاء الحافة العليا لقرص الشمس تحت أفق المكان الذي يؤذن فيه، أو صلاة الظهر حينما يَعبر مركز قرص الشمس خط زوال المكان، أو الدائرة الوهميَّة التي تصل بين نقطتي الشمال والجنوب، مروراً بسمت الرأس.

يلزم في هذا المقام التنويه عن الفرق بين ميلاد الهلال ورؤيته:

أ ـ ميلاد الهلال أو الاقتران: يعني عبور مركز القمر للخط الواصل بين مركز الأرض والشمس، وهي لحظة واحدة بالنسبة لمركز الأرض Geocentric ونظرًا لأنَّ الراصد ليس بمركز الأرض، بل على سطحها في مكان ما، فإنَّ هذه اللحظة تختلف بالنسبة للنقاط المختلفة على سطح الأرض Topocentric وفي لحظة الاقتران ترتدّ أشعة الشمس من سطح القمر عموديًا إلى الشمس، بحيث لا نراها إلا أثناء حالات الكسوف فقط.

ب ـ رؤية الهلال: هو الوضع الذي يكون فيه الهلال بعد الاقتران أو ميلاد الهلال منحرفًا عن خط الاقتران بزاوية تسمح بانعكاس أشعة الشمس من سطح

القمر، وتكون كمية الضوء المنعكسة إلى سطح الأرض كافية لأن يراها سكانها على هيئة هلال، وأقل زاوية تسمح بهذه الرؤية في حالة توافر الظروف الجوية الأخرى، هي سبع درجات قوسيَّة.

من خلال ما تقدم يمكن تقسيم حالات الرؤية حسابيًّا إلى قسمين:

أولاً: حالات قاطعة في رؤية الهلال

وليس لاختلاف المطالع فيها تأثير، وهي أربعة:

١ـ أنْ يغرب القمر قبل غروب الشمس (أي أنَّ المكث سالب) في جميع البلاد العربية والإسلامية وبهذا تستحيل الرؤية، ويحكم فيها بإكمال عدة الشهر ثلاثين يومًا. وتُرد شهادة أي شاهد توهَّم الرؤية.

٢ـ أنْ يغرب القمر بعد غروب الشمس (أي أنَّ المكث موجب) في جميع البلاد العربية والإسلامية، وتكون احتمالات رؤيته قائمة تبعًا لمدة المكث في كل بلد، وفي هذه الحالة يحكم بأن يكون اليوم التالي هو غرة الشهر الجديد، ويؤخذ في هذه الحالة بشهادة أي شاهد عدل في أي بلد إسلامي.

٣ـ أنْ يأتي ميلاد القمر أو اقترانه بعد غروب الشمس، وهو ما يعني أنَّ الدَّورة الفلكيَّة للشهر العربي الجديد لم تبدأ بعد وبذلك لا يرى الهلال، وإذا رُئي الهلال قبل الاقتران في حالة تأخر الاقتران إلى قرب منتصف الليل ـ وهو حالة نادرة وشاذة ـ فتكون الرؤية لهلال آخر الشهر، ويكون قرناه إلى أسفل، ولا يعتدُّ به في الرؤية، وبذلك يكون اليوم التالي متممًا. وهو موافق لقول الفقهاء: (لا رؤية قبل الاقتران). وتردُّ شهادة الشهود وإن كانوا في الواقع قد رأوْا الهلال، وفيها يحكم بإكمال الشهر ثلاثين يومًا.

٤ـ أن تغرب الشمس كاسفة، وهو ما يعني أنَّ حالة الاقتران تتم أثناء الغروب، وبهذا لا يمكن رؤية الهلال، لأنَّ زاوية انحراف أشعة الشمس يجعلها ترتد إلى سطح الشمس في صورة ظلٍّ على سطح الأرض، ولا تنعكس تجاه الأرض، ولا يرى أثر للهلال. وبذلك يكون اليوم التالي متممًا أيضًا.

ثانياً: حالات غير قاطعة في رؤية الهلال:

وفيها يكون لاختلاف المطالع بين الشرق والغرب تأثير كبير وتنقسم إلى ثلاث حالات رئيسية:

١ - أنْ يغرب القمر بعد غروب الشمس في معظم البلاد العربية والإسلامية، ويغرب في بعضها قبل غروب الشمس، وفي هذه الحالة يكون لكلٍّ بلد مطلعه الذي يحكم منه بدخول الشهر من عدمه.

٢ - أنْ يغرب القمر قبل غروب الشمس في معظم البلاد العربيَّة والإسلاميَّة، ويغرب في بعضها بعد غروب الشمس.

٣ - أنْ يغرب القمر قبل غروب الشمس في نصف البلاد تقريبًا، ويغرب بعد غروب الشمس في النصف الآخر تقريبًا.

وفي الحالتين السابقتين الثانية، والثالثة، قد يؤخذ بمبدأ اختلاف المطالع كما في الحالة الأولى، وقد لا يؤخذ تبعًا لاختلاف الفقهاء.

مدة المكث الكافية للرؤية:

تتراوح مدة المكث الموجبة ما بين ثوان قليلة وبين **٣٥** دقيقة أو حتى **٤٥** دقيقة، والمشكلة تصاحب دائمًا حالات المكث الصغيرة، فحتى كم دقيقة يكون المكث مُحققًا للرؤية؟ هنا دائمًا تكمن الخلافات وتثور.

فمن قائل ثماني دقائق إذا كان المكان مرتفع عن مستوى سطح البحر بكثير مع استخدام تقنيات حديثة كالمناظير الفلكية مع كاميرات حديثة رقمية أو الكاميرا CCD ذات الحساسية العالية.

والبعض الآخر يقرر أنها لابدَّ أن لا يقل مكث القمر عن **٢٠** دقيقة كما قرر بذلك المؤتمر الإسلامي في اسطنبول عام **١٩٧٨** منذ أكثر من ثلاثين عام، ولم يكن هناك الكاميرات الرقميَّة أو CCD كاميرا.

ظروف التماس الهلال:

١- المكان الذي يلتمس فيه الهلال على صفحة السماء نظرًا لأنَّ مستوى مدار القمر حول الأرض يميل على مستوى مدار الأرض حول الشمس خمس درجات وثمان دقائق، لذا تجيء نقطة غروب القمر على يسار نقطة غروب الشمس أو على يمينها بحوالي خمس درجات قوسيَّة (قطر قرص كل من الشمس والقمر يغطي نصف درجة قوسية على صفحة السماء) وهو ما يعبر عنه بالفرق بين الزاوية السمتيَّة للقمر والزاوية السمتيَّة للشمس وقت الغروب.

أما ارتفاع الهلال عن الأفق فيعتمد على مقدار المكث فكلما زاد المكث زادت زاوية ارتفاع الهلال على الأفق.

٢- وقت التماس الهلال: يلتمس الهلال منذ لحظة الغروب وحتى تنقضي مدة المكث.

٣- أنسب الأماكن لالتماس الهلال: تختار الأماكن المرتفعة ذات الأفق الغربي المكشوف بعيدًا عن المباني والأشجار والمآذن والأبراج، والبعيدة عن أضواء المدينة، والمنعزلة عن الطرق الرئيسيَّة، بحيث لا تنعكس على أُفقِه أضواء السيارات.

٤- هيئة الهلال وقت التماسه يراعي اتجاه قرص الهلال: فإذا كان إلى أعلى فهو هلال أول الشهر، وإذا كان قرناه إلى أسفل فهو هلال آخر الشهر، ولا يعتد برؤيته. وهي من الحالات النادرة التي يحدث الاقتران فيها بعد غروب الشمس بفترة كبيرة.

ثالثًا: الاقتران المركزي والاقتران السطحي:

ساد الاعتقاد بأنَّ لحظة الاقتران هي لحظة عالمية واحدة، إلا أنَّ هذا الاعتقاد غير دقيق بعض الشيء، فهناك مصطلحان للاقتران، يطلق على الأول: الاقتران المركزي (Geocentric new moon)، والثاني: الاقتران السطحي (Topocentric new moon).

المصطلح الأول يَعتبر أنَّ الأرض والشَّمس والقمر عبارة عن نقاط (وهي المراكز) تسير في الفضاء، فإذا ما التقت هذه المراكز على استقامة واحدة وكان القمر في المنتصف، حدث الاقتران، بالطبع فإنَّ لحظة الاقتران في هذه الحالة عبارة عن لحظة عالميَّة واحدة، إلا أنَّ عملية رصد الهلال تتم من على سطح الأرض وليست من مركزها! فما يهمنا معرفته هو وقت حدوث الاقتران من موقع رصدنا على سطح الأرض، وهذا ما يعالجه المصطلح الثاني «الاقتران السطحي» إذ يَعتبر هذا المصطلح أنَّ الأرض والشَّمس والقمر عبارة عن كرات تسير في الفضاء، ويحدث الاقتران عندما يقع مركزا القمر والشَّمس على استقامة واحدة كما يرى من موقع الراصد على سطح الكرة الأرضيَّة، وبالطبع فإنَّ لكلِّ منطقة على سطح الأرض موعدها المختلف لحدوث الاقتران، وخير دليل على ذلك هو كسوف الشمس، فهو اقتران مرئي، ومن المعروف أنَّ مواعيد الكسوف تختلف من منطقة لأخرى، ويبلغ أقصى فرق بين الاقتران المركزي والاقتران السطحي حوالي ساعتين، في حين يبلغ أقصى فرق في الاقتران لنفس الشهور حوالي أربع ساعات تقريبًا.

إنَّ عدم اعتماد موعد الاقتران السطحي قد يجعل بعض الحالات الطبيعية تبدو وكأنها شاذة والعكس صحيح، فعلى سبيل المثال تشير الحسابات الفلكيَّة أنَّ موعد الاقتران المركزي لشهر شوال **١٤٢٥**هـ هو يوم الجمعة **١٢** نوفمبر **٢٠٠٤**م في الساعة **١٧:٢٧** بالتوقيت السعودي وأنَّ غروب الشمس سيحدث في مدينة مكة المكرمة في الساعة **١٨:٤٠** أي أنَّ الاقتران قد حدث قبل غروب الشمس، وبالتالي يتوقع الراصد أنَّ القمر سيغرب بعد غروب الشمس، إلا أنَّ القمر سيغرب في ذلك اليوم بالنسبة لمدينة مكة المكرمة في الساعة **١٨:٣٠** أي قبل **١٠** دقائق من غروب الشمس! وعند حساب موعد الاقتران كما يرى من مدينة مكة المكرمة نجد أنه يحدث في الساعة **١٨,٥٢** أي بعد غروب الشمس بـ**١٣** دقيقة.

هذا المثال يشير إلى أنه عند اعتماد موعد الاقتران السطحي سنجد أنَّ بعض الأشهر التي يصفها البعض بالأشهر الشاذة هي ليست في حقيقة الأمر شاذة! إلا أنَّ اعتماد البعض على حساب موعد الاقتران المركزي بدلاً من السطحي هو الذي جعل هذه الأشهر تبدو وكأنها أشهر شاذة كما يسميها البعض.

وكذلك إذا كان الغرض من حساب مواعيد أطوار القمر هو تحديد بدايات الأشهر الهجريَّة فإنه يجب اعتماد أطوار القمر السطحيَّة، وذلك لاختلاف موعد الاقتران من منطقة لأخرى على سطح الكرة الأرضيَّة بمقدار ساعات.

رابعًا: التقويم القمري الإسلامي الموحَّد:

انعقدت عدة مؤتمرات وندوات لبحث قضية إثبات الأهلة ومحاولة توحيد المناسبات الدينية في الدول الإسلامية، نذكر منها على سبيل المثال:

١- مجمع البحوث الإسلاميَّة بالأزهر عام **١٣٨٦**هـ وقرار اللجنة الشرعيَّة الفلكيَّة برئاسة الشيخ محمود شلتوت.

٢- مؤتمر توحيد أوائل الشهور العربية بماليزيا **١٣٨٩هـ**.

٣- لجنة التقويم الهجري الموحَّد - الدورة السادسة - اسطنبول **١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م**.

٤- المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة **١٤٠٠هـ-١٤٠١هـ**.

٥- المجمع الفقهي الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي - جدة **١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م**، ثم عمان - الأردن، **١٤٠٧-١٩٨٦م**.

٦- ندوة إثبات الأهلة - الكويت **١٤٠٩هـ**.

وقد انبثقت عن هذه المؤتمرات والندوات عدة قرارات، يحرص بعضها على توحيد الرؤية من أجل توحيد المناسبات الدينية للمسلمين، والبعد عما يسببه الخلاف في هذه المسألة التي تتكرر كل عام، ويؤدي الاختلاف بشأنها إلى استنكار العامة والعلماء، وإلى الهجوم والنقد اللاذع من قبل أعداء الإسلام، لذلك كان التَّقويم القمري الإسلامي الموحد هدف رئيسي لعلماء الشريعة والفلك في الأمة الإسلامية.

لقد جاءت أولى المحاولات الجادة للتطرق إلى مسألة التقويم الهلالي الإسلامي الموحد بشكل علمي من طرف العالم الماليزي «محمد إلياس» خلال الثمانينات والتسعينات في القرن العشرين الميلادي، وقد أقام أعماله على أساس مفهوم «خط التاريخ القمري» Lunar Date Line (LDL) الذي ابتكره وعلى النماذج والمعايير الحديثة للرؤية البصرية للهلال، ولكن أعماله ظلَّت مجهولة لمدة طويلة، خاصة في العالم العربي؛ لأنها كانت تنشر باللغة الإنجليزية، وفي الدوريات العلمية الدولية، أو في كتيبات توزع معظمها في الشرق الأقصى.

مراحل تقويم «أم القرى»:

تقويم أم القرى هو التقويم المُتبنى في المملكة العربيَّة السعوديَّة لأغراض

مدنيَّة. ويقول «زكي المصطفى» و«ياسر حافظ» عن التطورات التي شهدها في صيغه المختلفة خلال مراحل تطوره الأربعة كالآتي:

١- من ١٣٧٠ إلى ١٣٩٢هـ (١٩٥٠-١٩٧٢م): يبدأ الشهر الهلالي (في اليوم التالي) إذا كان الهلال الجديد مساء اليوم التاسع والعشرين فوق الأفق بأكثر من ٩ درجات لحظة غروب الشمس.

٢- من ١٣٩٣ حتى ١٤١٩هـ (١٩٧٣-١٩٩٨م): اشترط أن يحدث الاقتران قبل منتصف الليل بالتَّوقيت العالمي يوم التاسع والعشرين من الشهر القمري. وتجدر الإشارة أنَّ الشهر الهجري يبدأ إذا زاد عمر الهلال وقت الفجر عن ١٢ ساعة، وفقًا لما قرره مجلس الإفتاء الأعلى في المملكة العربية السعودية.

٣- من ١٤١٩ إلى ١٤٢٢هـ (١٩٩٨- ٢٠٠٢م): اشترط أن يغرب القمر بعد الشمس مساء يوم التاسع والعشرين من الشهر القمري، بغض النظر عن لحظة حدوث الاقتران.

٤- منذ ١٤٢٣هـ (٢٠٠٣م): يبدأ الشهر الهلالي في اليوم التالي إذا غرب القمر بعد الشمس وكان الاقتران قد حدث (ولو بدقيقة) مساء اليوم التاسع والعشرين.

إنَّ أهم ملاحظة يبديها المرء حول هذه القواعد التي بُنِيَ عليها تقويم «أم القرى» هي تجاهلها إمكانية رؤية الهلال بالعين ليلة بداية الشهر (ماعدا قاعدة المرحلة الأولى)، ولذا لا نستغرب أن تكون معظم هذه القواعد، بل كلّها أحيانًا، أدت إلى تعارضات واضحة مع شهادات الرؤية.

إنَّ المعتمد لتحديد بداية الشهر الهجري في تقويم أم القرى هو غروب القمر بعد غروب الشمس بالنسبة لمدينة مكة المكرمة، إن الاقتران المعتمد في حسابات تقويم أم القرى هو الاقتران المركزي، وليس الاقتران كما يُرى من مدينة مكة المكرمة.

قام «محمد شوكت عودة» بإجراء بعض الحسابات الفلكيَّة لشهر شعبان ١٤٢٥هـ ووجد أنَّ الاقتران المركزي حدث يوم الثلاثاء ١٤ سبتمبر ٢٠٠٤م في الساعة ١٧:٢٩ بالتوقيت السعودي، وأنَّ الشمس غربت في الساعة ١٨:٢٥ وغرب القمر في الساعة ١٨:٣٢، وحيث أنه تحقق الشرطان، فقد جعل تقويم أم القرى يوم الأربعاء ١٥ سبتمبر ٢٠٠٤م أول أيام شهر شعبان ١٤٢٥هـ، ولكن تشير الحسابات أنَّ اقتران القمر لشهر شعبان ١٤٢٥هـ كما يرى من مدينة مكة المكرمة يحدث في الساعة ١٨:٤٨، أي بعد ٢٣ دقيقة من غروب الشمس! وبالتالي تستحيل رؤية الهلال من السعودية يوم الثلاثاء ١٤ سبتمبر ٢٠٠٤م، وعليه كان المفترض أن تكون بداية شهر شعبان ١٤٢٥هـ في تقويم أم القرى يوم الخميس ١٦ سبتمبر ٢٠٠٤م وذلك لعدم تحقق أحد الشرطين المعتمدين من قبل مُعدي تقويم أم القرى.

ومن أهم المقترحات التي قدمت في الآونة الأخيرة هو التَّقويم الهام الذي جاء به الباحث المغربي «جمال الدين عبد الرازق» وأسماه «بتقويم أم القرى المعدل» إذ يشبه إحدى صيغ تقويم أم القرى السابقة، ويقترح عبد الرازق أن يُبنى التَّقويم الهجري العالمي الموحد على القاعدة الآتية:

يبدأ الشهر الهلالي في اليوم التالي، وإذا تمَّ الاقتران قبل منتصف النهار (بين منتصف الليل و١٢:٠٠) بالتوقيت العالمي، ويؤجل بدء الشهر الهلالي بيوم (فيبدأ في اليوم ما بعد التالي) إذا حدث الاقتران بعد منتصف النهار (بين ١٢:٠٠ و٢٤:٠٠) بالتوقيت العالمي.

ويؤكد صاحب هذا التقويم على أهم ميزة فيه، وهي أن يُوحد التَّقويم على الأرض جميعًا، إذ لا يتم تقسيم الأرض إلى مناطق بتاتًا.

ويضيف الباحث «جمال الدين عبد الرازق» المقترِح لهذا التقويم أنه إذا قبلنا

بمبدأ «نقل الرؤية» (أي أن يُكتفى برؤية تتم في أي مكان على الأرض، ليدخل الشهر في الليلة التالية لتلك المشاهدة) فإنَّ هذا التقويم يحقق **٩٢٪** من حالات التوافق مع الرؤية البصرية للهلال ليلة بداية الشهر.

ولكن فور ما يقوم المرء بفحص هذا الاقتراح المهم، ضمن الدراسة التي أجراها «نضال قسوم» بالجامعة الأمريكية بالشارقة ـ الإمارات، يتضح أنه في كثير من الحالات يبدأ الشهر في العالم الإسلامي (القارات الآسيوية والإفريقية) رغم استحالة الرؤية في تلك المناطق.

وقد قام بالنظر في هذه المسألة فقارن تواريخ بداية الشهر القمري حسب هذا التقويم مع تواريخ الشهور كما يتوقعها المعيار الذي استنبطه «محمد شوكت عودة» لإمكانية الرؤية (في مناطق «العالم الإسلامي»).

فكانت النتائج في كما يلي:

١. توافق تام في **٥٨٪** من الحالات.

٢. توافق ممكن (يدخل الشهر بالتَّقويم رغم كون الرؤية صعبة في مجمل المنطقة الشرقيَّة) في **١٠٪** من الحالات.

٣. تعارض (لا يرى الهلال رغم دخول الشهر حسب قاعدة التقويم) في **٣٢٪** من الحالات.

ولا شك أنَّ هذا الرقم الأخير إعلان الشهر في ثلث الحالات مع عدم إمكانية الرؤية في المنطقة كلها (سيشكل عقبة أمام قبول الأمة لهذا المقترح، إذا سلمنا أنها تقبل بمبدأ الحساب وترك الرؤية العينية جانبًا، والقبول بدخول الشهر في آسيا عند رؤية الهلال في أوروبا.

ولقد كان آخر تطور في هذا الموضوع هو القرار الذي اتخذه المجلس الفقهي لجمعية مسلمي أمريكا الشمالية خلال صيف **٢٠٠٦**، تقول الجمعية:

أولاً: إنَّ القاعدة التي وضعها المجلس الفقهي ـ والتي تنص عليه أدناه ـ انبثقت من مؤتمر حضره عدد من الفقهاء والأئمة والفلكيين والمسلمين المهتمين بالأمر، وقد قدمت ونوقشت فيه أوراق علميَّة حول الجوانب الفقهية والفلكيَّة للمسألة، ونعلم من جهتنا أنَّ القاعدة الفلكيَّة (أدناه) قد وضعها الباحث «خالد شوكت».

أمَّا عن القاعدة المعتمدة، فبعد جملة طويلة من التَّصريحات الفقهيَّة (أنَّ الشَّرع لا يتعارض مع تبني الحساب دون الرؤية، إلخ)، حيث حاول المجلس الفقهي إيجاد أسس شرعيَّة للقاعدة المتبناة.

قدم بيان الجمعية القاعدة الجديدة كالتالي:

يبدأ الشهر القمري الإسلامي الجديد لحظة غروب الشمس من مساء اليوم (٢٩) إذا حدث الاقتران قبل منتصف النهار بالتوقيت العالمي. ويضيف البيان توضيحين لسبب تبنى هذه القاعدة.

- إنَّ وضع تقويم قمري إسلامي يستلزم اختيار نقطة (أي خط) مرجعي، ولهذا الغرض يمكن اعتماد إما خط التَّاريخ الدولي IDL، أو خط جرينتش.

- حدوث الاقتران قبل منتصف النهار بالتَّوقيت العالمي يعطي وقتًا كافيًا لرؤية الهلال في مكان ما من الأرض (إذا سمح الطقس بذلك) قبل انقضاء الليل في أمريكا الشمالية.

ويتضح فورًا أنَّ هذه القاعدة هي ذاتها قاعدة عبد الرازق التي عرضناها أعلاه، وهذا المقترح سليم من حيث المبدأ، ويخلص المسلمين من إشكالية انتظار

الرؤية والشهادات «ليلة الشك»، ويسمح بتحديد الأشهر كلها مسبقًا، أي بوضع تقويم متكامل.

إنَّ الأشكالية الوحيدة التي نجدها في هذا المقترح أنه لا يحقق التوافق مع إمكانية الرؤية إلا في القارة الأمريكية!

وقد جاءت ردود الفعل لهذا الإعلان سلبيَّة منتقدة في معظمها، حتى من طرف المهتمين بالمسألة عن قرب:

إحدى تلك الانتقادات هو كون القاعدة تلغي الرؤية تمامًا.

أمَّا الانتقاد الثاني: فكان حول مدى توافق القاعدة المتبناة مع ظهور الهلال الجديد للعين المجردة، وكما أشرنا من قبل فإنَّ هذه القاعدة تتوافق مع إمكانية الرؤية في القارة الأمريكية إلى حدٍّ بعيد.

وبناء على هذه التطورات والملاحظات حول المقترحات الحديثة، بدا أنَّ معظم تلك الإشكاليات، خاصة منها التوافق بين الأشهر حسب التَّقويم المعتمد وبين إمكانية الرؤية ربما يتمّ حلّها باعتماد قاعدة جديدة، سنطلق عليها اسم تقويم (قسوم ـ عودة) وهو في الحقيقة تقويم معدل من صيغة أم القرى الحالية:

ـ تقسم الأرض إلى منطقتين: القارة الأمريكية في الغرب، وباقي العالم في الشرق.

ـ يبدأ الشهر القمري الإسلامي الجديد في كلتا المنطقتين في اليوم التالي إذا حدث الاقتران قبل الفجر في مكة المكرمة.

ـ يبدأ الشهر القمري الإسلامي الجديد في اليوم التالي في المنطقة الغربية ويؤجل بيوم في المنطقة الشرقية إذا حدث الاقتران بين الفجر في مكة المكرمة وبين الساعة ١٢:٠٠ بالتوقيت العالمي.

وقد تمَّ فحص أولي لهذا المقترح خلال خمس سنوات، وتمَّ الحصول على النتائج التالية:

ـ تتوافق شهور التَّقويم مع الشهور بالرؤية (كما يتوقعها معيار عودة) في المنطقة الشرقيَّة كالآتي:

١. توافق تام في ٧٣٪ من الحالات.

٢. توافق ممكن (يدخل الشهر بالتَّقويم رغم كون الرؤية صعبة في مجمل المنطقة الشرقية) في ٢٥٪ من الحالات.

٣. تعارض (يرى الهلال رغم تأجيل دخول الشهر حسب قاعدة التقويم) في ١,٧٪ من الحالات.

٤. تتوافق شهور التَّقويم مع الشهور بالرؤية في المنطقة الغربية في أكثر من ٩٥٪ في الحالات.

وهذه النتائج جدُّ مشجعة، إذ لن نجد قاعدة تحقق التوافق مع الرؤية ١٠٠٪ من الحالات، خاصة إذا أبقينا في الذهن إمكانية التقلبات الجوية... ويعلم علماء الفلك والطبيعة أنه يجب دومًا تجاوز الحالات القليلة والقبول بنسبة عالية (٩٠٪ أو أكثر)، لا الإلحاح على نسبة ١٠٠٪.

ويجب هنا التَّعريف بالمعيار الجديد لرؤية الهلال، والذي اقترحه محمد شوكت عودة رئيس المشروع الإسلامي لرصد الأهلة وهو:

تم التَّوصل لمعيار جيد لحساب إمكانية رؤية الهلال القمري، اعتماداً على ٧٣٧ رصدًا، ممتدة من العام ١٨٥٩م ـ ٢٠٠٥م، أكثر من نصفها أرصاد تمَّت من قبل أعضاء المشروع الإسلامي لرصد الأهلة، ويعتمد المعيار الجديد على متغيرين:

الأول: قوس الرؤية السَّطحي.

الثاني: سمك الهلال السَّطحي.

(والسطحي هنا تعني السطح الذي يقف عليه الراصد) والمعيار الجديد قادر على حساب إمكانية رؤية الهلال بالعين المجردة فقط، أو باستخدام المرقب، أو المنظار، ويعتبر سمك الهلال متغير مناسب للتعبير عن إضاءة الهلال الحقيقة، ويعتبر قوس الرؤية متغير مناسب للتعبير عن اللمعان الظاهري للهلال.

خامسًا: بعض الآراء الفقهيَّة:

يقول الإمام تقي الدين السُّبكي، وهو أحد كبار الفقهاء الشافعية الذي بلغ مرتبة الاجتهاد في فتاواه: أنَّ الحساب إذا نفى إمكانية الرؤية البصريَّة، فالواجب على القاضي أن يردَّ شهادة الشهود...؛ لأنَّ الحساب قطعي والشهادة والخبر ظنيان، والظني لا يعارض القطعي، فضلاً عن أن يقوم عليه. وذكر أنَّ من شأن القاضي أن ينظر في شهادة الشاهد عنده، في أيِّ قضية من القضايا، فإنْ رأى الحس أو العيان يكذبها ردها ولا كرامة.

قال: (والبينة شرطها: أن يكون ما شهدت به ممكنًا حسًا وعقلاً وشرعًا، فإذا فرض دلالة الحساب قطعًا على عدم الإمكان استحال القول شرعًا؛ لاستحالة المشهود به، والشرع لا يأتي بالمستحيلات، أمَّا شهادة الشهود فتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب).

ويقول الأستاذ الدكتور مصطفى أحمد الزرقا:

لا أجد في اختلاف علماء الشريعة المعاصرين اختلافًا يدعو إلى الاستغراب، بل إلى الدهشة أكثر من اختلافهم من جواز الاعتماد شرعًا على الحساب الفلكي في تحديد

أوائل الشهور القمريَّة في عصر ارتاد علماؤه أجزاء من الفضاء الكوني، وأصبح من أصغر انجازاتهم النزول على القمر.

وإذا كان الرصد الفلكي وحساباته من الزمن الماضي لم يكن له من الدقة والصدق ما يكفي للثقة به والتَّعويل عليه، فهل يصح أن ينسحب ذلك الحكم إلى يومنا هذا؟

وقال أيضاً: إنَّ النَّظر إلى جميع الأحاديث النبوية الصَّحيحة الواردة في هذا الموضوع يبرز العلة السببية في أمر الرسول ﷺ بأن يعتمد المسلمون في بداية الشهر ونهايته رؤية الهلال بالبصر لبداية شهر الصوم ونهايته، ويبين أنَّ العلَّة هي كونهم أمة أُميَّة لا تكتب ولا تحسب. وهذا يدلُّ بمفهومه أنه لو توافر العلم بالنظام الفلكي المحكم الذي أقامه الله تعالى بصورة لا تختلف ولا تتخلف، وأصبح هذا العلم يوصلنا إلى معرفة يقينية بمواعيد ميلاد الهلال في كل شهر وفي أي وقت تمكن رؤيته بالعين الباصرة إذا انتفت العوارض الجوية التي قد تحجب الرؤية، فحينئذ لا يوجد مانع شرعي من اعتماد هذا الحساب والخروج بالمسلمين من مشكلة إثبات الهلال.

ومن الحالات التي أصبحت مخجلة بل مذهلة حيث يبلغ فرق الإثبات للصوم والإفطار بين مختلف الأقطار الإسلامية ثلاثة أيام.

ويضيف: أنَّ الفقهاء الأوائل لم يعتمدوا الحساب المبني على الحدس والتخمين، ولم يكن في وقتهم علم للفلك قائمًا على رصد دقيق بوسائل محكمة.

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي:

«وقد كنت ناديت منذ سنوات بأنْ نأخذ بالحساب الفلكي القطعي ـ على الأقل ـ في النفي لا في الإثبات، تقليلاً للاختلاف الشاسع الذي يحدث كل سنة في

بدء الصيام وفي عيد الفطر، إلى حدٍّ يصل إلى ثلاثة أيام بين بعض البلاد الإسلاميَّة وبعض.

ومعنى الأخذ بالحساب في النفي أن نظلَّ على إثبات الهلال بالرؤية وفقًا لرأي الأكثرين من أهل الفقه في عصرنا، ولكن إذا نفى الحساب إمكان الرؤية، وقال إنها غير ممكنة؛ لأنَّ الهلال لم يولد أصلاً في أي مكان من العالم الإسلامي، كان الواجب ألا تقبل شهادة الشهود بحال؛ لأنَّ الواقع ـ الذي أثبته العلم الرياضي القطعي ـ يكذبهم. بل في هذه الحالة لا يطلب ترائي الهلال من الناس أصلاً، ولا تفتح المحاكم الشرعية ولا دور الفتوى أو الشؤون الدينية أبوابها لمن يريد أن يدلي بشهادة عن الرؤية.

سادساً: الحساب الفلكي يغني عن بدعة التصوير الراديوي للهلال ومشروع القمر الصناعي الإسلامي:

يعتبر الحساب الفلكي في العصر الحديث يقينيٌّ وقطعيٌّ في تحديد لحظة ميلاد الهلال الجديد New Moon على مستوى العالم، وعلى مستوى الأماكن التي يتم الرَّصد من خلالها كمكة المكرمة وغيرها.

وفي خلال العقود الأخيرة انتشرت بدع كالتَّصوير الراديوي للهلال، فكان هذا هو أحد أهداف التلسكوب الراديوي بشمال العراق، والذي تكلف أكثر من عشرة مليون دولار، بالتعاون مع معهد «ماكس بلانك للفلك الراديوي» في بون بألمانيا، والذي تمَّ تدميره بصواريخ جو ـ أرض من طائرات إيرانية خلال الحرب العراقية ـ الإيرانية في ثمانينات القرن العشرين .. وفي اعتقادي هذا قمة الإسراف الفكري والمالي في قضية محسومة في العصر الحديث وأصبح بمقدور أي مستخدم للحاسب الآلي الشخصي بواسطة برامج فلكيَّة متقدمة كالبرنامج Red Shift Version 5 في تحديد لحظة الاقتران وميلاد الهلال الجديد لأقرب جزء من الثانية لآلاف الأعوام الماضية والقادمة وبدقة بالغة تصل إلى نسبة خطأ تقل عن واحد في المليون.

كذلك بدعة قمر صناعي إسلامي تبلغ تكلفته أكثر من عشرين مليون دولار، ولعمرٍ افتراضي يقل عن أربع سنوات لتحديد لحظة الاقتران وميلاد الهلال الجديد!!!

رغم أنَّ مقترحي هذا المشروع يعلمون مدى دقة الحسابات الفلكيَّة في تحديد لحظة الاقتران المركزي على مستوى العالم، والاقتران السطحي على مستوى البلاد المختلفة بدقة عالية تفوق أي رصد بالأقمار الصناعية.

بالإضافة أنَّ القمر سوف يقوم بالرصد على ارتفاع لا يقل عن سبعمئة كم فوق سطح البحر، وبالتالي فإنَّ أفق الرصد لا يمكن أن يكون هو أفق رصد أي إنسان على سطح الأرض، ولذلك ستجري برامج محاكاة لتعديل صورة الهلال الوليد المرصود من ارتفاع القمر الصناعي فوق سطح البحر (حوالي سبعمئة كيلومتر) لأفق الراصد على سطح الأرض، والذي يزيد عن سبعة كيلومتر على أعلى الجبال.

وهذه البرامج نسبة الخطأ فيها أكبر من الحساب الفلكي بكثير، بالإضافة الكذب على المشاهد المسلم فالصورة التي سيراها على التلفاز ليس الصورة المأخوذة والمرصودة بالكاميرا على القمر الصناعي، بل هي معدلة ومحورة نتيجة لاختلاف الارتفاع للأفق، وهو مشروع يعكس مدى الإسراف العقلي والمالي واستغلال العواطف الدينية للمسلمين في مشكلة عامة.





وَحُسْنِ الإِدْرَاك

بِمَا يَلْزَمُ فِي وُجُوبِ الفِطْرِ وَالإِمْسَاك

وَتَلِيهَا رَسَائِل أُخْرَى

كُلُّهَا مِنْ تَأْلِيفِ العَلَّامَة النَّظَّار

شِهَاب الدِّين بن بَهَاء الدِّين المَرْجَاني القزاني

١٢٣٣هـ - ١٣٠٦هـ

تَحْقِيق

الدّكتور لؤي بن عبد الرّؤوف الخليليّ الحنفيّ



دار الفتح

للدراسات والنشر





وَحُسْن الإدْرَاك

بِمَا يَلْزَمُ فِي وُجُوبِ الفِطْرِ وَالإمْسَاك





بسم الله الرحمن الرحيم

(٢) الحمدُ لله أهل الحمد وربِّه، والشكر ولبِّه، والصَّلاة والسَّلام على رسوله محمد ﷺ وحبه، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبِه.

أما بعد:

فإنَّ عبد الله الفقير إلى مزيد فضلِه ومَنِّه، ومَديدِ حَولِه وعَونِه: شهاب الدِّين بن بهاء الدين بن سبحان القزاني المرجاني رزقه الله سبحانه وصول الحق في مطالبه، ووفقه للإتيان إليه من بابه والنيل من حقيقته ولبابه، وآتاه من كل برٍّ وعدلٍ إصابته، ومن حُسنِ الأملِ وخيرِ العمل إثابته يقول:

إنَّ طائفة من أئمةِ المساجد بقزان، وما يُصاقبها[1] من القرى والبلدان، لما طغوْا في الدِّين، وبغوْا على الحقِّ المُبين، في دخول شهر رمضان والخروج عنه، والصَّوم والإفطار، يريدون قواعد الشَّرع أن يَنقضوها جزءًا جزءًا، وشواهد الأصل والفرع يتخذونها لعبًا وهزوًا، ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] ﴿يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢]، تبًّا لجهلهم وتعسًا لفعلهم؛ وضعتُ في هذا الشَّأن رسالة

---

(١) مكان صقَبٌ وصقِبٌ: قريب. وهذا أصقب من هذا أي أقرب. وأصقبت دارهم وصقبت، بالكسر، وأسقبت: دنت وقربت. وفي الحديث: (الجار أحق بصقبه). انظر: لسان العرب (١: ٥٢٥).

لطيفة **(٣)** ناعيةً عَليهم سماجةَ حالِهم، وفَجاجةَ[1] محالهم، في ضمن فصول منيع الأصول، صحيح النُّقول بديع الوصول، ورتبتها على مقاصد سبعة، يفصَّلُ فيها أحكامها، في شواهد يحصَّل بها إتقانها وأحكامها، بين مقدمة يكون منها فِتاحها، وخاتمة يحسن عندها خِتامها، وسميتها بـ: «**حق المعرفة وحسن الإدراك بما يلزم في وجوب الفطر والإمساك**».

* * *

(١) الفجاجة تطلق على كل ما قلَّ نضجه من الفاكهة، ويقال: فجاجة الفكر: أي سطحيته. ومراد المصنف هنا بفجاجة محالهم: أي أنه لم ينضج علمهم مع سطحية في التفكير. انظر: لسان العرب.

مقدمـة

اعلم أنَّ القضاء بين النَّاس خلافة الله تعالى في خليقته، ونيابة رسوله ﷺ في إجراء شريعته، وهو: منصبُ فصلِ الخصومات، وحسمُ التَّداعي وقطع النزاع، ورفعه من بين النَّاس بالأحكام الشرعيَّة المتلقاة من الكتاب والسَّنة والإجماع، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣] وقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] وقال: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨] وقال: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وبعث النَّبي ﷺ علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وغيرهما قاضيًا إلى اليمن وغيرها، وذلك لأنَّ في الطبيعة الإنسانيَّة من التباين والتَّشاجر ما يقتضي احتياج الآدميين في كلِّ اجتماع ومجامع إلى حاكم ووازع يحكم بينهم بالحق، ويزعهم عن الشِّقاق، ويقوم بالعدل وإصلاح ذات البين، ودفع الفتن وأنواع المفاسد، ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ﴾ [الحج: ٤٠].

وقد كان النَّبي ﷺ وخلفاؤه يباشرونه بأنفسهم، وأوَّلُ من دفعه إلى غيره هو عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لتضاعف أشغال الخلافة، وأعباء الجهاد

والفتوحات، وسدِّ الثغور، وتأسيس الأمور، ونصب الولاة عليها، فاستخفَّ أمر القضاء، واستخلف من يقوم به تخفيفًا لنفسه في الاهتمام بغيره، وكتب في ذلك إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ حين ولَّاه قضاء الكوفة ما هو المشهور من كتابه حيث قال فيه:

أما بعد: فإنَّ القضاءَ (٤) فريضةٌ محكمةٌ، وسنَّة مُتبعة، فافهم إذا أُدِّيَ إليك، فإنه لا ينفع تكلمٌ بحق لا نفاذ له، وآسِ بين النَّاس في وجهك ومجلسك وعدلك؛ حتى لا يطمع شريفٌ في حيفك، ولا ييأس ضعيفٌ من عَدلك، البيِّنةُ على مَن ادَّعى، واليمين على مَن أنكر، والصُّلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحلَّ حرامًا، أو حرَّم حلالاً، ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه[1] عقلك، وهُديت فيه لرشدك، أن ترجع إلى الحق، فإنَّ الحقَّ قديم، ومراجعة الحقِّ خيرٌ من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك ممَّا ليس في كتاب ولا سنَّة. ثم اعرف الأمثال والأشباه، وقس الأمور بنظائرها، واجعل لمن ادَّعى حقًا غائبًا أو بينة أمدًا ينتهي إليه، فإنْ حضر بينته أخذت له بحقه، وإلا استحللت القضية عليه، فإنَّ ذلك أنفى للشك وأجلى للعماء.

المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودًا في حد، أو مجربًا عليه شهادة زور، أو ظنينًا في نسب أو ولاء، فإنَّ الله ـ سبحانه ـ عفا عن الأَيْمان، ودرأ بالبينات، وإياك والقلق والضَّجر والتأفف بالخصوم، فإنَّ استقرار الحقِّ في مواطن الحق يُعظِم الله به الأجر، ويحسن به الذكر، والسلام[2]...............

---

(١) في الأصل: في عقلك.

(٢) رُوي بألفاظ متقاربة بتمامه، وفي بعضها مختصر. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٠: ١٣٥، ١٥٠)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة الباز، مكة المكرمة ١٩٩٤ . سنن الدارقطني =

رواه أبو داود وغيره[١].

وكان هذا المنصب في صدر الإسلام وبدوء الحال عبارة عن الفصل في الخصومات فقط، ثم ضُمَّ إليه بعد ذلك أمور أخرى على التدريج، من استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين: كالنظر إلى أحوال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين، ووصايا المسلمين وأوقافهم، وتزويج الأيامى عند

= (٤: ٢٠٦)، تحقيق: عبد الله المدني، دار المعرفة، بيروت ١٩٦٦. وقد تركت النص في الأعلى كما هو في المطبوع دون تغيير أو تعديل مع وجود خلل في بعض ألفاظه، وأثبت هنا رواية الدارقطني بتمامها: حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان بن محمد النعماني، حدثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عبيد الله بن أبي حميد عن أبى المليح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، أما بعد: فإنَّ القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك بحجة، وانفذ الحق إذا وضح، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاد له، وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك؛ حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك، البينة على من ادَّعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالا، لا يمنعنك قضاء قضيته راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، فإنَّ الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما تخلج فى صدرك مما لم يبلغك فى الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق فيما ترى، واجعل للمدعي أمدًا ينتهي إليه، فإنْ أحضر بينة أخذ بحقه، وإلا وجهت القضاء عليه، فإنَّ ذلك أجلى للعمى، وأبلغ في العذر. المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد، أو مجرب فى شهادة زور، أو ظنين في ولاء أو قرابة. إنَّ الله تعالى تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات، ثم وإياك والقلق والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر للخصوم في مواطن الحق التى يوجب الله بها الأجر، ويحسن بها الذخر، فإنه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يشنه الله، فما ظنك بثواب غير الله ـ عز وجل ـ فى عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام عليك.

(١) هكذا في الأصل، ولم أقف عليه في سنن أبي داود.

فقد الأولياء، والنَّظر في مصالح الطرقات والأبنية، وتصفح الشهود والأمناء والنواب، واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجرح ليحصل الوثوق بهم، وإقامة الحدود في الجرائم الثابتة شرعًا.

فصار كلُّ ذلك للقاضي من مُتعلقات وظيفته وتوابع ولايته، واستقرَّ ذلك المنصب آخر الأمر على ذلك، وقد كان يُجعل له النَّظر في المظالم، وهي وظيفة أوسع من نظر القاضي، ممتزجة من سطوة السلطانية، ونصفة القضاء (٥) بعلو يد وعظيم رهبة، تقمع الظالم من الخصمين، وتزجر المعتدي منهما، ويكون نظره في البينات والتقرير واعتماد القرائن والأمارات، وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق، وحمل الخصمين على الصُّلح، واستحلاف الشهود كما فعل ذلك عمر ـ رضي الله عنه ـ لأبي إدريس الخولاني[١]، والرشيد لأبي يوسف القاضي، والمأمون ليحيى بن أكثم[٢]، ....

---

(١) هكذا في الأصل، وفي ترجمته أنه تولى القضاء لعبد الملك لا لسيدنا عمر رضي الله عنه، وهو: عائذ الله بن عبد الله بن عمرو الخولاني العوذي الدمشقي (٨-٨٠هـ = ٦٣٠-٧٠٠م): تابعي، فقيه. كان واعظ أهل دمشق، وقاصهم في خلافة عبد الملك. وولاه عبد الملك القضاء في دمشق. قال فيه الذهبي: عالم أهل الشام. : ينظر: سير أعلام النبلاء (٤: ٢٧٢)، الأعلام للزركلي (٣: ٢٣٩)، ط: ١٥، دار العلم للملايين/ ٢٠٠٢.

(٢) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي الأسيدي المروزي، أبو محمد (١٥٩-٢٤٢هـ = ٧٧٥-٨٥٧م) قاض، رفيع القدر، عالي الشهرة، من نبلاء الفقهاء، يتصل نسبه بأكثم بن صيفي حكيم العرب. ولد بمرو، واتصل بالمأمون أيام مقامه بها، فولاه قضاء البصرة (سنة ٢٠٢هـ) ثم قضاء القضاة ببغداد. وأضاف إليه تدبير مملكته، فكان حسن العشرة، حلو الحديث، استولى على قلب المأمون حتى أمر بأنْ لا يحجب عنه ليلاً ولا نهاراً. وله غزوات وغارات، منها أنَّ المأمون وجهه (سنة ٢١٦هـ) إلى بعض جهات الروم، فعاد ظافراً. ولما مات المأمون وولي المعتصم، عزله عن القضاء، فلزم بيته. وآل الأمر إلى المتوكل فرده إلى =

والمعتصم لأحمد بن أبي داود[1].

= عمله. ثم عزله سنة ٢٤٠هـ وأخذ أمواله، فأقام قليلاً، وعزم على المجاورة بمكة، فرحل إليها، فبلغه أنَّ المتوكل صفا عليه، فانقلب راجعاً، فلما كان بالربذة (من قرى المدينة) مرض وتوفي فيها. قال ابن خلكان: وكانت كتب يحيى في الفقه أجلّ كتب، فتركها النَّاس لطولها، وله كتب في «الأصول» وكتاب أورده على العراقيين سماه «التنبيه»، وبينه وبين داود بن علي مناظرات. وكان يتهم بأمور شاعت عنه وتناقلها الناس في أيامه وتداولها الشعراء، فذُكر شيء منها للإمام أحمد بن حنبل، فقال: سبحان الله! من يقول هذا؟ وأنكر ذلك إنكارًا شديدًا، وأشار إلى حسد الناس له. ينظر: الأعلام للزركلي (٨: ١٣٨). معجم المؤلفين لكحالة (١٣: ١٨٦)، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١) أحمد بن أبي داود بن حريز بن مالك بن عبد الله بن سلام بن مالك، يتصل نسبه بإياد بن نزار ابن معد بن عدنان الإيادي، أبو عبد الله، القاضي. أصله من البصرة، وسكن بغداد. ويقال إنَّ اسم والده دعني، ويقال: فرج. قال الخطيب البغدادي: والصحيح أنَّ اسمه كُنيته. وكانت ولادته كما نقله أبو العيناء عنه، سنة ستين ومئة، وكان أسن من يحيى بن أكثم. قال الخطيب: ولي القضاء للمعتصم، والواثق، وكان موصوفاً بالجود، وحسن الخلق، ووقور الأدب، غير أنه أعلن بمذهب الجهمية، وحمل الخليفة على امتحان العلماء بخلق القرآن. وقال الدارقطني: هو الذي كان يمتحن العلماء في زمانه، وولي قضاء القضاة للمعتصم، والواثق، وكان هو الذي يولي قضاة البلاد كلها من تحت يده، واستمر في أيام دولة المتوكل، ثم صرف، وصودر. وقال أبو العيناء: كان أحمد بن أبي داود شاعراً مُجيداً، فصيحاً، بليغاً، ما رأيت رئيساً أفصح منه، وكان في غاية التأدب، ما خرجت من عنده يوماً فقال: يا غلام، خذه بيده. بل كان يقول: اخرج معه. فكنت أفتقد هذا الكلام فما أخل به قط، وما كنت أسمعها من غيره. وقال ابن النديم في «الفهرست» : كان من كبار المعتزلة، تجرد في إظهار المذهب، وذبَّ عن أهله، وبالغ في العناية به، وكان من صنائع يحيى بن أكثم، وهو الذي أوصله إلى المأمون، ثم اتصل بالمعتصم فغلب عليه، ولم يكن يقطع أمراً دونه، ولم ير في أبناء جنسه أكرم منه. وقال الصولي: كان يقال أكرم من في دولة بني العباس البرامكة، ثم أحمد بن أبي داود، لولا ما وضع به نفسه من محبة المحنة بخلق القرآن، والمبالغة في ذلك، واللجاج فيه، وحمل الخلفاء عليه، ولولا ذلك لأجمعت الألسن على الثناء عليه، ولم يضف إلى كرمه كرم أحد. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية =

وربما جعلوا له قيادة العساكر في الجهاد، وكان يحيى بن أكثم يخرج أيام المأمون بالطائفة إلى أرض الروم(١)، وأسد بن الفرات(٢) قاضي إفريقيا لبني الأغلب، ومنذر بن سعيد(٣) قاضي الأندلس لبني أمية.

= للقرشي (١: ١٣٤)، تحقيق عبد الفتاح الحلو، ط٢/ ١٩٩٣، دار هجر. الطبقات السنية في تراجم الحنفية للتميمي (١: ٢٩٠-٣١١) حيث ترجم له بترجمة حافلة، ط١/ ١٩٨٣، دار الرفاعي، الرياض.

(١) مرت ترجمته.

(٢) أسد بن الفرات بن سنان مولى بني سليم، أبو عبد الله: (١٤٢-٢١٣هـ = ٧٥٩-٨٢٨م) قاضي القيروان وأحد القادة الفاتحين. أصله من خراسان. ولد بحران (أو بنجران) ورحل أبوه إلى القيروان، في جيش الأشعث، فأخذه معه وهو طفل، فنشأ بها ثم بتونس. ورحل إلى المشرق في طلب الحديث سنة ١٧٢هـ ثم ولي قضاء القيروان سنة ٢٠٤ هـ، وكان شجاعاً حازمًا صاحب رأي. استعمله زيادة الله الأغلبي على جيشه وأسطوله، ووجهه لفتح جزيرة صقلية سنة ٢١٢هـ فهاجمها بعشرة آلاف، ودخلها فاتحًا، قال ابن ناجي: وهو أول من فتح صقلية. وتوفي من جراحات إصابته وهو محاصر سرقوسة برًا وبحرًا.
وهو مصنف «الأسدية» في فقه المالكية. ينظر: الأعلام (١: ٢٩٨). معجم المؤلفين (٢: ٢٤٠).

(٣) منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القرطبى، أبو الحكم البلوطي: قاضى قضاة الأندلس في عصره (٢٧٣-٣٥٥هـ = ٨٨٦-٩٦٦م). كان فقيهًا خطيبًا شاعرًا فصيحًا. نسبته إلى (فحص البلوط) بقرب قرطبة. ويقال له (الكزني) نسبة إلى فخذ من البربر يسمى (كزنة). رحل حاجًا سنة ٣٠٨هـ فأقام في رحلته أربعين شهرًا، أخذ بها عن بعض علماء مكة ومصر. قال ابن الفرضي: كان بصيرًا بالجدل، منحرفًا إلى مذاهب أصحاب الكلام، لهجًا بالاحتجاج. ولي قضاء (ماردة) وما والاها، ثم قضاء الثغور الشرقيَّة، فقضاء الجماعة بقرطبة سنة ٣٣٩ واستمر إلى أن توفي فيها. لم تحفظ عليه مدة ولايته قضية جور. له كتب في القرآن والسنَّة على أهل الأهواء، منها: (الإنباه على استنباط الأحكام من كتاب الله) ويسمَّى أحكام القرآن، و(الإبانة عن حقائق أصول الديانة) و(الناسخ والمنسوخ). انظر: الأعلام (٧: ٢٩٤)، معجم المؤلفين (١٣: ٨).

ثم لما تسلَّطت الرُّوس على مدينة قزان وغيرها من بلاد بلغار، وبطلت المناصب الملكيَّة، وتعطَّلت الخطط الإسلاميَّة من القضاة والمظالم والحسبة، وغيرها من الوظائف الدينيَّة فيها، انفرد أهل كل قرية ومحلة بها بإمام منهم يقع عليه اختيارهم، ويَحصل فيه اتفاقهم، يُقيمُ لهم الصَّلوات والجُمع والأعياد، ويقومُ مقام القضاة في فصل الخصومات وقطع المنازعات، إلى أن طالت المدة، ونُسي عهد الملوك الإسلاميَّة بها، وبعُدَ زمانه فضعف هذا الأمر فيهم، واختلَّ شيئًا فشيئًا، حتى انتهى الحال إلى أن لا يكون ذلك إلا بمداخلة الحكم المسكوبي على شروط وضعوها، ومقدمات عيَّنوها، وأن لا يُسلَّم إلى الأئمة إلا مباشرة الأنكحة، وتسمية الأطفال، ودفن الأموات، وقبول البينات في دخول شهر رمضان والإفطار والأضحى، وإقامة الجُمع والأعياد وإمامة الصَّلوات، وغير ذلك من أمور العبادات فحسب إلا بأمر جديد على حدة لا غير، وحالُ هذا الإمام على هذا العهد أنه يختاره قومه وينتخبونه ويبايعون له، ثم بعد ذلك لا بدَّ من التَّفتيش من جهة العمال في الدَّولة؛ للعلم بصحة اختيارهم ومبايعتهم له، وعدم المانع من جهة المتولي أو أهل محلته، بِتعلُّق حق العامة به أو توجه خدمة الدولة إليه، وغير ذلك من الأمور المانعة لولايته، ثم امتحان الجمعية الشرعيَّة في استحقاقه لذلك بعلمِه (٦) وديانتِه وخُلقِه وصلاحِه وأمانتِه.

* * *

المقصد الأول

في أحكامِ القضاءِ والشَّهادةِ وشروطِهما وأهلِهما

القضاء له شروط وآداب تشتمل عليها فصول وأبواب، وهي مستوفاة البيان والتَّفصيل في كتب الفقه والفروع، وقد عَرفتَ أنه لا بدَّ منه في العمران، وهو فرض كفاية شرعًا، فلو امتنع الجميع منه أثموا.

مطلب: للسلطان أن يُكرِهَ مَنْ لَه قدرةٌ على القضاء.

وقالوا: للسلطان أن يُكرِه مَن يَعلم قدرته عليه وأهليته؛ إيصالاً للحقوق إلى أَربابها، وإلزامًا للمانعين لها، وقد ثبتَ ذلك بالكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة.

وهو كالمُلجَأ معذور في حكمه، لا يُلزِمه فعله غرامًا[1]، ولا يُوجب عليه ملامًا[2]، والقضاء قد تولَّاه قومٌ خيارٌ صالحون، ورغِبَ عنه خيارٌ صابرون ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] وقال النَّبي ﷺ: «إنِّي

(١) غرم: قال ابن فارس: الغين والراء والميم أصلٌ صحيح يدلُّ على ملازَمة ومُلازَّة، وفي لسان العرب: أي عذابًا وهلاكًا، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾: أي ملحًا دائمًا لازمًا، وقال أبو عبيدة: أي هلاكًا ولزامًا لهم. ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٤: ٣٣٦)، تحقيق عبد السلام هارون، اتحاد الكتاب العرب. ابن منظور، لسان العرب (١٢: ٤٣٦)، دار صادر، بيروت.

(٢) اللوم: العذل والتعنيف. لسان العرب (١٢: ٥٥٧).

أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، لا تأمَّرنَّ على اثنين، ولا تولَّينَّ مالَ يتيم»[١]. وعنه ﷺ: «القُضاة ثلاثةٌ: اثنان في النَّار، وواحد في الجنَّة: رجلٌ عرف الحقَّ فقضى به فهو في الجنَّة، ورجلٌ عرف الحقَّ ولم يقضِ به، وجارَ في الحُكم فهو في النَّار، ورجلٌ لم يعرف الحقَ فقضى للنَّاس على جهلٍ، فهو في النَّار»[٢]. وعنه ﷺ: «سبعةٌ يُظلهم الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلّه: إمام عادل»[٣]. وفي رواية: «إنَّ أفضلَ عبادِ الله عند الله منزلةً يوم القيامة إمام عادل»[٤] وعنه ﷺ «من طلبَ قضاءَ المسلمين حتى يناله، ثم غلبَ عدلُه جورَه فله الجنَّة، ومن غلبَ جورُه عدلَه فله النَّار»[٥].

مطلب: الذي لَه ولاية التَّقليد

والذي له ولاية تقليد القاضي الخليفة، ثمَّ السُّلطان الذي نصبه الخليفة وأطلقَ له التَّصرف، وكذا الأمير الذي ولَّاه السلطان ناحية، وجعل له خَراجها، وأطلقَ له التَّصرف فيها، ويجوز التَّقلد[٦] من السُّلطان الجائر؛ لأنَّ الصَّحابة

---

(١) صحيح مسلم (١٨٢٦)، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) سنن أبي داود (٧: ١٢٥) تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، تعليقات كَمَال يوسُفْ الحُوت.

(٣) الجامع الصَّحيح للبخاري (٢: ٧٣٤)، تحقيق: مصطفى البغا، ط٣، ١٩٨٧، دار ابن كثير، بيروت. الجامع الصحيح لمسلم (١٠٣١).

(٤) «إنَّ أفضل عباد الله عند الله منزلة يوم القيامة إمام عادل رفيق، وإنَّ شرَّ الناس منزلة يوم القيامة إمام جائر خَرِقٌ». أخرجه الإمام البيهقي في شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط١/ ٢٠٠٣، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.

(٥) سنن أبي داود (٢: ٣٢٣)، السنن الكبرى للبيهقي (١٠: ٨٨).

(٦) يجوز التقلد من السلطان الجائر كما يجوز من العادل، وذكر في الملتقط والإسلام ليس بشرط فيه أي في السلطان الذي يقلد. النهاية شرح الهداية للصغناقي (ص).

والتَّابعين تقلَّدوه من معاوية وابنه يزيد والحجاج بن يوسف، فإنَّ معاوية بن أبي سفيان استقضى أبا الدرداء[١] بالشَّام، وفضالة بن عبيد من بعده[٢]، واستقضى يزيدُ أبا محمد طلحة بن عبد الله بن عوف الزّهري المعروف بطلحة الندى[٣] على المدينة، (٧) واستقضى الحجَّاج أبا بردة ابن أبي موسى الأشعري[٤] على البَّصرة، وأجلسَ معه سعيد بن جبير[٥] وغير أولئك.

---

(١) عويمر بن مالك بن قيس بن أميَّة الأنصاري الخزرجي، أبو الدرداء (٠٠٠-٣٢هـ = ٠٠٠-٦٥٢م): صحابي، من الحكماء الفرسان القضاة. كان قبل البعثة تاجرا في المدينة، ثم انقطع للعبادة. ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك. وفي الحديث «عويمر حكيم أمتي» و«نعم الفارس عويمر». وولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب، وهو أول قاض بها. قال ابن الجزري: كان من العلماء الحكماء. وهو أحد الذين جمعوا القرآن، حفظا، على عهد النبي ﷺ بلا خلاف. مات بالشام. ينظر الأعلام (٥: ٩٨).

(٢) فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، أبو محمد (٠٠٠-٥٣هـ = ٠٠٠-٦٧٣م): صحابي، ممن بايع تحت الشجرة. شهد أحدا وما بعدها. وشهد فتح الشام ومصر. وسكن الشام. وولي الغزو والبحر بمصر. ثم ولَّاه معاوية قضاء دمشق، وتوفي فيها. ينظر: الأعلام (٥: ١٤٦).

(٣) طلحة بن عبد الله بن عوف، من بني زهرة (٢٥-٩٧هـ = ٦٤٦-٧١٦م): قاض، ممن اشتهروا بالكرم. ولي قضاء المدينة، وتوفي فيها. كانت عادته إذا أصاب مالا أن يفتح بابه، فيغشاه أصحابه والناس، فيطعم ويجيز ويحمل حتى ينفد ما عنده، فيغلق الباب، فلا يقصده أحد. وللفرزدق فيه مدح. الأعلام (٣: ٢٢٩).

(٤) عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري، أبو بردة (٠٠٠-١٠٣هـ = ٠٠٠-٧٢١م): قاضي الكوفة. كانت له مكارم ومآثر وأخبار. ينظر: الأعلام (٣: ٢٥٣).

(٥) سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله (٤٥-٩٥هـ = ٦٦٥-٧١٤م): تابعي، كان أعلمهم على الإطلاق. وهو حبشي الأصل، من موالي بني والبة بن الحارث من بني أسد. أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر. ثم كان ابن عباس، إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه، قال: أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء ؟ يعني سعيدًا. ولما خرج عبد الرحمن بن محمد =

وإذا لم يكن سلطانٌ، ولا مَن يجوز التَّقلد منه: كبعض بلاد الإسلام الذي غلب عليه الكفار، وأقرّوا المسلمين على مالٍ يؤخذ منهم، وأمورٍ شرطوها عليهم، يجب عليهم أنْ يَتفِقوا على واحدٍ منهم يجعلونه وَاليًا عليهم فَيولِي قاضيًا، أو يكون هو الذي يَقضي بينهم، وكذا أن ينصبوا إمامًا يُقيم لهم الجمعَ والأعياد.

مطلب: الذي يَتقلَّد مِن حَاكم الكفَّار

بل يجوز لمن وثِقَ بنفسه أنْ يَطلبَه ويتقلدَه من حاكم الكفَّار، وأنْ يستمرَ في تحقيق الحقّ وإيصاله إلى المستحِق بالقوانين الموضوعة لهم في تدبير الملك وسياسة النَّاس، والاستظهار بها لما عمَّ فوائده، وجم عوائده في إقامة الحقّ وصيانة الخلق، استدلالاً بحال يوسف عليه السلام حيث قال: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥] وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [يوسف: ٧٦] مع توفر شرائط صحة الاستدلال من نقل الشارع، وعدم التَّعقيب له بالإنكار.

قالوا: والذي قُلِّد بواسطة الشفعاء كالذي قُلِّد احتسابًا في أنه ينفذُ قضاؤهُ، وإنْ كان لا ينبغي الولاية بذلك[1].

= ابن الأشعث على عبد الملك بن مروان، كان سعيد معه إلى أن قتل عبد الرحمن، فذهب سعيد إلى مكة، فقبض عليه واليها (خالد القسري) وأرسله إلى الحجاج، فقتله بواسط. قال الإمام أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيدًا وما على وجه الارض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه. ينظر: الأعلام (٣: ٩٣).

(١) أي: لا يحل له طلب الولاية بالشفعاء. انظر: فتح القدير، الكمال بن الهمام (٧: ٢٥٤)، ط٢/ ١٩٧٧، دار الفكر، بيروت.

مطلب: أقسام الرّشوة

- وأنَّ الرّشوة التي هي حرام على الآخذ والمعطي: هي الرشوة على تقليد القضاء والإمارة. ثم لا يكون قاضيًا.

- والتي أخذه القاضي ليحكمَ له. واختلف في نفوذه إذا قضى بحق فيما ارتشى وفيما سواه، فقيل: لا ينفذ فيهما، وقيل: ينفذ في غير ما ارتشى فيه، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله.

وقيل: ينفذ فيهما. وهو اختيار فخر الإسلام، واستحسنه ابن الهمام رحمهما الله؛ لأنَّ غاية أمره الفسق، وقد فرض أنه لا يوجب العزل، فولايته قائمة وقضاؤه بحقٍّ، فما الذي يمنع النفوذ؟!

- وأمَّا التي هي حرام على الآخذ دون الدافع: فما يأخذه ليسوِّيَ أمره عند الحاكم دفعًا للضرر، أو جلبًا للنفع.

وحيلةُ حِلّها للآخذ: أن يستأجِرَه مدة يُتم فيها أمره، ثم يستعمله فيما يريده[1].

---

(١) أصل هذا المبحث بهذا التَّرتيب لابن الهمام - رحمه الله - في فتحه، ومن قبله أشار قاضي خان - رحمه الله - في فتاواه إلى أقسام الرشوة بقوله: وإذا تقلَّد القضاء بالرّشوة لا يصير قاضيًا، وتكون الرشوة حرامًا على القاضي والآخذ. ثم الرشوة على وجوه أربعة، منها ما هو حرام من الجانبين: أحدها هذه، والثاني: إذا دفع الرشوة إلى القاضي ليقضي له، وهذه الرشوة حرام من الجانبين، سواء كان القضاء بحق أو بغير حق. ومنها: إذا دفع الرشوة لخوف على نفسه أو ماله، وهذه الرشوة حرام على الآخذ غير حرام على الدافع. وكذا إذا طمع في ماله فرَشَاه بعض المال. ومنها: إذا دفع الرشوة ليسوّي أمره عند السلطان حلَّ له الدفع، ولا يحل للآخذ أن يأخذ. وقد صاغ المصنف مبحث ابن الهمام ببعض تصرف، ولم يذكر القسم الرابع وهو: =

ثم الولاية تقبل التَّقييد والتَّعليق (٨) بالشرط كما إذا قال: إذا وصلت إلى بلدة كذا فأنتَ قاضيها، وإذا بلغت إلى مكة فأنت أمير الموسم فيها.

والإضافة كما إذا قال: جعلتك قاضيًا في رأس الشهر، والاستثناء كأن يقول: جعلتك قاضيًا إلا في قضية فلان، أو لا تنظر في قضية كذا. وقد بعث النَّبي ﷺ البعث إلى مؤتة وأمَّر عليهم مولاه زيد بن حارثة وقال: إنْ قُتل فجعفر أميركم، فإنْ قُتل جعفر فعبد الله بن رواحة أميركم على ما عُرف في كتب المغازي والسِّير.

وكذا ذكره ابن الهُمام وغيره[1]. وقال قاضي خان: ويصحُّ تعليق القضاء والإمارة بالشرط والإضافة إلى وقت معلوم، وإذا قُلِّد القضاء يومًا أو مجلسًا جاز، ويتوقف بالمكان والزمان[2].

= ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع إليه على نفسه وماله، حلال للدافع حرام على الآخذ، لأنَّ دفع الضرر عن المسلم واجب، ولا يجوز أخذ المال ليفعل الواجب. ينظر: فتاوى قاضي خان، بهامش الفتاوى الهندية (٢: ٣٦٢)، دار الفكر، بيروت ١٩٩١. «فتح القدير»، الكمال بن الهمام (٧: ٢٥٤)، ط٢/ ١٩٧٧، دار الفكر، بيروت.

(١) ينظر: «فتح القدير» (٧: ٢٥٤). تبيين الحقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (٥: ١٤٨)، دار الكتاب الإسلامي. «المحيط» البرهاني، برهان الدين محمود بن مازة (١٢: ١٥٩)، تحقيق: نعيم أشرف، ط١/ ٢٠٠٤، إدارة القرآن، كراتشي. تكملة البحر الرائق (مطبوع مع البحر الرائق) محمد بن حسين الطوري، (٨: ٤٥)، ط٣/ ١٩٩٣، دار المعرفة، بيروت.

(٢) ساق المصنف عبارة قاضي خان باختصار وتصرُّف، وتمام العبارة في الفتاوى: ويصحُّ تعليق تقليد القضاء والإمارة بالشرط كتعليق الوكالة. وكذا الإضافة إلى وقت في المستقبل بأن قال له الخليفة: إذا قدمت بلدة كذا فأنت قاض وأنت أميرها، أو قال: إذا قدم فلان فأنت قاض. تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح، ذكر الخصاف أنَّ الخليفة إذا كتب إلى القاضي إذا وصل إليك كتابي فأنت معزول، فوصل إليه الكتاب يصير معزولاً. وتعليق التحكيم لإنسان بين =

مطلب: أئمةُ المساجد في بلادنا قضاة

وقال ابن العز ـ رحمه الله ـ: ولا يضرّه كون ولايته قاصرة كالقاضي المولَّى في بلدةٍ صغيرة، أو طائفةٍ قليلة، أو واقعةٍ خاصة.

وإذا عرفتَ هذا فاعلمنَّ أنَّ أئمة المساجد في هذه البلاد قُضاة على قومهم في الأمور المعهودة وإنْ لم يُطلق عَليهم اسم القاضي، ولمْ يجرِ عَليهم هذا العنوان؛ لِثبوت وِلايتهم فيها وتمكنِهم من إِقامتها وعدم مُداخلة غيرهم فيها.

ثم القضاءُ بماذا يتحقق؟

قال شمسُ الأئمةِ الحَلواني[1] ـ رحمه الله ـ ....

= اثنين، والإضافة إلى وقت في المستقبل على قول محمد يصح، وعلى قول أبو يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ لا يصح وعليه الفتوى. ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما على محلة على حدة جاز، فإن وقعت الخصومة بين رجلين أحدهما من محلة والآخر من محلة أخرى، والمدعي يريد أن يخاصمه إلى قاضي محلته، والآخر يأبى اختلف فيها أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ والصَّحيح أنَّ العبرة لمكان المدعى عليه. وكذا لو كان أحدهما من أهل العسكر، والآخر من أهل البلدة، فأراد العسكري أن يخاصمه إلى قاضي العسكر فهو على هذا الخلاف. وإذا مات الخليفة لا تنعزل قضاته وعماله، وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته، وإذا قلد الإمام رجلاً القضاء يومًا أو مجلسًا جاز، ويتوقف بالمكان والزمان. ينظر: فتاوى قاضي خان (٢: ٣٦٣).

(١) شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري أبو محمد الحَلْواني (بفتح الحاء المهملة وسكون اللام)، الفقيه الحنفي، من أهل بخارى، إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، تفقه على القاضي أبي عليّ الحسين بن الخضر النّسفي، وروى عنه الإمام السَرخْسِي شمس الأئمة وبه تفقه، وحدّث بشرح الآثار عن الطحاوي، فسمعه منه تلميذه بكر بن محمد الزرنجي وحدّث به عنه. توفى رحمه الله سنة ٤٥٦هـ بكشّ (على تصحيح الإمام =

في شرح أدب القضاء للخصاف[1] ـ رحمه الله ـ : إنَّ قولَ القاضي: ثبتَ عندي، حكمٌ منه وقضاءٌ فيه.

وفي الفتاوى الصغرى[2]: لو قال القاضي: ثبتَ عندي، أو أَشهدُ عليه،

= الذّهبي كما في تاج التراجم والفوائد البهية). وله من المصنفات: البسيط في علم الشروط، مجموع في الفقه، شرح الجامع الكبير للشيباني، شرح الحيل الشرعية للخصاف. شرح السّير الكبير للشيباني. انظر: الجواهر المضية (٢: ٤٣٠)، تاج التراجم (١٨٩)، طبقات ابن الحنائي (١٩٠)، الطبقات السنية (٤: ٣٤٥)، الفوائد البهية (١٦٢)، كشف الظنون (١: ٤٦)، هدية العارفين (١: ٥٧٧).

(١) أبو بكر أحمد بن عمر ـ وقيل عمرو ـ بن مهير ـ وقيل مهران ـ الشيباني البغدادي المعروف بالخَصّاف، روى عن أبيه وحدّث عن أبي عاصم النبيل وأبي داود الطيالسي ومسدد بن مسرهد. قال شمس الأئمة الحَلْواني: الخصّاف رجل كبير في العلم وهو ممّن يصحّ الاقتداء به، ذكره النّديم في فهرست العلماء فقال: كان فاضلاً فارضاً حاسباً عارفاً بمذهب أصحابه، وروى بعض مشايخ بلخ أنه قال: دخلت بغداد وإذا على الجسر رجل ينادي ثلاثة أيام يقول: إنّ القاضي أحمد بن عمر الخصّاف استُفْتِيَ في مسألةٍ كذا فأجاب بكذا وكذا، وهو خطأ والجواب كذا وكذا. رحم الله مَن بلَغها صاحبها، توفي رحمه الله سنة ٢٦١هـ. انظر: الجواهر المضية (١: ٢٣٠)، تاج التراجم (٩٧)، طبقات ابن الحنائي (١٤٤)، الطبقات السنية (١: ٤١٨)، الفوائد البهية (٥٦)، كشف الظنون (١: ٤٦)، هدية العارفين (١: ٤٩).

(٢) للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه أبي محمد الفقيه الخراساني الحنفي الشهيد، إمام الفروع والأصول والمبرز في المعقول والمنقول، من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، ولد سنة ٤٨٣هـ. تفقَّه على أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز، واجتهد وبالغ إلى أن صار أوحد زمانه، وناظر العلماء ودرَّس للفقهاء وقهر الخصوم وفاق الفضلاء في حياة أبيه بخراسان. وهو أستاذ صاحب «المحيط» الرضوي محمد بن محمد السرخسي، وتفقه عليه العلّامة أبو محمد عمر بن محمد العقيلي. ذكره صاحب «الهداية» في «معجم شيوخه» =

= وقال: تلقَّفْتُ مِن فَلْقِ فِيهِ مِن عِلمَيْ النَّظر والفقه، واقتبست من غزير فوائده في محافل النَّظر. وكان يكرمني غاية الإكرام ويجعلني في خواص تلامذته في الأسباق الخاصة، لكن لم يتفق لي الإجازة منه في الرواية، وأخبرني عنه غير واحد من المشايخ. توفي ـ رحمه الله ـ شهيداً بسمرقند سنة **٥٣٦هـ**، قتله الكافر الملعون بعد وقعة قطوان بسمرقند، ونُقل جسده إلى بخارى. وبوَّب الفتاوى الإمام الخاصي القاضي نجم الدين يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي جمال الأئمة الخاصي (نسبة إلى الخاص قرية من قرى خوارزم) الحنفي المعروف بالفطيس. **جاء في مقدمة النسخة المخطوطة من مخطوطات جامعة الملك سعود ٢١٧،٤ ف.خ، الرقم العام ١٨٨٣**: «قال العبد الفقير إلى رحمة الله وغفرانه، الراجي برد عفوه ورضوانه، الشيخ الإمام نجم الدين أبو يعقوب يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخاصي الخوارزمي: الحمد لله تعالى، والصلاة على خير خلقه محمد عبده ورسوله... وقد سبق فرسان هذا الباب جامع أكثر مسائل هذا الكتاب وهو الإمام الأجل الأستاذ الفارس الصدر الشهيد رضي الله عنه، إذ لم يتفق لأحد من المشايخ المتأخرين ما اتفق له من أسباب حسن الذكر بين المسلمين... إلى أن ظهر لطلبة العلم بعد مضيه في سبيل الله من حملة مجموعاته ما تضمن الإعلام بمواضع أكثر المسائل التي تشتد حاجة المفتي إليها من غير أن يشفي الجواب في بعضها إذ لم يجمع هذه المسائل إلا ليسهل بإعلام مواضعها طريق الوصول على الطالب بالمصير إلى ما سمى من المواضع، فأردت أن أكتبها وأرتب متفرقاتها ؛ تيسيرًا للأمر على من طالعها، وأقتصر على تقريب الأجناس من غير أن أبالغ في ترتيبها كما بالغت في ترتيب واقعاته، وأتبع علامته في أكثر المسائل لأنقل تمام الجواب الذي اشار إليه من نسخ الكتاب المصححة نظرا لمن لم يتفق عنده ما سمى من الكتب، وأن أزيد عليها ما أرى في أثناء ذلك من أجناس تلك المسائل ما يكثر الحاجة إليها، ناقلاً ألفاظ الكتب من غير تغيير، ففعلت ذلك طالبًا من الله تعالى حسن توفيقه». انتهىٰ. **انظر لترجمة الصدر الشهيد**: الجواهر المضية (٢: ٦٤٩)، مفتاح السعادة (٢: ٢٥١)، تاج التراجم (٢١٧)، طبقات ابن الحنائي (٢٢٧)، الفوائد البهية (٢٤٢)، النافع الكبير للكنوي (٥٣)، عالم الكتب، كشف الظنون (١: ٥٦٣، ٥٦٩)، هدية العارفين (١: ٧٨٣) **وانظر لترجمة الخاصي**: الجواهر المضية (٣: ٦١٧)، تاج التراجم (٣٢٠)، مفتاح السعادة (٢: ٢٥٢)، الفوائد البهية (٣٧٤)، كشف الظنون (٢: ١٢٢٢)، هدية العارفين (٢: ٥٥٤).

أو صحَّ عندي، أَو ظهرَ، أو علمتُ فهو حكم.

وفي كتاب الرّجوع عن الشَّهادة: إذا شهدا على رجلٍ بمالٍ وألزمَه القاضي، ثم رجعَ الشاهدُ ضَمن.

وعن ظهير الدِّين المرغيناني ـ رحمه الله ـ : لو قالَ القاضي بعدَ الشهادةِ وطلبِ الحكم: سلِّم هذا المحدود إلى المُدَّعي لا يكون حكمًا.

وفي واقعات النَّاطفي ـ رحمه الله ـ : ما أرى لك حقًا في هذه الدار لا يكون قضاء ما لم يقل: أنفذتُ عليكَ القضاء[1].

وفي فتاوى قاضي خان ـ رحمه الله ـ : رجل ادَّعى دَيْنًا على رجلٍ فأقام البيِّنة عليه بعد الجحود فقال القاضي: ثبتَ عندي أنَّ لهذا الرجل كذا، اختلف

---

(١) قال ابن الشحنة: نوع فيما يكون حكماً من القاضي وما لا يكون: إذا قال القاضي ثبت عندي أنَّ لهذا على هذا كذا، هل يكون ذلك حكمًا منه؟ قال بعضهم: يكون حكمًا. وكان شمس الأئمة محمود الأوزجندي يقول: لا بدَّ أنْ يقول: حكمتُ، أو قضيتُ، أو أنفذتُ عليك القضاء، وهكذا ذكر الناطفي ـ رحمه الله تعالى ـ في واقعاته، والصَّحيح أنَّ قوله حكمتُ أو قضيتُ ليس بشرط، وأنَّ قوله ثبت عندي كذا يكفي، وكذا إذا قال: ظهرَ عندي، أو صحَّ عندي، أو علمتُ، فهذا كله حكم. وكذا قوله: أشهدُ عليه يكون حكمًا منه.
قال شمس الأئمة الحلواني: قول القاضي: ثبت عندي يكون حكمًا، وبه نأخذ، لكن الأولى أن يبيّن أن الثبوت بالبينة أو بالإقرار؛ لأنَّ حكم القاضي بالبينة يخالف الحكم بالإقرار. وفي العدة: إذا قال القاضي للمدعي عليه: لا أرى لك حقًا في هذا المدعي لا يكون هذا حكمًا منه، وكذا لو قال بعد الشهادة وطلب الحكم: سلّم المحدود إلى المدعي لا يكون هذا حكمًا منه، وقيل: أنه يكون حكمًا منه؛ لأن أمره إلزام وحكم. انظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن محمد المعروف بابن الشحنة، (ص:٢٢١)، مطبوع مع معين الحكام للطرابلسي، ١٩٨٢، دار الفكر.

فيه المشايخ ـ رحمهم الله ـ قال بعضهم: لا يكون هذا حكمًا. وقال شمس الأئمة والقاضي أبو عاصم: يكون حكمًا وعليه الفتوى[(١)].

مطلب: إذا بدَا للقاضي الرُّجوع

ثم إذا بدا للقاضي أنْ يرجعَ عن القضاء إنْ كانَ الذي قضى خطأً لا خلاف فيه أنه يرده، وإنْ كان مختلَفًا فيه، قال أبو يوسف رحمه الله: أمضاه، خلافًا لمحمد رحمه الله، وفي المستقبل يقضي بالذي يرى أنه أفضل في هذا الآن، وذلك إذا ظهر الخطأ بالبينة أو بإقرار المقضيِّ له. أمَّا إذا أقرَّ القاضي بذلك لا يُصدَّق ولا يَبطل القضاء؛ لتعلق حق المقضيِّ له، وصار كالشهود إذا رجعوا[(٢)].

---

(١) (٢: ٣٧٢).

(٢) قال ابن نجيم: السابع في أحكامه: فمنها بالنسبة إلى الحكم اللزوم فليس لأحد نقضه حيث كان مجتهدًا فيه ومستوفيًا شرائطه الشرعيَّة، وهل يصحُّ رجوع القاضي عنه؟ ففي «الخلاصة» و«البزازية»: للقاضي أن يرجع عن قضائه إنْ كان خطأً رجع وردَّه، وإن كان مختلفًا فيه أمضاه وقضى فيما يأتي بما هو عنده، فإن ظهر له نص بخلاف قضائه نقضه، ثم إن كان في حقوق العباد كالطلاق والعتاق والقصاص أو ظهرَ أنَّ الشهود عبيد أو محدودون في قذف إن قال القاضي: تعمدت فالضمان في ماله، ويُعزر للجناية، وإنْ أخطأ يضمن الدية، وفي الطلاق والعتاق تُرد المرأة إلى الزوج، والرقيق إلى المولى، وفي حقوقه تعالى كالزنا والشرب إذا حُدَّ وبان الشهود عبيدا، وقال: تعمدت الحكم يضمن في ماله الدية، وفي الخطأ يضمن من بيت المال هذا إذا ظهر الخطأ بالبينة أو بإقرار المقضي له، أما إذا أقرَّ القاضي بذلك لا يثبت الخطأ كما لو رجع الشاهد عن الشهادة لا يبطل القضاء. اهـ.

وإذا أقر المقضي له ببطلانه بطل إلا المقضي بحريته كما في «البزازية» وبالنسبة إلى التولية عدمه، وفي «الخلاصة» و«البزازية» للسلطان أن يعزل القاضي لريبة أو لغير ريبة اهـ. البحر الرائق (٦: ٢٨١).

وقال علاء الدين عابدين: ملخص ما قيل في خطأ القاضي في غير الجور: إنْ كان في مالٍ =

مطلب: شروطُ القضاء

ومن شروط القضاء: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، وكونه بصيرًا غير أعمى، ولا محدودًا في قذف.

والكمال فيه: أن يكون عدلاً عفيفًا عالمًا بالكتاب والسنَّة وأحكام القضاء، وبطريق مَن كانَ قَبله مِن القُضاة.

وذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور أصحابهم وجماعة غيرهم إلى أنه لا ينفذ قضاء الفاسق، وظاهر المذهب عندنا نفوذه وقبول شهادته، واختاره حجة الإسلام الغزالي وشهاب الدين السهروردي[1]، وجماعة من أصحاب الشافعيِّ، وغيرهم.

= لا في حدٍّ فخطؤه في مال المقضي له، وإنْ كان في حد: فإنْ ترتَّب عليه تلف نفس أو عضو فخطؤه في بيت المال، وإنْ لم يترتب عليه شيء من ذلك كالجلد فهدر، كذا عند الصاحبين. وعند الإمام رحمه الله تعالى: يكون هدرًا في الحدود ترتب عليه تلف نفس أو عضو أو لا، كذا أفاده في الخانية من الحدود والسير، وهذا إذا لم يتعمد الجور، وإنْ تعمد الجور كان ذلك في مال القاضي، سواء كان في مال أو حد ترتب عليه تلف نفس أو عضو، وتعمده الجور يظهر فيما إذا أقرَّ هو بذلك، وخطؤه بلا جور يظهر بإقرار المقضيُ له في الأموال كأن بان أنَّ الشهود عبيد مثلاً بإقرار المقضيّ له أو تقوم البينة على ذلك، هذا خلاصة ما تحرَّر من النصوص المعتمدة في هذه المسألة كشرح السير الكبير للسرخسي، والهندية، والخانية من الحدود والسير، والأشباه من القضاء، وحواشي الطحاوي، وسيدي الوالد، وأبي السعود. تكملة رد المحتار، علاء الدين عابدين، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد، ط١: ١٩٩٤، ج (١١: ٦٤-٦٥)، دار الكتب العلمية.

(١) عمر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عمويه أبو عبد الله وقيل: أبو نصر، وقيل: أبو القاسم الصوفي شهاب الدين السهروردي صاحب عوارف المعارف، ولد في رجب سنة تسع وثلاثين وخمسمئة بسهرورد وقدم بغداد فصحب عمه الشيخ أبا النجيب عبد القاهر وأخذ عنه التصوف، كان فقيهًا فاضلاً صوفيًا إمامًا ورعًا زاهداً عارفاً شيخ وقته في علم =

وقال الغزاليُّ اجتماع هذه الشرائط متعذرٌ في عصرنا، فالوجه تنفيذ قضاء كلّ من ولّاه سلطان ذو شوكة وإن كان جاهلاً فاسقًا[1].

وقال أيضًا: والذي نرى أنَّ الخلافة منعقدة للمتكفل بها من بني العباس، وأنَّ السلاطين والقضاة في الأقطار نافذو الأحكام إذا كانوا مبايعين للخليفة؛ لأنا نراعي الصفات والشروط في السَّلاطين والقُضاة تشوقًا إلى مزايا المصالح، ولو قضينا ببطلان الولاية الآن لبطلت المصالح رأسًا، فكيف نفوِّت رأس المال في طلب الربح. انتهى.

= الحقيقة وإليه المنتهى في تربية المريدين ودعاء الخلق إلى الخالق وتسليك طريق العبادة والخلوة، ثم أضر في آخر عمره وأقعد ومع هذا فما أخل بالأوراد ودوام الذكر وحضور الجمع، ومات ولم يخلف كفناً مع ما كان يدخل له. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي (٨: ٣٣٨) (ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو) هجر للطباعة والنشر، ط٢ / ١٤١٣هـ.

(١) قال الإمام النووي في روضة الطالبين: قال في الوسيط: لكن اجتماع هذه الشروط متعذر في عصرنا لخلو العصر عن المجتهد المستقل، فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولّاه سلطان ذو شوكة وإن كان جاهلاً أو فاسقًا؛ لئلا تتعطل مصالح الناس، ويؤيده أنّا ننفذ قضاء قاضي البغاة لمثل هذه الضرورة. وهذا حسن لكن في بعض الشروح أن قاضي البغاة إذا كان منهم وبغيهم لا يوجب فسقاً كبغي أصحاب معاوية ـ رضي الله عنه ـ جاز قضاؤه وإن أوجب الفسق كبغي أهل النهروان لم يجز. قلت: هذا المنقول عن بعض الشروح مشهور، قد ذكره صاحب المهذب وغيره، ففي المهذب: إنَّ قاضي البغاة إن كان من يستبيح دم أهل العدل وماهم لم ينفذ حكمه؛ لأن شرطه العدالة والاجتهاد، وهذا ليس بعدل ولا مجتهد. وقد جزم الرافعي في المحرر بما ذكره الغزالي فقال: إن تعذر اجتماع هذه الشروط فولى سلطان ذو شوكة فاسقًا أو مقلدًا نفذ قضاؤه للضرورة. والله أعلم. وذكر أن القاضي العادل إذا استقضاه أمير باغ أجابه إليه ونفذ قضاؤه، فقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن ذلك لمن استقضاه زياد فقالت: إن لم يقض لهم خياركم قضى شراركم. روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١: ٩٧-٩٨)، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥، بيروت.

مطلب حدّ العدالة:

وأحسن ما وقع في حدِّ العدالة ما ذكره القاضي أبو خازم[١] ـ رحمه الله ـ حين سأله عبيد الله بن سليمان وزير المعتضد بالله أمير المؤمنين عنها حيث قال: أحسن ما نُقل في هذا الباب ما رُويَ عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري القاضي وهو: أنْ لا يأتي بكبيرةٍ، ولا يصرُّ على صغيرةٍ، ويكون ستره أكثر من هتكه، وصوابهُ أغلب (١٠) على خطئه، ومروءته ظاهرة، ويستعمل الصدقَ، ويجتنب الكذبَ ديانةً ومروءةً[٢].

وفي «الخلاصة»: المختار ما ذكره في أدب القاضي: أنَّ العدلَ مَنْ يغلب حسناته على سيئاته، ولا يكون صاحب كبيرة يعني: أنْ لا يكون مُصرًّا على الكبائر، وإنْ كان مصرًّا عليها فهو صاحب كبيرة[٣]. اهـ. (أما في ارتكاب كبيرة فيكون مرتكب الكبيرة)[٤].

مطلب: العدالةُ شرطُ الأَوْلَويَّة

ثمَّ العدالةُ عندنا إنَّما هي شرط الأَوْلَويَّة، أو وجوب القبول والتَّولية،

---

(١) عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي أبو خازم، أصله من البصرة، وأخذ الفقه عن بكر العمي، وتفقه عليه أبو جعفر الطحاوي، ولي قضاء الشام والكوفة والكرخ من بغداد. مات سنة اثنين وتسعين ومائتين، وله: كتاب المحاضر والسجلات، وكتاب أدب القاضي، وكتاب الفرائض. وكان ورعًا عالماً بمذهب أبي حنيفة، وبالفرائض، والحساب، والذرع، والقسمة، والجبر والمقابلة، وحساب الدور، وغامض الوصايا والمناسخات. انظر: الجواهر المضية (٢: ٣٦٦)، تاج التراجم (١٨٢).

(٢) ذكره الزيلعي في التبيين، وابن الهمام في الفتح (٧: ٤٢١).

(٣) انظر: خلاصة الفتاوى، طاهر بن عبد الرشيد البخاري (٤: ١٥)، مكتبة رشيدية، باكستان.

(٤) هكذا في الأصل، وظاهر أن في الكلام نقصًا، أو أنَّ العبارة زائدة على النَّص.

ومعنى ذلك: أنْ لا يُولِّي غير العدل، ولا يَقبل شهادته، فلو وُلِّيَ جازَ أحكامه، ونفذَ قضاياه، ولو قُبلت شهادته صحَّ ونفذَ القضاء بها، فإنَّ الفاسق أهلٌ للشهادة والقضاء عندنا، وإليه ذهب الغزالي، والسهروردي، وغيرهما من محققي الشافعية. ولكنَّ الذي يُوليه ويقبل شهادته يكون قد ترك الأَوْلَى، وارتكب خلافه.

وهل يأثم فيه أم لا؟ ففيه تردد واختلاف الروايات:

قال الشيخ الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي المعروف بـ«القدوري» ـ رحمه الله ـ في مختصره: لا تصحُّ ولاية القاضي حتى يجتمعَ في المُولَّى شرائطُ الشهادة[1].

وقال في «الهداية»: الفاسقُ أهلٌ للقضاء حتى لو قُلِّدَ يصحُّ إلا أنه ينبغي أن لا يُقلد كما في حُكم الشهادة، فإنه ينبغي أنْ لا يقبل [القاضي][2] شهادته ولو قبل جاز عندنا[3].

وقال في مجمع البحرين: ينبغي أنْ لا يُولَّى الجاهل ولا الفاسق، وقيل: لا يصحُّ قضاؤهما[4].

---

(١) انظر: اللباب شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الميداني، تحقيق: عبد الكريم عطا، (ص: ٥٨٥)، ط١: ٢٠٠٢، مكتبة العلم الحديث، دمشق.

(٢) مثبتة في مطبوع «الهداية»، ساقطة في الأصل.

(٣) انظر: «الهداية» شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، (٣: ١٠١)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث، بيروت.

(٤) انظر: مجمع البحرين وملتقى النيرين، أحمد بن علي الساعاتي، تحقيق: إلياس قبلان (ص: ٧٣٨)، ط١: ٢٠٠٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

وقال في الوقاية: الفاسق أهلٌ له يصحُّ تقليدُهُ، ولا يقلَّد، كما يصحُّ قبول شهادته، ولا تُقبَلُ[١]. وقال: لا يسأَلُ قاضٍ عن شاهدٍ بلا طعنِ الخصم[٢].

وقال صدر الشريعة ـ رحمه الله ـ : العدالة شرطٌ عندنا لوجوب القبول [لا لصحة القبول [٣]]، فغير العدل يجب على القاضي أنْ لا يقبل شهادته، أمَّا إنْ قبلَ، وحكمَ بها صحَّ[٤]. لكن يأثم. وقال قاضي خان ـ رحمه الله ـ في فتاواه: الفسق لا يمنع أهلية الشهادة عندنا[٥].

مطلب: الفاسقُ أهلٌ للشهادة

وقال: والفاسق من أهلِ الشَّهادة ينفذ قضاؤه[٦].

وقال في «الخلاصة»: العلمُ والعدالةُ شرط الأَوْلَوية، والفاسقُ عندنا يَصلح شاهدًا، والأَوْلى أنْ لا يَقبل شهادة الفاسق، ومع هذا لو قَبل وقَضى بها نفذَ القضاء وكذا القضاء[٧].

وقال ابن الهمام ـ رحمه (١١) الله ـ في «فتح القدير»: فلو قلَّدَ الفاسقَ الجاهل صحَّ، ويُحكم بفتوى غيره، ولكن ينبغي أنْ لا يقلد.

---

(١) شرح الوقاية، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، تحقيق: صلاح أبو الحاج، (٤: ١١٠)، ط١/ ٢٠٠٦، دار الوراق، عمان.

(٢) المصدر السابق (٤: ١٣٨).

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) أي: حكمه، وإلى هنا ينتهي كلام صدر الشريعة (٤: ١٣٨).

(٥) فتاوى قاضي خان (٢: ٤٦٠).

(٦) المصدر السابق (٢: ٣٦٤).

(٧) خلاصة الفتاوى (٤: ٣).

والحاصل: أنه إنْ كان في الرَّعية عدلٌ عالمٌ لا يحلُّ تولية من ليس كذلك، ولو وُلِّي صحَّ على مثال شهادة الفاسق لا يحلُّ قبولها، وإنْ قبل نفذ الحكم بها، وفي غير موضع ذكرُ الأولوية يعني: أنَّ الأوْلى أن لا تقبل شهادته، وإن قبل جاز، ومقتضى الدَّليل أنْ لا يحلّ أن يقضي بها، فإنْ قضى جاز ونفذ[١].

وقال في موضع آخر: إنَّ كلاً من القضاءِ والشهادةِ يُستمدُّ من أمرٍ واحدٍ هو شروط الشهادة من الإسلامِ والبلوغ والعقلِ والحريةِ، وكونه غير أعمى، ولا محدودًا في قذف، والكمال فيه أنْ يكونَ عدلاً عفيفًا عالمًا بالسنَّة، وبطريق من كان قبله من القضاة[٢].

والدَّليل الذي يقتضي عدم الحلِّ ما رُوي عن ابن عباس رضِيَ الله عنه قال رسول الله ﷺ: «من استعملَ رجلاً على عصابةٍ، وفي تلك العصابة مَن هو أرضَى منه لله، فقد خانَ اللهَ ورسولَه وجماعةَ المسلمين»[٣] صححه الحاكم.

وفي معجم الطبراني بلفظ: «مَن تَولى مِن أمرِ المسلمين شيئًا، فاستعملَ رجلاً وهو يعلم أنَّ فيهم مَن هو أوْلى بذلك وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله، فقد خان الله ورسوله وجماعة[٤] المسلمين»[٥]. وأخرج أبو يعلى الموصلي في مسنده عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أيَّما رجلٍ استعمل رجلاً على عشرة، وعلم

---

(١) «فتح القدير» (٧: ٢٥٣-٢٥٤).

(٢) المصدر السابق (٧: ٢٥٢-٢٥٣).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٤: ١٠٤)، السنن الكبرى (١٠: ١١٨).

(٤) في المعجم (جميع) بدلًا من (جماعة).

(٥) المعجم الكبير (١١: ١١٤)

أنَّ في العشرة من هو أفضل منه فقد غشَّ الله ورسوله وجماعة المسلمين»[١].اهـ.

ثم المستور الذي لم يُعرف حاله فهو في حكم الفاسق في ظاهر الرواية، وكالعدل في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله، واختاره أبو جعفر الطحاوي، والحاكم الشهيد، وشمس الأئمة الحلواني، وفخر الإسلام، وغيرهم. وقال في «المحيط» و«التجنيس» و«المعراج» و«المضمرات» و«البزازية»: هو الصحيح[٢].



(١) «فتح القدير» (٧: ٢٥٨).

(٢) قال ابن عابدين رحمه الله: العدالة: ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة. والشرط أدناها وهو ترك الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر وما يخل بالمروءة، ويلزم أن يكون مسلمًا عاقلاً بالغًا. بحر. قوله (على ما صححه البزازي) وكذا صحَّحه في المعارج والتجنيس، وقال في الفتح: وهو رواية الحسن وبه أخذ الحلواني ومشى عليه في نور الإيضاح.
وأقول: إنه ظاهر الرواية أيضا فقد قال الحاكم الشهيد في الكافي: وتقبل شهادة المسلم والمسلمة عدلاً كان الشاهد أو غير عدل. اهـ والمراد بغير العدل المستور كما سيأتي قريبا.
قوله: (لا فاسق اتفاقًا) لأنَّ قوله في الديانات غير مقبول أي في التي يتيسر تلقيها من العدول كرواية الأخبار، بخلاف الإخبار بطهارة المال ونجاسته ونحوه حيث يتحرى في خبره فيه إذ قد لا يقدر على تلقيها من جهة العدول.
وقول الطحاوي: «أو غير عدل» محمول على المستور كما هو رواية الحسن؛ لأن المراد بالعدل من ثبتت عدالته، ولا ثبوت في المستور، أما مع تبين الفسق فلا قائل به عندنا، وعليه تفرع ما لو شهدوا في آخر رمضان برؤية هلاله قبل صومهم بيوم إن كانوا في المصر ردت لتركهم الحسبة وإن جاؤوا من خارج قبلت. من الفتح ملخصًا. انظر: «فتح القدير» (٢: ٣٢٣)، رد المحتار على الدر المختار (٣: ٣٥٢)، ط١، ١٩٩٤، دار الكتب العلمية.

المقصد الثاني

في الرُّجوع عَن الشَّهادة

قال الشيخ الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي «القدوري» ـ رحمه الله ـ : إذا رجع الشهود عن شهادتهم (١٢) قَبْلَ الحكم بها سقطت، وإن حُكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يُفسخ الحكم، ووجب عليهم ضمان ما أتلفوه بشهادتهم[١].

وفصَّله في «الهداية» حيث قال[٢]: لأنَّ الحق إنَّما يثبت بالقضاء، والقاضي لا يقضي بكلام متناقض، ولا ضمان عليهما؛ لأنهما ما أتلفا شيئًا لا على المدعي ولا على المشهود عليه[٣]، وإنْ حكمَ بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم؛ لأنَّ آخر كلامهم يناقض أوله فلا يُنقض الحكم بالتناقض، ولأنه في الدلالة على الصدق مثل الأول، وقد ترجَّح الأول باتصال القضاء به، وعليهم ضمان ما أتلفوه بشهادتهم؛ لإقرارهم على أنفسهم بسبب الضمان، والتناقض لا يمنع صحة الإقرار[٤].

---

(١) اللباب شرح الكتاب (ص: ٥٨٢).

(٢) أي: تفصيلًا لقوله: (وإذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم سقطت).

(٣) في المطبوع: (ولا على المدعى عليه).

(٤) «الهداية» (٣: ١٣٢).

ثم قال: ولا يصحُّ الرجوع إلا بحضرة الحاكم؛ لأنه فسخٌ للشهادة فيختص بما تختص به الشهادة من المجلس وهو مجلس القاضي أي قاضٍ كان.

ثم قال: وإذا لم يصح الرجوع في غير مجلس القاضي، فلو ادَّعى المشهود عليه رجوعهما وأراد يمينهما لا يحلفان، وكذا لا تقبل بينته عليهما؛ لأنه ادَّعى رجوعًا باطلاً. انتهى[١].

مطلب: شاهدُ الزُّور

ثم قال «القدوري» ـ رحمه الله ـ في مختصره: قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: شاهد الزور أُشهِّره في السُّوق. وقالا: نوجعه ضربًا ونحبسه[٢].

وضمَّ في البداية[٣] على ذلك قوله: وفي الجامع الصغير: شاهدان أقرَّا أنهما شهدا بزور لم يُضربا، وقالا: يُعزران.

ثم قال في «الهداية»: وفائدته أنَّ شاهد الزور في حقّ ما ذكرنا من الحكم هو المقرُّ على نفسه بذلك، فإنه لا طريق إلى إثبات ذلك بالبينة؛ لأنه نفيٌ للشهادة، والبينات للإثبات[٤] لا للنفي. يعني: أنَّ عبارة «القدوري» ـ رحمه الله ـ ساكتة عن بيان أنَّ شاهد الزور مَن هو، وعبارة محمد ـ رحمه الله ـ في الجامع الصغير ناطقة بأنه المقرُّ على نفسه بذلك لا غير، ولهذه الفائدة زادها على ما في الكتاب؛

---

(١) المصدر السابق، وقد تمَّ تصويب نص «الهداية» الذي نقله المصنف، حيث وقع في النقل بعض الأخطاء والتصحيفات.

(٢) اللباب شرح الكتاب (ص: ٥٨٢).

(٣) أي: زاد على قول «القدوري» الذي ذكره المصنف أولًا. والبداية أصل (متن) كتاب «الهداية»، و«الهداية» شرح له، وكلاهما للإمام المرغيناني.

(٤) هنا ينتهي قول صاحب «الهداية» (٣: ١٣١)

لأنَّ وضعَ البداية على ما التزمه المصنف ـ رحمه الله ـ أنْ يُوردَ المختصر فيها، ثم يَضمَّ إليه ما في الجامع الصغير إذا كان فيه زيادةُ فائدةٍ أو نوعُ مخالفةٍ.

وقال في المبسوط: شاهد الزُّور عندنا هو المقرُّ على نفسه بذلك؛ لأنه لا طريق إلى إثبات ذلك بالبينة؛ لأنه(١٣) نفيٌ للشهادة، والبينات شُرعت للإثبات[١]. وهكذا في «النافع»[٢] وغيره.

وفي المستصفى عن المستوفى للشيخ النسفي ـ رحمه الله ـ : الرجوعُ عن الشهادةِ بزورٍ رُكنه قول الشاهد: شهدت بزور. وشرطه: أن يكون عند القاضي. وحكمه: إيجاب التَّعزير على كلِّ حال، سواء رجع قبل اتصال القضاء بالشهادة أو بعد اتصال القضاء، والضمان مع التَّعزير إن رجع بعد القضاء.

هذا واعترض عليه[٣] صدر الشريعة ـ رحمه الله ـ في شرح الوقاية وغيره: بأنَّ ذلك قد يُعلم بدون الإقرار كما إذا شهد[٤] بموت زيد وبان فلانًا قتله ثم ظهر حيًا، وكذا إذا شهد برؤية الهلال فمضى ثلاثون يومًا وليس بالسماء علَّة ولم يُـرَ الهلال، ومثل هذا كثير. انتهى[٥].

---

(١) ساق المصنف عبارة السرخسي بتصرف، ونصها: (وشاهد الزور عندنا المقر على نفسه بذلك؛ لأنه لا تتمكن تهمة الكذب في إقراره على نفسه، فلا طريق إلى ثبات ذلك بالبينة عليه؛ لأنه نفي لشهادته، والبينة حجة للإثبات دون النفي). انظر: المبسوط للسرخسي (١٦: ١٧٤)، ط١: ٢٠٠١، دار الكتب العلمية.

(٢) المذكور في النافع فقط الخلاف بين الإمام وصاحبيه في عقوبة شاهد الزور. انظر: الفقه النافع (ويسمى أيضًا بالنافع)، ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي، تحقيق: إبراهيم ابن محمد العبود (ج٥: ١١٧٤)، ط١: ٢٠٠٠، مكتبة العبيكان، الرياض.

(٣) أي: على ما ذكره صاحب الهداية والمبسوط والنافع وغيرهم (ص).

(٤) في الأصل: شهدا.

(٥) شرح الوقاية (٤: ١٥٨).

وتبعَهُ جمعٌ كثيرٌ من المتأخرين فيهِ من غير تأملٍ وتبصرٍ، وزاد بعضهم: ما إذا شهدوا بالولادة وهي بكر، وبقطع الشجرة وهي قائمة.

وأجاب الشيخ أكمل الدين ـ رحمه الله ـ في العناية: بأنه لم يذكر الذي شهد بقتل شخص وظهر حيًا إمَّا لندرته، وإمَّا لأنه لا محيص له أن يقول: كذبت أو ظننت ذلك أو سمعت ذلك فشهدتُ وهمًا بمعنى لإقراره بالشهادة بغير علم، فجعل كأنه قال ذلك[1]. انتهى.

ولا يخفى عليك أنَّ كلاً من الاعتراض والجواب ظاهر الفساد، وإنْ صدرا عمَّن يُعقد عليه الخناصر بالاعتقاد، أما الأول فلأنَّ صاحب «الهداية» إنَّما يقول: إنَّ شاهد الزور في حقِّ ما ذكرنا من الحكم، أي وجوب التَّعزير هو المقرّ على نفسه بذلك، وكتب الفقه مشحونة بأنه لو قال: غلطت أو أخطأت أو نسيت أو ردت شهادته لتهمة، أو مخالفة بين الدعوى والشهادة، أو بين الشاهدين، أو أنكر الشهادة: أنه لا يُعزر، ولا يُشهر، ولا يكون شاهد زور، وإن وجب عليه الضَّمان في رجوعه بعد الحكم بقوله: غلطتُ ونحوه.

ولا شك أنَّ الشاهد في الصورة المذكورة إذا ظهر الأمر على خلاف ما شهد به على سعة مِن أنْ يقول: أخطأتُ، أو غلطتُ، ونحو ذلك.

مطلب: قطعُ علي رضي الله عنه

ورُوي عن الشعبي ـ رحمه الله ـ أنَّ (١٤) رجلين شهدا عند علي رضِيَ الله عنه على رجل بالسرقة فقطع يده، ثم أَتيَا بعد ذلك بآخر فقالا: أَوْهَمْنَا[2] إنَّما

---

(١) العناية على «الهداية» لأكمل الدين البابرتي (مطبوع مع «فتح القدير»)، (٧: ٤٧٧).
(٢) قال في المغرب (ص: ٤٩٦): ويروى وهمنا.

السارق هذا، فقال لهما: لا أُصدقكما على هذا الآخر، وأُضمنكما دية الأول، ولو أنِّي أعلمكما فعلتما ذلك عمدًا قطعت أيديكما[١].

وفي المستصفى: وهذا اللفظ منه ـ رضي الله عنه ـ على سبيل التَّهديد دون التحقيق؛ لأنَّ الأيدي لا تقطع بيد واحدة ولا يلزم كذبه؛ لأنه علَّقه بما لا طريق إليه، وهو سبق العلم بأنهما فعلا ذلك عمدًا.

وهو نظير قول عمر ـ رضي الله عنه ـ في المتعة: (ولو تقدمت فيها لرجمتُ)[٢] فإنها لا توجب الرجم، بل ليس بخبر وإنَّما هو إنشاء التهديد زجرًا عن هذا الفعل.

وفي المُغرب: وَهِمَ في الحساب وأوهَمَ غلط[٣].

ثم في الشهادة بالموت لعلَّه شهد بالتَّسامع، والشهادة بالتَّسامع جائزة فيه، فيكون الشاهد معذورًا ولا تكون شهادته زورًا، وإنْ ظهرَ الأمرُ على خلاف ما شهدَ بهِ؛ لأنه أتى بما هو مباح له، وفي الشهادة برؤية الهلال كذلك[٤].

مطلب: الشَّهادةُ عَلى النَّفـي

والقولُ بعدم الرؤية شهادةٌ على نفيٍ محضٍ لا يَدخل تحت الحكم، واتفقوا

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠: ٢٥١).

(٢) الموطأ، مالك بن أنس (ت: محمد مصطفى الأعظمي)، (٣: ٧٦٧)، ط١: ٢٠٠٤، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان. السنن الكبرى للبيهقي (٧: ١٢٦).

(٣) المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد المطرزي، (ص: ٤٩٦)، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٤) يعني لو أخطأ في شهادته يكون معذورًا، ولا يكون قوله زورًا (ص).

على أنها غير مسموعةٍ أصلاً، فلا يرتفض به البينة الشَّرعية الثابتة بالرؤية، وقد استشكل صدر الشريعة ـ رحمه الله ـ نفسه في كتاب الحج صورة المسألة: فيما شهدا[١] بالوقوف قبل وقته بأنَّ هذه الشهادة لا تكون إلا بأنَّ الهلال لم يرَ ليلة كذا وهي ليلة الثلاثين، بل رُؤي بعدها بليلة، وكان ذو القعدة تامًّا، ومثل هذه الشهادة لا تُقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعة وعشرين يومًا[٢]. انتهى

وحاصله ما قال ابن الهمام: لا شكَّ أنَّ وقوفهم يوم التَّروية على أنه التاسع لا يعارضه شهادة من يشهد أنه الثامن؛ لأنَّ اعتقاده أنه الثامن إنَّما يكون بناء على أنَّ أول ذي الحجة ثبت بإكمال عدة ذي القعدة، واعتقاده التاسع بناء على أنه رُؤي قبل الثلاثين من ذي القعدة، فهذه شهادة على الإثبات، والقائلون إنه الثامن حاصل ما عندهم نفيٌ محضٌ، وهو أنهم لم يروا ليلة الثلاثين من ذي القعدة، ورآه الذين شهدوا، (١٥) فهي شهادة مقبولة لا معارض لها[٣].

وما رُوي عن محمد ـ رحمه الله ـ من قبول الشهادة بالنَّفي فيما يحيط به علمُ الشَّاهد، كما إذا لزمَا زيدًا بالكوفة في أيام الحج، ثم تعلَّق حكمٌ ما على حَجهِ أو عدمه، فشهدا على أنه نحر بالكوفة إنَّما هو فيما شهدا بالنحر.

قال الشيخ نجم الدِّين أبو حفص عمر بن محمد النَّسفي ـ رحمه الله ـ في شرح الجامع الصغير: لهما أنَّ هذه الشهادة قامت على النَّفي فبطلت، كما إذا

(١) في شرح الوقاية: (شهد قومٌ).

(٢) شرح الوقاية (م١، ج٢، ص: ٢٩٣).

(٣) «فتح القدير»: (٣: ١٦٩). وقد ضبطت النص كما هو في الفتح، لوجود سقط في عدة مواضع من الأصل.

شهدوا أنه لم يحج، وإنَّما قلنا هذا لأنَّ الشهادة بالتَّضحية باطل بحقيقتها؛ لأنه لا طالب لها، ولا يدخل تحت الحكم، فبقي النَّفي مقصودًا[١]. اهـ.

وليس عدم رؤية الهلال مما يُحيط به علمُ الشَّاهد؛ لفحش التفاوت في الأبصار ضَعفًا وَحدَّة، وفي الهواء صحوًا وعلَّة، بحسب تفاوت الأبخرةِ والأدخِنة وغيرها قِلَّة وَكثرة، في وقتٍ دون وقت، ومنظرٍ دون منظر، وقد صَرَّحوا بحليَّة الفطر بعد صوم ثلاثين يومًا بقول عدليْنِ وإنْ لم يُر الهلال مع صحو الهواء.

---

(١) قال في «فتح القدير»(٥: ١٨٤ وما بعدها): ومن قال: عبدي حر إن لم أحج العام، فقال بعد انقضائه: حججت، وأقام العبد شاهدين على أنه ضحى العام بالكوفة لم يعتق عبده عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولم يذكر قول أبي يوسف مع أبي حنيفة فى الجامع الصغير قاله صاحب المختلف، وكذا لم يذكره الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير، وقال محمد: يعتق لأن هذه شهادة قامت على أمر مشاهد وهو التضحية، وكيف لا يقبل ومن ضرورته انتفاء الحج ذلك العام، فيتحقق الشرط فيعتق، ولهما: أنها قامت على النفي معنىً؛ لأنَّ المقصود منها نفي الحج لا إثبات التضحية، فإنَّ الشهادة على التضحية غير مقبولة؛ لأنَّ المُدعى وهو العبد لا حق له فيها يطلبه؛ لأنَّ العتق لم يعلق بها، ومالا مطالب له لا يدخل تحت القضاء، وإذا بطلت الشهادة على التضحية بقيت في الحاصل على نفي الحج مقصودًا والشهادة على النفي باطلة. فإن قيل: لا نسلم أنها مطلقًا باطلة، بل النفي إذا كان مما يعلم ويحيط به الشاهد صحت الشهادة عليه، فإنه ذكر فى السير الكبير: شهدا على رجل أنه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى، والرجل يقول وصلْتُ به ذلك قبلت هذه الشهادة وبانت امرأته لإحاطة علم الشاهد به. أجاب المصنف بقوله: غاية الأمر أنَّ هذا نفي يحيط به علم الشاهد لكنه لا يميز بين نفي ونفي فى عدم القبول بأن يقال: النفي إذا كان كذا صحت الشهادة به، وإن كان كذا لا تصح تيسيرًا ودفعًا للحرج اللازم فى تمييز نفي من نفى.

وفي «المحيط»[١] و«الخلاصة»[٢] و«الدراية» و«البزازية»[٣] وغيرها هو الصَّحيح، وعند محمد ـ رحمه الله ـ فيما صاموا بقول عدل أيضًا. وفي «غاية البيان» وغيرها: هو الأصح. بل في «المحيط»[٤] و«الذَّخيرة» و«البدائع»[٥] وغيرها: أنه قول الأئمة الثلاثة وسيجيء.

وإذا كان الحال على هذا المنوال، فكيف يصح إيراد هذا الاعتراض الواهي على الغاية على ما ذكره في «الهداية» وغيرها، وهو قول اتفق عليه الأئمة الثلاثة رحمهم الله، وأورده محمد ـ رحمه الله ـ في الجامع الصغير والمبسوط وغيرهما، وبينه صاحب «الهداية» وغيره بهذا الوجه الوجيه. وقد تولد من هذا الاعتراض مفسدة هي: أن الأحداث اتخذوا ذلك رواية، وبنوا عليها رفضَ الحجة الشرعيَّة، وردَّ البينة الثابتة شرعًا، وتمسكوا بها في صوم يوم العيد المحرَّم في الشريعة، وترك صوم يوم أو يومين من أول شهر رمضان، حتى إنَّ بعضهم شهد عنده جماعة برؤية هلال رمضان، وقبل شهادتهم، وصلَّى التَّراويح، وصام في غده، ثم أنه لم يُر الهلال في الليلة الثانية فأفطر في اليوم الثاني، وترك التَّراويح والصوم، وشنَّع على (١٦) الشُّهود وأدَّبهم بأنهم كذبوا في شهادتهم، فانظر إلى المعاصرين في بلادنا قد انتهى حالهم إلى هذا الحدِّ من السَّفه والجهالة.

أما الثاني: وهو جواب الشيخ أكمل الدين ـ رحمه الله ـ فلأنَّ هذه الندرة لا

---

(١) «المحيط» البرهاني (٣: ٣٤٠-٣٤١).

(٢) خلاصة الفتاوى (١: ٢٤٩).

(٣) الفتاوى «البزازية» (٤: ٩٤) مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية.

(٤) «المحيط» البرهاني (٣: ٣٤١).

(٥) بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (٢: ٨٢)، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢، بيروت.

تسقطه عن الاعتبار لو فرض أنه زَوَّر، وإنْ سلمت ندرته من الإقرار، ثم لا سبيل إلى إلجائه إلى الإقرار بالكذب، فهل يُكره على ذلك بالقتل أو الحبس أو الضرب؟ ولعلَّه يسكن ولا يتكلم بشيء، أو يُنكر الشَّهادة، وأيّ شيءٍ يوجب الإكراه؟ وما المصلحة فيه؟ ولا نسلِّم أنَّ قوله: ظننتُ، أو غلطتُ، أو وهمتُ ونحوه بمعنى كذبت، والإنسان غير مأمون من الخطأ والغلط والسَّهو والنَّسيان، مع التَّحفظ والتَّثبت على قدر الإمكان، وحُكمه مرفوعٌ عن الأمة[1]، وكم من العلماء الأعيان نُسبوا إلى الغلط والوهم والخطأ دون الكذب والافتراء.

بل تمكن الشهود من القول بذلك يؤيد القول أنَّ شاهد الزور لا يُعرف

---

(١) قول المصنف ـ رحمه الله ـ بأنَّ حكم الخطأ والنسيان والسَّهو مرفوع عن الأمة مخالف لما عليه مذهب الحنفية، وجماهير الفقهاء، وهذه المسألة هي المسماة: عموم المقتضى. مثل قول النبي ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان..». فالمقتضِي ـ بكسر الضاد ـ هو ما لا يستقيم من الكلام إلا بتقدير أحد الأمور. والمقدَر يُسمى مقتضَى ـ بفتح الضاد ـ وعند الحنفية لا عموم للمقتضى؛ إذ تندفع الضرورة، ولا ضرورة لجميع ما يصلح أن يُقدر، فالخطأ والنسيان لم يرفعا عن الأمة ويقعان منها، فلا بدَّ من تقدير كلمة: إثم أو المؤاخذة، أو حكم، أو ضمان ونحو ذلك، والحنفية قدروا المؤاخذة أو الإثم، لذا يقع طلاق المكره عندهم؛ لأن الإكراه لا إثم ولا مؤاخذة عليه ولم ينف الحكم، والشافعية قدروا لفظ حكم أو ما يصلح لذلك، فلا يقع عندهم طلاق المكره. وقال المحلاوي: ذهب الجمهور إلى أنه لا عموم له، فلا يقدر جميعها، بل يقدر ما دلَّ الدليل على إرادته، فإنْ لم يدل دليل على إرادة واحد منها بعينه كان مجملاً بينها يتعين بالقرينة؛ لأنَّ إضمار الكل يلزم منه تكثير مخالفة الأصل؛ لأنَّ الإضمار على خلاف الأصل، وهذا هو المراد من قول الفقهاء: المقتضي لا عموم له. انظر: تسهيل الوصول إلى علم الأصول، محمد عبد الرحمن المحلاوي، تحقيق: محمد الحفناوي (ص: ١٥٤)، ط١/ ٢٠١٠، دار الحديث، القاهرة. العام والخاص والتخصيص وما يتعلق بها من أحكام، د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، (ص: ٩)، مذكرة أعدت لطلبة الدراسات العليا في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان ٢٠٠٩.

إلا بإقراره ويؤكده كما عرفت سابقًا، وأنَّ شاهد الزور إنَّما هو العامد في كذبه، والقاصد له في الشهادة به.

بل الحق أنَّ ذلك لا يُعرف أصلاً لا بإقراره ولا بغيره على ما أشار إليه في «الهداية»، أما الثاني: فلما مرَّ، وأما الأول: فلأنه يحتمل أن يكون صادقًا في شهادته كاذبًا في إقراره على نفسه، نعم يؤاخذ بإقراره على نفسه ويضمن ما أتلفه بفعله عمدًا أو خطأً أو غير ذلك، وتسقط شهادته قبل الحكم بها لامتناع الحكم بكلام متناقض، ولكن التَّناقض لا يمنع صحة الإقرار، ويُشهر ويُعزر إن أقرَّ على نفسه بالكذب متعمدًا بأنْ يقول: كذبتُ فيما شهدتُ عمدًا.

ثم المقرُّ على نفسه بشهادة الزُّور إنَّما يُعزر إذا كان إقراره من غير توبة وندامة على إقدامه على ذلك حيث ما عزر.

مطلب: الرُّجوع عَلى ثلاثةِ أَوجه:

قال الحاكم أبو أحمد[١] ـ رحمه الله ـ هذه المسألة على ثلاثة أوجه:

إنْ رجعَ على سبيل التَّوبة والنَّدامة، فلا يُعزر من غير خلاف.

وإنْ رجع على سبيل الاجتراء، يعزَّر بالضَّرب من غير خلاف.

وإنْ كان لا يعلم أحدهما فعلى الخلاف.

وهذا (١٧) كمال التَّوفيق بين اكتفاء شريح[٢] بالتَّشهير، وتعزير عمر

---

(١) في تبيين الحقائق وحاشية ابن عابدين وغيرهما: الحاكم أبو محمد الكاتب.

(٢) أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الرائش بن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع ـ بتشديد التاء المثناة من فوقها وكسرها ـ الكندي، وثور بن مرتع هو =

ـ رضي الله ـ عنه بالضرب. فأما إذا قال: أخطأتُ، أو غلطتُ، أو وهمتُ، أو نحو ذلك فلا تعزير فيه أصلاً ولا تشهير قط. وعن هذا تبين فساد ما قيل في هذا الباب: بأنْ أقرَّ على نفسه أنه شهد زورًا لو شهد بقتل رجل أو موته، فجاء حيًّا. أو شهد برؤية الهلال، فمرَّ ثلاثون وليس بالسماء علَّة ولم يُرَ الهلال، ونحو ذلك.

وما قيل: أقرَّ إقرارًا حقيقيًا أو حكميًّا؛ لإدخال هذه الصورة، فإنه قول لا يساعده الفقه والدِّراية، ولا يعاضده الحجَّة والرِّواية، وإنَّما صدرَ عن الاغترار بالاعتراض المذكور، وفقدِ التَّأمل والاعتبار، وعدمِ التَّفرقة بين وقوع الشَّهادة على خلاف الواقع، وبين كونها شهادة زور، والأول مرجو الاطلاع ممكن الوقوف عليه بخلاف الثاني، إلا في حق ما ذكرناه من المؤاخذة والتَّعزير.

* * *

= كندة، وفي نسبه اختلاف كثير، وهذه الطريق أصحها؛ كان من كبار التابعين، وأدرك الجاهلية، واستقضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة، فأقام قاضيًا خمسًا وسبعين سنة لم يتعطل فيها إلا ثلاث سنين امتنع فيها من القضاء في فتنة ابن الزبير، واستعفى الحجاج بن يوسف من القضاء فأعفاه، ولم يقض بين اثنتين حتى مات. انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن خلكان، (٢: ٤٦٠)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

المقصد الثالث

في مواردِ الشَّهادة وأحكامِ الرُّؤية

وهي على مراتب: ففي الزِّنا لا بدَّ من أربعة رجال، وفي بقية الحدود والقصاص من رجلين، ولا يقبل شهادة النِّساء البتة في هذين النوعين.

وأما في سائر حقوق النَّاس فما فيه إلزامٌ محضٌ على الغير: كالشهادة بالبيع والشراء، والنكاح والطلاق، يشترط فيه رجلان، أو رجل وامرأتان، إلا فيما لا يطَّلع عليه الرجال: كالولادة، والبكارة، وعيوب النساء، فتقبل فيه شهادة امرأة.

وفيما لا يكون فيه إلزام أصلاً: كالوكالة، والوديعة، والهدية، يُقبل فيه خبر الصَّبي والفاسق والكافر بشرط التمييز[1].

وفيما فيه إلزام من وجه دون وجه: كعزل الوكيل، وحَجر المأذون، وفسخ الشركة، فكذا إن كان المخبر وكيلاً أو رسولاً، ويشترط أحد الأمرين من العدد والعدالة إنْ كان فضوليًّا.

وأما العبادات، وما كان من الديانات: كالحلِّ والحرمة والطَّهارة والنَّجاسة، فيُقبل فيها خبر الواحد بشرائطه، وتثبت بإِخبَارِه.

---

(١) في الأصل: التميز.

ثم في رؤية الهلال: ففي الاختيار شرح المختار وغيره: ويجب أن يلتمس النَّاس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب (١٨) وهو المأثور عنه ﷺ، فإنْ رأوْه صاموا، وإنْ غُمَّ عليهم أكملوه ثلاثين يومًا[١].

ويُفترض على من رأى الهلال أنْ يؤدي الشَّهادة إذا لم يثبت دونه، حتى يجب على المُخدَّرة[٢] وإنْ لم يأذن لها زوجها، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان مالم يتحفظ من غيره، فإنْ غُمَّ عليه عدَّ ثلاثين يومًا ثمَّ صَام»[٣].

وقال في «الهداية»: وإذا كان بالسماء علَّة قَبِلَ الإمام شهادة العدل الواحد في رؤية الهلال، رجلاً كان أو امرأةً، حرًّا كانَ أوْ عبدًا؛ لأنه أمرٌ ديني فأشبَهَ رواية الأخبار، ولهذا لا يختص بلفظ الشَّهادة.

ثم قال: إذا قَبِلَ الإمام شهادة الواحد وصاموا ثلاثين يومًا، لا يفطرون فيما روى الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ ؛ للاحتياط ولأنَّ الفطر لا يثبت بشهادة الواحد، وعن محمد ـ رحمه الله ـ أنهم يفطرون ويثبت الفطر بناء على ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد، وإنْ كان لا يثبت بها ابتداء كاستحقاق الإرث بناء على النَّسب الثابت بشهادة القابلة[٤].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي (١: ١٢٨-١٢٩)، دار المعرفة، بيروت.

(٢) المرأة التي تلزم بيتها ولا تظهر على الرجال.

(٣) سنن أبي داود (٢: ٢٦٩).

(٤) إذ لولا الغيم ما قبلت شهادة الواحد. وكذا لم تقبل شهادة القابلة الواحدة لو أنه غير مختص بالنساء.

وإذا لم يكن بالسماء علَّة لم تُقبل الشهادة حتى يراه جمعٌ كثيرٌ يقع العلم بخبرهم.

قال: وإذا كان بالسماء علَّة لم تقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ لأنه تَعلَّقَ به نفع العباد وهو الفطر، فأشبه سائر حقوقهم، والأضحى كالفطر في هذا في ظاهر الرواية، والأصح[١] خلاف ما يُروى عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه كهلال رمضان لأنه تعلق به نفع العباد وهو التَّوسع بلحوم الأضاحي[٢]. انتهى كلامه.

مطلب: اختيارُ صاحب التُّحفة:

ولكن صاحب التحفة ـ رحمه الله ـ اختار رواية النَّوادر من أنه كالصَّوم وقال: هو الصَّحيح[٣]. وإنَّما اشتُرط الجمع الكثير فيما إذا لم يكن في السماء علَّة؛ لأنَّ التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يُوهم الغلط.

وقال الطحاوي ـ رحمه الله ـ: يُقبل شهادة مَنْ دونهم إذا جاء الشَّاهد من خارج المصر لقلة الموانع[٤]، وإليه أشار محمد ـ رحمه الله ـ في كتاب «الاستحسان»

---

(١) وهو المنصوص عليه في ظاهر الرواية، وهو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

(٢) «الهداية» شرح بداية المبتدي (١: ١١٩).

(٣) تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (١: ٣٤٦)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) عبارة الطحاوي: ويقبل في الشهادة على رؤية هلال رمضان رجل واحد مسلم وامرأة واحدة مسلمة، أيهما شهد بذلك وحده قبلت شهادته عليه عدلاً كان الشاهد بذلك أو غير عدل بعد أن يكون يشهد أنه رآه خارج المصر، أو أنه رآه في المصر وفي السماء علَّة تمنع العامة من التساوي في رؤيته، وإن كان ذلك في المصر ولا علَّة بالسماء لم يقبل في ذلك إلا الجماعة. ولا يقبل في هلال الفطر فيما يقبل فيه شهادة الواحد في هلال رمضان إلا رجلان عدلان أو رجل =

حيث قال: فإنْ كان الذي شهد بذلك في (١٩) المصر ولا علَّة في السماء لم تقبل شهادته[١].

وفي المبسوط: إنَّما يَردُّ الإمام شهادته إذا كانت السَّماء مصحيَّة وهو من أهل المصر، فأمَّا إذا كانت مُتغيمة أو جاء من خارج المصر أو كان في موضع مرتفع فإنه تقبل عندنا[٢].

وفي الكافي للحاكم الشَّهيد: ويقبل شهادة المسلم والمسلمة عدلاً كان الشَّاهد أو غير عدل بعد أن يشهد أنه رآه خارج المصر، أو أنه رآه في المِصر، وفي المِصر علَّة تمنع العامة من التساوي في رؤيته، وإنْ كان ذلك في مصرٍ ولا علَّة في السَّماء لم تقبل في ذلك إلا الجماعة[٣].

وفي «المحيط» البرهاني: ذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في «شرح الشهادات»: أنَّ شهادة المثنى في الفطر والأضحى إنَّما تقبل إذا كان بالسماء علَّة، أو كانت مصحيَّة وجاءا من مكان آخر، أما إذا كانت مصحيَّة، وما جاءا من مكان آخر لا يُكتفى بشهادة اثنين، بل يشترط شهادة جمع.

وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ في «المنتقى» ما هو قريب من هذا فقال: إنَّما أقبل شهادة الرجلين على هلال شوال إذا كانا قادمين، أو أخبرا أنهما رأياه في غير

= وامرأتان أحرار عدول. انظر: مختصر الطحاوي، أحمد بن محمد الطحاوي (ص: ٥٥-٥٦)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت.

(١) وعلَّل ذلك بقوله: لأنَّ الذي يقع في القلب من ذلك أنه باطل. انظر: الأصل، محمد بن الحسن (٢: ٢٤٩)، تحقيق: محمد بوينكالن، ط١: ٢٠١٢، دار ابن حزم، بيروت.

(٢) المبسوط (٣: ٦٨).

(٣) الكافي للحاكم الشهيد، (ل: ٢٤/ ب)، مكتبة حاجي بشير آغا، رقم (٢٨٨)، تركيا.

وصاحب الأقضية الشيخ الإمام (٢٠) ظهير الدين المرغيناني ـ رحمه الله ـ اعتمد عليه[١].

---

(١) **خلاصة المسألة كما ذكرها ابن عابدين ـ رحمه الله ـ عند قول المصنف:** («ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة، وأفطروا بإخبار عدلين للضرورة، وبلا علة جمع عظيم يقع العلم من غير تقدير بعدد» على المذهب، وعن الإمام يكتفى بشاهدين واختاره في البحر) حيث قال: وينبغي العمل على هذه الرواية في زماننا؛ لأنَّ الناس تكاسلت عن ترائي الأهلة، فانتفى قولهم مع توجههم طالبين لما توجه هو إليه، فكان التفرد غير ظاهر في الغلط، ثم أيَّد ذلك بأنَّ ظاهر الولواجية والظهيرية يدلّ على أنَّ ظاهر الرواية هو اشتراط العدد لا الجمع العظيم، والعدد يصدق باثنين. اهـ. وأقره في النَّهر والمنح، ونازعه محشيه الرملي بأنَّ ظاهر المذهب اشتراط الجمع العظيم، فيتعين العمل به لغلبة الفسق والافتراء على الشهر إلخ.

أقول: أنت خبير بأنَّ كثيرًا من الأحكام تغيرت لتغير الأزمان، ولو اشترط في زماننا الجمع العظيم لزم أن لا يصوم الناس إلا بعد ليلتين أو ثلاث لما هو مشاهد من تكاسل الناس، بل كثيرًا ما رأيناهم يشتمون من يشهد بالشهر ويؤذونه، وحينئذ فليس في شهادة الإثنين تفرد بين الجمع الغفير حتى يظهر غلط الشاهد فانتفت علة ظاهر الرواية، فتعين الإفتاء بالرواية الأخرى. (وصحَّح في الأقضية إلخ) هو اسم كتاب، واعتمده في الفتاوى الصغرى أيضًا، وهو قول الطحاوي، وأشار إليه الإمام محمد في كتاب «الاستحسان» من الأصل، لكن في «الخلاصة»: ظاهر الرواية أنه لا فرق بين المصر وخارجه. معراج غيره.

قلت: لكن قال في النهاية عند قوله: ومن رأى هلال رمضان وحده صام إلخ: وفي المبسوط وإنَّما يَردُّ الإمام شهادته إذا كانت السماء مصحيَّة، وهو من أهل المصر، فأمَّا إذ كانت متغيمة أو جاء من خارج المصر أو كان في موضع مرتفع فإنه يقبل عندنا. اهـ.

فقوله: عندنا يدل على أنه قول أئمتنا الثلاثة، وقد جزم به في «المحيط» وعبَّر عن مقابله بقيل. ثم قال: وجه ظاهر الرواية أنَّ الرؤية تختلف باختلاف صفو الهواء وكدرته، وباختلاف انهباط المكان وارتفاعه، فإنَّ هواء الصحراء أصفى من هواء المصر، وقد يرى الهلال من أعلى الأماكن ما لا يرى من الأسفل، فلا يكون تفرده بالرؤية خلاف الظاهر بل على موافقة الظاهر. اهـ. =

وخارج المصر[١]. غير ظاهر ثم قال فيها: ومن رأى هلال رمضان في الرُّستاق وليس هناك والٍ ولا قاضٍ: فإنْ كان الرجل ثقة يصوم النَّاس بقوله، وفي الفطر إنْ أخبر عدلان برؤية الهلال لا بأس في أن يفطروا[٢].

وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: يكون الثبوت فيها[٣] بلا دعوى وحكم للضرورة، أرأيت أنه لو لم يُنصَّب في الدنيا والٍ ولا قاضٍ حتى عصوا بذلك، أمَا كان يُصام بالرؤية، فهذا الحكم في محال وجوده[٤].

وقال أيضًا: إذا قبل الإمامُ شهادته وهو فاسق وأمرَ النَّاس بالصوم فأفطر هو أو واحد من أهل بلده لزمته الكفارة، وبه قال عامة المشايخ رحمهم الله. ولو كان عدلاً ينبغي أنْ لا يكون في وجوب الكفارة خلاف؛ لأنَّ وجه النَّفي كونه ممن لا يجوز القضاء بشهادته وهو منتف ههنا[٥]. وفي «الخلاصة»: الفاسق إذا أبصرَ ينبغي أن يشهد عند القاضي، لكن يرد القاضي شهادته، ولو أفطرَ قبل أن يشهد يجب القضاء، وفي الكفارة اختلف المشايخ رحمهم الله، ولو شهد وردَّ القاضي شهادته وأمره بالإفطار لا يجب عليه الكفارة[٦].

مطلب: إذا قَبِلَ الإمامُ شهادةَ الفاسق

وإذا قَبِلَ الإمام شهادته وأمرَ النَّاس بالصوم فأفطر هو، أو واحد من أهل

---

(١) خلاصة الفتاوى (١: ٢٤٨).

(٢) المصدر السابق (١: ٢٤٩).

(٣) أي: من رأى هلال رمضان في الرستاق وليس فيها والٍ ولا قاضٍ.

(٤) «فتح القدير» (٢: ٣٢٥).

(٥) المصدر السابق (٢: ٣٢٢).

(٦) خلاصة الفتاوى (١: ٢٤٨).

بلده، هل يلزمه الكفارة؟ قال عامة مشايخنا ـ رحمهم الله ـ تلزمه الكفارة، وقال الفقيه أبو جعفر ـ رحمه الله ـ لا تلزمه[١].

مطلب: مَنْ رَأى الهلال يجب أنْ يَشهد

وفي «المحيط»: الواحد إذا رأى هلال رمضان وحده هل يلزمه أن يشهد عند الحاكم أم لا؟ لا ذِكرَ لهذا في المبسوط[٢]. قال شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ : إذا كان عدلاً يلزمه أن يشهد عند الحاكم حُرًا كان أو عبدًا أو أمةً حتى الجارية المخدرة يلزمها أن تشهد، وهي من فروض العين، ويجب أن يشهد (٢١) في ليلته ذلك كيلا يصبح الناس مفطرين، وللجارية المخدرة أن تشهد بغير إذن وليها.

فأما إذا كان الرائي فاسقًا يكون فيه شبهة قول الطحاوي ـ رحمه الله ـ : إنْ عَلِمَ أنَّ القاضي يميل إلى قول الطحاوي ـ رحمه الله ـ ويقبل شهادته يلزمه أن يشهد، وأما إذا كان مستورًا دخل فيه شبهة الروايتين عن أصحابنا ـ رحمهم الله ـ وهذا في المصر. وأمَّا في السَّواد إذا رأى أحدهم هلال رمضان يَشهد في مسجد قريته، وعلى النَّاس أن يصوموا بقوله [بعد أن يكون عدلاً، إذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده[٣]].

ثم قال: وإذا أبصرَ هلالَ رمضانَ وحدَهُ، وشهد عند القاضي، فردَّ القاضي شهادتَه، فعليه أنْ يصوم، خلافًا للحسن البصري وعثمان البَتي رحمهما الله، فإنْ

---

(١) خلاصة الفتاوى (١ : ٢٤٨).

(٢) في الأصل: هل يلزمه أن يشهد عند الحاكم أم لا، ذكر هذا في المبسوط، والصَّحيح ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل.

أفطر بعدما ردَّ الإمام شهادته فلا كفارة عليه عندنا، وإنْ أفطر قبل أن يردَّ الإمام شهادته، أو قَبْلَ أنْ يشهدَ عند القاضي، هل يلزمه الكفارة؟ فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله: ذكر شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ في شرح كتاب الصَّوم: وأما إذا قبِلَ الإمام شهادته، وأمرَ النَّاس بالصَّوم فأفطر هو، أو واحد من أهل بلده يلزمه الكفارة؟ قال عامة مشايخنا ـ رحمهم الله ـ: تلزمه، وقال الفقيه أبو جعفر ـ رحمه الله ـ لا تلزمه[1].

وقال في المستصفى من المستوفى[2] وغيره: أنَّ المراد بالشهادة هو الإخبار؛ لأنه لا إلزام في هذا الباب[3].

---

(١) «المحيط» البرهاني (٣: ٣٤٠).

(٢) لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (نسبة إلى نسف من بلاد السغد فيما وراء النهر)، أحد الزهاد المتأخرين، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول، تفقَّه على شمس الأئمة الكردري وعلى حميد الدين الضرير وبدر الدين خواهر زاده، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٧١٠هـ في بلدة إيذج (بلد بين خوزستان وأصبهان، وإيذج أيضاً من قرى سمرقند)، وذكر التميمي في الطبقات وفاته سنة ٧٠١هـ.
شرح المنظومة شرحاً بسيطاً ثم اختصره وسمَّاه المصفَّى، كما ذكر في آخر شرحه المسمَّى بالمصفى: لما فرغت من جمع شرح النافع وإملائه وهو المستصفى من المستوفى سألني بعض إخواني أن أجمع للمنظومة شرحاً مشتملاً على الدقائق فشرحتها وسميته المصفَّى. انظر: الجواهر المضية (٢: ٢٩٤)، تاج التراجم (١٧٤)، طبقات ابن الحنائي (٢٦٥)، الطبقات السنية (٤: ١٥٤)، الفوائد البهية (١٧٢)، كشف الظنون (٢: ١٨٦٧)، هدية العارفين (١: ٤٦٤)، المذهب الحنفي للنقيب (٢: ٥٩٩).

(٣) قال في المستصفى: قوله: (شهادة الواحد) أي إخبار الواحد؛ لأنه لا إلزام فيه بوجه، إذ كل منا التزم جميع الشرائع، فلا يشترط فيه العدد، ولفظة الشهادة والذكورة، وهذا معنى قوله: (لأنه شهادة على نفسه قصدا) أي يجب على نفسه ثم يتعدى إلى غيره فصار كالإخبار =

لا يقال في هذه الروايات ما يدلُّ على أنَّ أئمة المساجد ليس لهم حكم القاضي، وهو خلاف ما ذكرته سابقًا لأنَّا نقول: أئمة المساجد في بلادنا منصوبون بحكم الحاكم، ومتعينون بالمنشور، ومستقلون في إجراء ما ذُكر من الأمور بحيث لا يمكن لأحدٍ مزاحمتهم فيها، أو ممانعتهم عنها، ولهذا يؤاخذون بالتَّقصير في أمر الرُّؤية دون غيرهم، ولا يقع عزلهم، ولا يمكن صرفهم إلا بجريمة ثابتة في ذمتهم، وحق قائم عليهم، ولا تركها إلا بإذنٍ واستعفَاء.

مطلب: كتابُ المُفتي وحالُ أئمةِ القُرى

وقد أكدَّ ولايتهم فيها كتاب المفتي عبد الواحد بن سليمان سنة سبع وستين ومائتين وألف في ذلك، يأمرهم بعدم التَّعدي والتَّجاوز إلى ما يتولى غيرهم، بخلاف أئمة القرى في بلاد الإسلام فإنهم لا يكون لهم منشور، ولو كان لبعضهم فلا يُفوض (٢٢) إليهم ولاية شيء من هذه الأمور، بل الأحكام يقيمها القاضي، والجُمع والأعياد يقيمها الخطيب، وإنَّما يَؤُم النَّاس فيها رجلٌ من غير ولايةٍ ولا منشور، مدة مضروبة بأجرة معلومة، يعطيها له بعض من له ثروة من أهل القرية، أو جماعة لهم سعة، ويكون هو دائمًا على ترقب الدَّفع عنها، ومزاحمة غيره فيها، مع الاختيار في ترك ما التزمه بأجرة، هذا

= في الأخبار، بخلاف الإلزامات لما نبين في الرضاع إن شاء الله تعالى. انظر: المستصفى لحافظ الدين النسفي، (ق٤٤/ ب)، مخطوطات الأزهر (رقم خاص ١٦٢٥ عام ٢٢٤٨٩ فقه حنفي)، النسخة المحققة لقسم العبادات: (ص: ٧٥٩)، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، تحقيق: أحمد بن محمد الغامدي ١٤٣١/ ١٤٣٢.

لم يجن ذنبًا غير أنَّ زمانه[1]　　قد فوَّض الأحكام للحسَّاد

* * *

(١) في الأصل:

وما كان ذا ذنب ولكن زمانه　　وقد فوض الأحكام للحساد

وهو لا يستقيم وزنًا.

وأصل الأبيات قيلت في حسين باشا الغزي حاكم غزة، وقد سُجن وقتل، وقد نسب المحبي الأبيات في خلاصته (٢: ٨٩) لعبد الباقي بن أحمد السمان الدمشقي، ونسبها المرادي في نفس حادثة مقتل الغزي في سلك الدرر (٤: ٩٠) إلى محمد أمين المحبي، ومطلعها:

أسفي على بحر النوال ومن له　　بأس الملوك وعفة الزهاد

لو أن بعض صفاته اقتسم الورى　　لرأيت أدناهم كذي الأعواد

لم يجن ذنباً غير أن زمانه　　قد فوّض الأحكام للحساد

هابوه وهو مقيد في سجنه　　وكذا السيوف تهاب في الأغماد

ذهب السرور بفقده فكأنما　　أرواحنا غضبى على الأجساد

المقصد الرابع

في دخولِ شهر رمضان ووجوبِ الصَّوم والفطر

خلاصةُ التَّفصيل وغاية التَّحصيل: وجوبُ صوم شهر رمضان علينا بشهود الشَّهر وحضور الوقت، ويثبت بخبر عدلٍ واحدٍ، ولو امرأة، أو عبدًا، أو محدودًا في قذف برؤية هلاله.

والإفطار بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين عدولٍ وأحرار، إذا كان في الهواء علَّة من غيم أو غبار أو بخار أو دخان أو غير ذلك من الأكدار، أو جاء الشُّهود من خارج المصر، أو رأيَاهُ من مكانٍ مرتفعٍ، أو كان البلد قليل الأهل، وإن كان في الصَّحو، وأما إذا كان الهواء صحوًا وما جاؤوا من خارج، ولم يَروْه من مكانٍ مرتفع، والبلد كثير الأهل، فلا بدَّ من جمعٍ يقع العلم بخبرهم، بمعنى الظَّن الغالب في البابين.

والاكتفاء فيهما باثنين: رواية عن الأئمة الثلاثة، اختارها بعضهم. وبواحد في الصَّوم: رواية اختارها الفقيه أبو جعفر الهندواني[1]، ....

---

(١) محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر الفقيه الحنفي المعروف بأبي حنيفة الصغير، ذكره صاحب «الهداية» في باب صفة الصلاة، إمام كبير من أهل بلخ، قال السمعاني: كان يقال له «أبو حنيفة الصغير»؛ لفقهه.

تفقَّه على أستاذه أبي بكر محمد بن أبي سعيد المعروف بالأعمش، حدَّث ببلخ وما وراء النهر، =

وصاحب الوَلوالجية[1]، والظهيرية[2]، وغيرهم.

= وأفتى بالمشكلات وشرح المعضلات وكشف الغوامض، ويروي عن محمد بن عقيل ابن الأزهر محدث بلخ وغيره. تفقَّه عليه نصر بن محمد أبو الليث الفقيه. روى عنه يوسف بن منصور بن إبراهيم السيّاري كتاب المختلف لأبي قاسم الصفّار. توفي ـ رحمه الله ـ ببخارى سنة ٣٦٢هـ. انظر: (٢) انظر: الجواهر المضية (٣: ١٩٢)، تاج التراجم (٢٦٤)، طبقات ابن الحنائي (١٨٠)، الفوائد البهية (٢٩٥)، هدية العارفين (٢: ٤٧)، كشف الظنون (١: ٥٦٢)، كشف الظنون (٢: ١٤٩٣).

(١) الفتاوى الولوالجية: ظهير الدين أبو المكارم إسحاق بن أبي بكر المتوفّ رحمه الله سنة ٧١٠هـ. هكذا ذكره في كشف الظنون، وكذا التميمي في الطبقات السنية، وابن قطلوبغا في تاج التراجم، والزركلي في الأعلام.
وذكره في الجواهر في الهامش باسم إسحاق الولوالجي الملقب ظهير الدين صاحب الفتاوى، ذكره قوام الدين الإتقاني في شرح «الهداية» في باب السّلم.
ونسبه في هدية العارفين إلى عبد الرشيد بن أبي حنيفة نعمان بن عبد الرزاق بن عبد الله الولوالجي من أعمال بدخشان القاضي ظهير الدين أبي الفتح الفقيه الحنفي، سكن سمرقند، ولد سنة ٤٦٧هـ وتوفي رحمه الله سنة ٥٤٠هـ، وذكر له الفتاوى والأمالي في الفقه. وأيضا اللكنوي في الفوائد البهية وجزم بذلك. انظر: الجواهر المضية (١: ٣٧٥)، تاج التراجم (١٢٩)، كشف الظنون (٢: ١٢٣٠).

(٢) الفتاوى الظهيرية: ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر القاضي المحتسب ببخارى الحنفي، كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً. أخذ العلم عن أبيه أحمد بن عمر، واجتهد ولقي الأعيان حتى وصل إلى خدمة ظهير الدين أبي المحاسن الحسن بن علي المرغيناني، وكان يكرمه ويقدمه على كثير من طلبته. توفي رحمه الله سنة ٦١٩هـ. ذكر فيها أنه جمع كتاباً من الواقعات والنَّوازل مما يشتدّ الافتقار إليه وفوائد غير هذه. وانتخب الشيخ العلّامة بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني المتوفّى رحمه الله سنة ٨٥٥هـ، منها ما يكثر الاحتياج إليه بحذف ما كثر الاطلاع عليه وسمَّاه: المسائل البدرية من الفتاوى الظهيرية. =

وتفويضه إلى رأي الإمام: رواية صحَّحها بعضهم.

ثمَّ المستور في هذا الحكم كالعدل يجب قبول خبره وشهادته، والعمل به في رواية الحسن عن أبي حنيفة بل في ظاهر الرواية، واختارها الطحاوي، والحاكم، وشمس الأئمة الحلواني وآخرون، وصححها في «المحيط»، و«التجنيس»، و«معراج الدراية»، و«المضمرات»، و«البزازية»، وغيرها.

وأما الفاسق: فالأَوْلَى أنْ لا يَقبل شهادته على قول، ووجوب ردِّه، وكون القبول إثمًا وتركًا للواجب على قول آخر، ولكن يلزمه الشهادة إذا أبصر، ولزمَه وسائرَ النَّاس الصَّوم والفطر إذا صدر قبول شهادته ممَّن له ولاية لذلك، وأهليَّة فيه في محله.

مطلب: حصولُ القبول

ويحصلُ القبول (٢٣) بقوله: ثبتَ عندي، أو صحَّ، أو ظهرَ لي، أو أَشهدُ عليه، ونحو ذلك.

فلا يكون بعد هذا لأحدٍ مساغٌ في ردِّه، ولا في البحث عن حاله، ولا ينتقض برجوعه، والعمل بخلافه، بل يجب العمل على كلِّ من بلغَ إليه بطريقه، فلو أفطر هو أو واحد غيره يلزمه الكفارة.

= قال وهو كتاب مشتمل على مسائل من كتب المتقدمين لا يستغني عنها علماء المتأخرين.
قال في مفتاح السعادة: قيل: هو الإمام ظهير الدين علي بن عبد العزيز المرغيناني أستاذ قاضيخان، وقد ردّ هذه النسبة اللكنوي في الفوائد ردًا على علي القاري. انظر: الجواهر المضية (٣: ٥٥)، تاج التراجم (٢٣٢)، مفتاح السعادة (٢: ٢٥٢)، طبقات ابن الحنائي (٢٥٥)، الفوائد البهية (٢٥٧)، كشف الظنون (٢: ١٢٢٦)، هدية العارفين (٢: ١١١).

مطلب: إذا شَهِدَ في مَسجد الرُّستاق[١]

وكذا إذا شهد في مسجد الرُّستاق وأخذوا بقوله، عليهم أن يصوموا به. ثم بعد صوم ثلاثين بقول عدلين، حلَّ الفطر وإنْ لم يُرَ الهلال ولو مع صحو الهواء. وعبارة فتاوى قاضي خان و«الخلاصة» وغيرهما: بقول[٢] رجلين أفطروا[٣]، واختاره «القدوري»[٤]، والحاكم الشهيد، وشيخ الإسلام أبو الحسن.

وفي «المحيط»: بلفظ شاهدين، قال: وإن كانت السَّماء مصحيَّة إليه أشار في «القدوري» و«المنتقى» وهو الصَّحيح، وعليه فتوى شيخ الإسلام أبي الحسن[٥]. وصحَّحه أيضًا في «الدراية»، و«الخلاصة»[٦]، و«البزازية»[٧]، وغيرها.

وقال في «الفيض»: وعليه الفتوى. ونقل في «البدائع»[٨]، والسراج[٩]،

---

(١) الرُّسْتَاقُ: معرب ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم و(الرُّزْدَاقُ) بالزاي والدال مثله والجمع (رَسَاتِيقُ) و(رَزَادِيقُ) قال ابن فارس (الرِّزْدَقُ) السطر من النخل والصف من الناس ومنه (الرُّزْدَاقُ) وهذا يقتضي أنه عربي وقال بعضهم (الرُّسْتَاقُ) مولد وصوابه (رُزْدَاقٌ). انظر: : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (١ : ٢٢٦)، المكتبة العلمية، بيروت.

(٢) في المطبوع: بشهادة رجلين (١ : ١٩٧).

(٣) (١ : ١٩٧).

(٤) اللباب شرح الكتاب (ص: ١٧٠).

(٥) (٣: ٣٤١).

(٦) (١ : ٢٤٩).

(٧) (٣: ٩٤).

(٨) (٢: ١٣١).

(٩) السراج الوهاج شرح «القدوري»، للحدادي، (ق٤٨٤ / ب)، المكتبة الظاهرية رقم (٢٥٣٤).

والجوهرة[١]، الاتفاق على ذلك. وقيَّده بعضهم باتفاق الأئمة الثلاثة، هذا كلّه فيما لم يُرَ مع الصَّحو، وأمَّا مع الغيم فلا خلاف فيه لأحد، وبعد صوم ثلاثين بقولِ واحدٍ، لا فيما روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد ـ رحمه الله ـ يحلُّ الإفطار فيه أيضًا؛ لأنه حينئذ لا يثبت بشهادة الواحد بل بحكم الحاكم بثبوت الرمضانية.

. كما يثبت شوال مع صحو الهواء فيما ثبت رمضان بشهادة رجلين، وكم من حُكم يثبت تبعًا وإن لم يثبت ابتداءً كاستحقاق الإرث بناء على النَّسب الثابت بشهادة القابلة، ويَلوح من كلام صاحب «الهداية» الجنوح إلى هذا. وفي «غاية البيان» وغيرها: هو الأصح.

وقال في «المحيط»: في شرح «القدوري» الواحد إذا شهدَ على هلال رمضان عند القاضي والسماء متغيِّمة، وقَبِلَ القاضي شهادته، وأمرَ النَّاسَ بالصَّوم، فلمَّا أتموا ثلاثين يومًا غُمَّ عليهم هلال شوال، قال أبو حنيفة وأبو يوسف ـ رحمهما الله ـ: يصومون منَ الغد وإنْ كان اليوم الحادي والثلاثين ولا يفطرون، وقال محمد ـ رحمه الله ـ: يفطرون.

قال شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ: هذا الاختلاف (٢٤) فيما إذا لم يروا هلال شوال والسَّماء مصحيَّة، فأمَّا إذا كانت السماء متغيِّمة فإنهم يفطرون بلا خلاف[٢]. اهـ.

وهكذا في «الذخيرة»، و«المجتبى»[٣]، و«المعراج»، وغيرها أيضا. وكذلك

---

(١) الجوهر النيرة شرح «القدوري» للحدادي، (ص: ٢٣٧)، المطبعة الخيرية ١٣٢٢، القاهرة.
(٢) (٣: ٣٤٠-٣٤١).
(٣) «المجتبى» شرح «القدوري»، نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي، (ق٨١/ أ)، المكتبة السليمانية، رقم المخطوط (٤٦٩).

قيَّد في «فتاوى قاضي خان»، و«الخلاصة» هذا بكون السماء مصحيَّة.

وما وقع في الدُّرَر من أنه يُعزَّر ذلك الشَّاهد، وما علَّل به هو من ظهور الكذب، باطل نشأ من التَّقليد الباطل للاعتراض الباطل على ما سبق(١).

ثم إذا لم يثبت الهلال بالرؤية يجب إكمال شعبان في دخول شهر رمضان، وإكماله في الخروج عنه لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإنْ غُمَّ عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا» على ما في الصَّحيحين عن أبي هريرة رضِيَ الله عنه .

وعن عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لم يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإنْ غُمَّ عليه عدَّ ثلاثين يومًا ثم صام»(٢).

مطلب: إكمالُ شَـعبان

وإكمال شعبان يُبتنى على رؤية هلاله، أو على تمام السَّنة القمرية أربعة وخمسين يومًا وثلاثمئة يوم اعتبارًا من أول شعبان الماضي إلى شعبان هذا العام، أو بدليل آخر يقوم عليه، فإنْ رُؤيَ هلالُ رمضان في مظانه وإلا فيكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا، ويجب إكمال شعبان وإن اتفق مع كمال رجب للحديث

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فراموز (منلا خسرو)، وبهامشه حاشية الشرنبلالي (٢: ٣٩١)، دار السعادة، تركيا ١٣٢٩ . وقد ذكر هذه المسألة في كتاب الشهادات لا كتاب الصوم، في باب الشهادة على الشهادة.

(٢) سنن أبي داود: (١: ٧١٠). وقال الحافظ في الفتح (٤: ١٢١): رواه الدارقطني وصححه، ورواه ابن خزيمة في صحيحه.

السابق وغيره، والمراد من رؤية الهلال رؤيته في ميعاده وحلول ميقاته، ولا عبرة لرؤيته بعد ميعاده بيوم أو يومين.

وأما رؤية أهلَّة سائر الأشهر، أو إكمال ما قبلها لدخول صوم رمضان، فلم ترد به الشريعة المحمديَّة، ولم تكلف به قط، وما قيل إنَّ ذلك من ضرورة إكمال شعبان ممنوع، وإنَّما يلزم أن لو لم يُعرف وروده وحلول موعده بوضوح من ضرورة، أو بدليل آخر في موضعه، من بيان أو تجربة أو حساب، وقد عرف بالضَّرورة؛ لأنَّ تقدم السَّنة القمريَّة في كل عام على السنة الشمسيَّة بنحو عشرة أيام، ومقدار التفاوت بينهما منذ خلق الله الأرض والسماوات مما يقطع به العامة، ويجري مجرى المشاهدات.

مطلب: لا ترِدُ الشَّرائع بإبطال حكم العقل

ومحال أن ترِدَ الشَّرائع الحقة (٢٥) بإبطال القضايا العقليَّة والأحكام الضروريَّة، ومن يزعم ذلك فلم يفارق عن الذين قالوا: ﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌۢ﴾ [سبأ: ٨] إلا بحسب العبارة.

وفي الجملة: وكيف ولو ثبت توهم المخالفة بينهما لوجب[1] تأويل السمعيات بحسب الحاجة على قدر الضَّرورة، وإنَّما يتطرق الخفاء إلى يوم واحد، فأمر الشارع برؤية هلال شهر رمضان، أو إكمال شعبان فحسب، قال الفقيه أبو الليث ـ رحمه الله ـ في كتاب البستان: كلَّما مضى شهر من الشهور الفارسيَّة عشرة أيام دخل شهر من الشهور الرومية، وكلّ سنة يتأخر النيروز بيوم واحد من أيام الجمعة، فإن كان النيروز في هذه السنة يوم الخميس يكون في السنة القابلة يوم

(١) في الأصل: لوجبت.

الجمعة، وفي السنة الثالثة يوم السبت، وما كان من الشهور العربيَّة ينقص في كل سنة عشرة أيام، وربما ينقص أحد عشر يومًا، فستة منها بنقصان الشهور، والأربعة هي الأيام المسترقة[١][٢].

وفي «المحيط البرهاني»: إنَّ الشهور لا تكون كاملة كلّها، ولا ناقصة كلّها، بل يكون نصفها كاملة ونصفها ناقصة، وبنحوه ورد الأثر[٣] عن عمر رضِيَ الله عنه[٤].

وهذا هو المعنى من قوله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[٥] يعني عدة شعبان على ما هو المصرَّح في الحديث السابق، وعدة رمضان بغموم هلال شوال، ضرورة أنَّ المراد عدة شهر جعل رؤية الهلال الذي بعده غاية للنهي عن الصوم والإفطار، وهو شعبان ورمضان ليس إلا، وليس هذا لأنه لا يُعرف بغير هذا الطريق، بل لامتثال أمر الشَّارع فإنه علَّق هذا الحكم بذلك إشفاقًا للأمة وتيسيرًا لهم، فإنَّ الحساب وغيره لا يعرفه إلا الأفراد، والشَّرع إنَّما يُعرِّف النَّاس بما يعرفه جماهيرهم، وقد عُرف أيضا ببيانات من الشَّارع وردت في مواضعها مثل الحديث السابق، وهو في الصَّحيحين وغيرهما.

---

(١) المثبت في النسخة المطبوعة من البستان: المسروقة.

(٢) بستان العارفين، نصر بن محمد السمرقندي، (ص: ١٦٥-١٦٦)، المطبعة الميمنية، مصر ١٨٩٥ مطبوع بهامش تنبيه الغافلين.

(٣) لعله ما في مصنف ابن ابي شيبة عن سويد بن غفلة، قال: سمعت عمر، يقول: «شهر ثلاثون وشهر تسع وعشرون» ٢/ ٣٣٣ برقم ٩٦١١

(٤) (١: ٤٦٤).

(٥) (٢: ٦٧٤).

وما في صحيح مسلم: (الشَّهر يكون تسعًا وعشرين)[١]، وفيه أيضًا: (الشَّهر هكذا وهكذا، عشرًا وعشرًا وتسعًا مرة)[٢]، وفي (٢٦) رواية أخرى له: (هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة[٣]، والشَّهر هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين)[٤]. انتهى.

وفي صحيح البخاري: (الشَّهر هكذا أو هكذا يعني مرة تسعًا وعشرين ومرة ثلاثين)[٥] انتهى. واتحاد المعنى مع التفاوت في اللفظ وتعدد الطرق وتغاير الرواة يدلُّ على أنَّ البيان صدر عن النَّبي ﷺ، ولو لم يثبت ذلك فهو حكاية حال، أو مُدرج، وغايته الإرسال.

مطلب: الحديثُ صريحٌ في اشتباكِ العَددين

وهو صريح في العددين في شهور السَّنة دائمًا، وليس المعنى أنه قد يكون كذلك، فإنه ليس معنى المرة، وإن فَسرتَ الحديث إلى ذلك المعنى فقد أخرجته عن مفاده، وصرفته عن مدلوله، ثم لا يكون في المعنى المقسور إليه فائدة تبليغيَّة، وحكمة شرعيَّة، بل معناه أنه يرد على هذا العدد مرة، وعلى ذلك مرة أخرى، فإمَّا أن يكون المراد منه أنه يرد على هذا مرة وعلى ذلك أخرى في تمام العمر وجملة الدهر، وإمَّا أن يكون أنه يَرد على ذلك التشابك على الاستمرار والدوام.

---

(١) (٢: ٧٦٣).

(٢) (٢: ٧٥٩). وفي الأصل: (الشهر هكذا وهكذا، عشرًا أو تسعًا مرة).

(٣) في الأصل: الثانية.

(٤) (٢: ٧٥٩)

(٥) (٥: ٢٠٣١).

ولمَّا انتفى الأول بالضَّرورة تعيَّن الثاني مرادًا من الحديث، وثبت المُدعى بلا ريب.

فإن قيل: كيف حَصر في الحديث عدد أيام الشهر على تسع وعشرين تارة[١]، وردَّد بينه وبين ثلاثين[٢] تارة أخرى؟

قلت: في الأول أخبرَ عن عدد ليال شهر واحد، وعدد ليال شهر واحد لا يزيد على تسع وعشرين ليلة البتة، وفي الثاني أخبر عن عدة ليال شهور عديدة والزائد على تسع وعشرين في كل شهر هلالي نحو نصف يوم، فإذا اعتبر عدد الجميع فلا بدَّ أن يتردد بين العددين على التشابك، وقد ثبت ذلك عند الحساب ثبوتًا لا مردَّ له، وعدم اعتبار الحساب في هلال رمضان وشوال ليس لأنه باطل، بل لأنَّ الشَّرع ألغاه في هذا الحكم تيسيرًا للأمة، مع مراعاة جانب الاحتياط بتعليق الصَّوم والفطر على أمر ظاهر تعرفه الأمة، ويتمكن منه العامة، وهو الإكمال أو الرؤية.

مطلب: الإلغاءُ غير الإبطال

والإلغاء غير الإبطال. كما أنه ألغى إصابة القبلة من غير تحرٍ عند الاشتباه، والعلم الحاصل من مشاهدة الإمام في الحدود، واعتبر جهة التحري، وما يفيده الشهود مع ظنيَّته واحتمال خطئه. كيف وقد (٢٧) قال الله تعالى: ﴿وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ

---

(١) كما في حديث (الشهر تسع وعشرون ليلة) وحديث مسلم (الشهر يكون تسعاً وعشرين) (ص).

(٢) كما في حديث (الشهر هكذا وهكذا) في الصَّحيحين، وحديث (شهرا عيد لا ينقصان) يعني شوال وذو الحجة وذلك بين (ص).

﴿لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥] على أنه قد اعتمد عليه جماعة من أجلاء الأمة في هذا الحكم أيضًا، لدليلٍ لاحَ لهم في محله، واجتهاد صَدرَ عن أهلِهِ وسيجيء.

ولا يُمكن حمل الحديث على أنه قد يكون كذلك، فإنه مع بُعدِه عن اللفظ ونُبوِه عنه، وإبائه عن الحمل عليه يوجب فوات الفائدة التبليغيَّة، وخلوه عن الحِكَم الشرعيَّة[١] التي هي الحكمة في بعثة الأنبياء وإرسال الرسل وإنزال الكتب، إذ لم يُبعثوا لبيان الحقائق والطبائع، بل بُعثوا لبيان الأحكام والشَّرائع على ما صرَّح به الفقهاء في قوله ﷺ: «الأذنان من الرأس»[٢] وقوله: «الهرة سبع، وإنها من الطوافين عليكم والطوافات»[٣] وقد قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. وسألوه عن الحكمة في اختلاف حال القمر بتفاوت ظهوره وتعاكس نوره، فأجابهم بالحكمة الظاهرة في ذلك: بأنها معالم للنَّاس في معاملاتهم المحدودة، وعباداتهم الموقوتة؛ تنبيهًا لهم على أنَّ ما سألوه لا يتعلق بحكمة البعثة، وقوله ﷺ: «إنا أمَّة أميَّة لا نكتب ولا نحسب»[٤]. اهـ. لم يَرد في معرض إنكار الحساب والكتاب، بل في معرض إظهار المعجزة بأنَّ معارفه وعلوم الهيئة حاصلة له بوحي من عند الله تعالى،

---

(١) في الأصل: الشرعي.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١: ٨١)، وابن ماجَهْ (١: ١٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١: ٦٦)، والترمذي (١: ٥٣)، والدارقطني (١: ٩٧) وغيرهم.

(٣) الهرة سبع، قال الزيلعي في نصب الراية أخرجه الحاكم في مستدركه. (١: ٢٩٢)، ولم أقف عليه بلفظ الهرة وإنما «السنور سبع»، وهو يطلق على القطة كما في كتب اللغة. وأخرجه بلفظ «السنور سبع»: البيهقي في السنن الكبرى (١: ٢٤٩)، والدارقطني في سننه (١: ٦٣).

(٤) البخاري (٢: ٦٧٥)، مسلم (٢: ٧٩٥).

وأخباره واقعة على طبق الحق ونهج الصَّواب، بدون تعاطي الحساب وتناول الكتاب؛ حتى لا يرتاب أنها حَصَلَت له بالتَّعلم، والأخذ عن غيره، أو بمباشرة الأسباب على محاذاة قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَـٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ۝ بَلْ هُوَ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَـٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨- ٤٩].

مطلب: ما ذكَروا في بابِ الحيض

وقد عُرِفَ أيضًا ممَّا ذكروه في بابِ الحيض من أنه إذا احتِيجَ إلى نصبِ العادةِ للمستحاضةِ لبلوغِهَا كذلك، أو نسيان عادتها، أو غير ذلك: يُقدر حيضها في كل شهر بعشرة أيام، ويكون طهرُ شهرٍ عشرين يومًا، وطهر شهر آخر تسعةَ عشرَ يومًا، وهلمَّ جرا على ما في «فتح القدير»[1] و«المحيط»[2] وغيرهما. وممَّا بينوهُ في باب العنين من عدد أيام السنة القمريَّة (٢٨) والشمسيَّة، ومقدار التفاوت بينهما من أنه عشرة أيام وثلث يوم وربع عشر يوم، بها تزيد الشمسيَّة على القمريَّة، وتتقدم القمريَّة عليها على اختلاف عباراتهم، بعد اتفاقهم في قدر التَّفاوت وحدِّ الزيادة بالتَّقريب.

وما يقال أنَّ الذي يعرفه العرب وأهل الشَّرع من معنى الحول والسَّنة ما هو بالأهلَّة، وهو الذي توارد عليه العرفان، وما سواه كلُّه محدَثٌ لا يعرفه أهل اللغة، ولم تأتِ به الشريعة ممنوع، فقد قال الله تعالى في كتابه في قصة أصحاب الكهف: ﴿وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَـٰثَ مِا۟ئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُوا۟ تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥].

---

(١) (١: ١٧٥).

(٢) المحيط البرهاني (١: ٤١٣ وما بعدها).

مطلب: قولُ المُفسرين(١)

وقال المفسرون في تغيير الأسلوب ووجه العدول عن الأخصر المتبادر الظاهر وهو ثلاثمئة وتسع سنين: إنه للإشارة إلى بيان التفاوت بين السَّنة القمريَّة والسنة الشمسيَّة، والدلالة على أنها ثلاثمئة بحساب أهل الكتاب اعتبارًا للشمسيَّة، ويزيد عليه تسع سنين بحساب العرب اعتبارًا للقمرية.

مطلب: سُئل عَليٌّ رضِيَ الله عنه

ورُويَ أنَّ عليًّا رضِيَ الله عنه سألَه يهوديٌّ عن مدة لبثهم، فأخبر بما في القرآن، فقال اليهودي: إنَّا نجد في كتابنا ثلاثمئة سنة فأجاب رضِيَ الله عنه على البديهة: بأنَّ ذلك بسنيِّ الشَّمس، وذلك بسنيِّ القمر.

وقال العلامة الخفاجي رحمه الله: وجه الدلالة على ذلك ظاهر، والتفاوت

---

(١) ينظر مثلا في تفسير أبي السعود: وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال عند أهل الكتاب أنهم لبثوا ثلاثمئة سنة شمسية والله تعالى ذكر السنة القمرية والتفاوت بنيهما في كل مئة سنة ثلاث سنين فيكون ثلاثمئة وتسع سنين.

وفي القرطبي: وحكى النقاش ما معناه أنهم لبثوا ثلاثمئة سنة شمسية بحساب الأيام، فلما كان الإخبار هنا للنبي العربي ذكرت التسع، إذ المفهوم عنده من السنين القمرية، وهذه الزيادة هي ما بين الحسابين. ونحوه ذكر الغزنوي. أي باختلاف سني الشمس والقمر، لأنه يتفاوت في كل ثلاث وثلاثين وثلث سنة سنة فيكون في ثلاثمئة تسع سنين، ونقل قريباً منه في البحر المحيط.

وعبارة الألوسي قريبة من هذا ... قال: ويحتاج على هذا إلى بيان وجه العدول عن المتبادر وهو ثلاثمئة وتسع سنين مع أنه أخصر وأظهر فقيل هو الإشارة إلى أنها ثلاثمئة بحساب أهل الكتاب واعتبار السنة الشمسية وثلاثمئة وتسع بحساب العرب واعتبار السنة القمرية فالتسع مقدار التفاوت، وقد نقله بعضهم عن علي كرم الله تعالى وجهه.

ما ذكر كما بينوه، ولكنه تقريبي كما بيِّن في محله[1]، وعلى الحقيقة تسع سنين وشهران وتسعة عشر يومًا، والرواية مذكورة في شرح خواهر زاده وغيرها أيضًا.

مطلب: يقع اسم السَّنة على معانٍ

ثم السَّنة حملها أبو حنيفة ـ رحمه الله في رواية الحسن عنه، ومحمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ في رواية محمد بن سماعة عنه ـ على الشمسيَّة في مسألة العنين، واختاره جمع من كبار العلماء وأعيان المشايخ كالإمام أبي العباس الناطفي[2]، وشمس

---

(١) قال الشهاب الخفاجي: وهو بيان لما أجمله (من مدة لبثهم أوّلًا في قوله سنين عدداً إلا أنه حينئذ يحتاج إلى بيان وجه العدول عن المتبادر وهو ثلاثمئة وتسع سنين مع أنه أخصر، وأظهر فقيل للإشارة إلى أنها ثلثمئة بحساب أهل الكتاب بالأيام واعتبار السنة الشمسية وثلثمئة وتسع بحساب العرب واعتبار القمرية بياناً للتفاوت بينهما وقد نقله بعضهم عن عليّ رضي الله عنه، واعترض! عليه بأنّ دلالة اللفظ عليه غير ظاهرة مع أنه لا يوافق ما عليه الحساب والمنجمون كما قاله الإمام، ولذا قيل إنّ روايته عن علي كرّم الله وجهه لم تثبت وفيه بحث فإن وجه الدلالة فيه ظاهر لأنّ المعنى لبثوا ثلاثمئة سنة وتسعًا زائدة على حساب غيرنا والعدول عن الظاهر يشعر به والتفاوت ما ذكر كما بينوه لكنه تقريبيّ كما بين في محله). انظر: حَاشِية الشِّهَاب عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، المُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِي وكِفَاية الرَّاضِي عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (٦: ٩١)، دار صادر، بيروت.

(٢) أحمد بن محمد بن عمر النَّاطفي أبو العباس الطبري الحنفي، (والناطفي نسبة إلى عمل الناطف وبيعه، وهو نوع من الحلواء ينطف قبل استضرابه)، أحد الفقهاء الكبار، وأحد أصحاب الواقعات والنوازل، حدّث عن أبي حفص بن شاهين وغيره. توفي رحمه الله بالريّ سنة ٤٤٦هـ. وله: الأجناس، ثواب الأعمال، جمل الأحكام، الروضة في فروع الحنفية. ينظر: الجواهر المضية (١: ٢٩٧)، تاج التراجم (١٠٢)، طبقات ابن الحنائي (١٩٢)، الطبقات السنية (٢: ٧١)، مفتاح السعادة (٢: ٢٥٣)، كشف الظنون (١: ٩٣١)، هدية العارفين (١: ٧٦).

الأئمة الحلواني، والسَّرخسي، وشيخ الإسلام خواهر زاده[1]، وظهير الدِّين المرغيناني، وفخر الدين قاضي خان، وصاحب «الخلاصة» الذي هو صنوه، وفي تحصيل الكمالات تلوه، وغير أولئك، ورجَّحوه على مقابله وصحَّحوه.

وقد اعتبر السَّنة العُرفيَّة في العدة، ومدة الإجارة فيما وقع العدة والعقد أثناء الشهر، ورُوي عن علي رضِيَ الله عنه أنه سأله يهودي (٢٩) عن مخرج الكسور التسعة كلها أي عدد هو؟ فقال: اضرب أيام أسبوعك في أيام سنتك يحصل مطلوبك. فإنَّ مراده السَّنة العرفيَّة؛ لأنَّ الكسور التِّسعة لا تخرج من غيرها ممَّا يقع عليه اسم السَّنة لا محالة، وما كان مثل أبي حنيفة الإمام ـ رحمه الله ـ وهو أستاذ فقهاء الملَّة، وقادة الأمة، وصاحب المذهب ـ يخفى عليه مواقع الوضع العربي في معنى السَّنة وغيرها، ولا كان اختلاف الرواية عنه في حادثة واحدة ومواضع كثيرة لجهل به عارضه، أو فصل من العلم استفاده، بل وإنَّما كان ذلك لأنَّ اسم السَّنة يقع بالاشتراك على القمريَّة والشمسيَّة والعرفيَّة، لا يتعين الواحد منها إلا بمرجِّح يقوم عند المجتهد، ويميل به رأيه إليه من اقتضاء مقام أو غيره من قرائن حاليَّة أو مقاليَّة، لا ينتهي إلى حدِّ اليقين على ما هو شأن جملة المجتهدات، وهو

---

(١) محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري أبو بكر الحنفي المعروف ببكر خواهر زاده (شيخ الأحناف فيما وراء النهر). قال السَّمعاني: كان إماماً فاضلاً نحوياً، وله طريقة حسنة مفيدة جمع فيها من كل فن. قال الذهبي: كان إماماً كبير الشأن بحراً في معرفة المذهب، وطريقه أبسط طريق الأصحاب، وكان يحفظها. وله: التجنيس في الفروع، شرح أدب القاضي لأبي يوسف، شرح الجامع الكبير للشيباني، شرح مختصر القدوري. انظر: الجواهر المضية (٢: ١٨٣، ٣: ١٤١)، تاج التراجم (٢٥٩)، مفتاح السعادة (٢: ٢٥٠)، الفوائد البهية (٢٧٠)، كشف الظنون (١: ١٠٧)، كشف الظنون (٢: ١٥٨١)، هدية العارفين (٢: ٧٦)، الأعلام (٦: ١٠٠).

يتفاوت بحسب اختلاف الأزمان والأشخاص والأحوال، في تعارض الظنون: ففي باب العنين حملها على القمريَّة تارة، ترجيحًا لها بأنَّ التعارف عند العرب في أكثر معاملاتهم وتواريخهم على ذلك، والشَّريعة وردت على عرفهم ولسانهم.

وحملَها على الشمسيَّة أخرى ترجيحًا لها بأنَّ ضرب المدة في الباب للتوصل إلى إصلاح الطبائع، ودفع الموانع من سوء المزاج وغلبة الأخلاط وغير ذلك، فإنَّ طباع الفصول الأربعة مختلفة، ولا تنقضي إلا بانقضاء السَّنة الشمسيَّة، فلعلَّ طبعه يوافقه مدة زيادتها على القمريَّة، فيجب حمل الأخبار الواردة في الباب عليها.

وحملَها على السَّنة العُرفيَّة حيث اعتبرها بالعدد فيما وقع عقد الإجارة والموت أو الطلاق في أثناء الشهر.

قال في «الهداية»: إنْ كان العقد حين يهلُّ الهلال فشهور السَّنة كلّها بالأهلة؛ لأنها هي الأصل، وإنْ كان في أثناء الشَّهر فالكلُّ بالأيام[1] عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله، وعند محمد وهو رواية عن أبي يوسف رحمهما الله: الأول بالأيام، والثاني[2] بالأهلَّة[3].

وقال ابن الهمام ـ رحمه الله ـ : وحيث وجب الاعتداد بالأشهر فإمَّا أن يكون (٣٠) الطلاق أو الموت في غُرة الشهر أو في أثنائه.

ففي الأول يُعتبر ثلاثة أشهر في الطلاق وأربعة أشهر في الوفاة بالأهلة،

---

(١) يعني يعتبر الشهر العرفي لا الهلالي ولا الحسابي (ص).

(٢) في المطبوع من الهداية: والباقي.

(٣) (٣: ٢٣٧).

وفي الثاني قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ تعتبر الأيام تسعين في الطلاق ومئة وعشرين في الوفاة.

وقال محمد ـ رحمه الله ـ: تعتد بقية الشَّهر بالأيام [ثم تعتد شهرين بالأهلة وتكمل الشهر الأول من الشهر الثالث بالأيام(١)] وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ روايتان(٢).

وقد اعترض صدر الشريعة ـ رحمه الله ـ عليهما في اعتبارهما السَّنة القمريَّة في الإجارة: لو وقع العقد في عشر ذي الحجة وتمَّ تسعة وعشرين يومًا بلزوم تكرر عيد الأضحى في سنة واحدة قمريَّة، لوجوب تمامها على الحادي عشر من ذي الحجة في السَّنة الثانية على هذا التقدير(٣).

والحقّ أنَّ العيدَ لا يتكرر في سنة واحدة قمريّة وإنَّ تمامها لا يكون إلا على عشر ذي الحجة على كل، يعني سواء تمَّ على تسع وعشرين أو ثلاثين، ولهذا لم يعتبر الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ السنة القمريَّة فيه، بل اعتبر العرفيَّة بالعدد هذا حاصل ما ذكره، ولكن في وروده عليهما نظر. وفي شرح المشارق: ومن نذر صوم شهر بعينه فكان تسعًا وعشرين لم يلزم أكثر من ذلك، ومن نذر شهرًا من غير تعيين فعليه إكمال ثلاثين ذهابًا إلى العرفي.

---

(١) ما بين المعكوفتين مثبت في المطبوع من فتح القدير وأسقطه المصنف من كتابه.

(٢) كالقولين آخرهما كقول محمد رحمه الله. ينظر فتح القدير (٤: ٣٣٥).

(٣) ونص عبارة صدر الشريعة: فذو الحجة إن تمَّ على ثلاثين يوماً فالسنة تتم على عاشر ذي الحجة، وإن تمَّ على تسعة وعشرين، فالسنة تتم على حادي عشر من ذي الحجة، فالحق أنَّ تتم السنة على عاشر ذي الحجة على كل حال إذ لو تم على الحادي عشر لدخل العاشر في تمام السنة، فلزم تكرار عيد الأضحى في سنة واحدة، أحدهما في أول المدة، والثاني في آخرها، وهل سمعت أنَّ عيد الأضحى يتكرر في سنة واحدة. الوقاية (٤: ٢٨٣).

وبالجملة كلّ واحد من هذه المعاني، والتفاوت بين القمريَّة والشمسيَّة والعرفيَّة على النَّحو المذكور معروف من اللغة، ويقع اسم السَّنة والحول والعام عليها على السويَّة على ما يظهر من تتبع محاوراتهم، وموارد استعمالاتهم، ومن ادَّعى خلاف ذلك فعليه البيان.

نعم، أنهم وضعوا تواريخهم على السَّنة القمريَّة واعتبروها في عامة معاملاتهم، وأين هذا من اختصاص اسم السَّنة بالقمريَّة، وانحصاره عليها عندهم؟ ثم لا نسلِّم أنَّ السَّنة القمريَّة بالأهلَّة فحسب، وحيثما يكون ذلك يكون في حكمٍ تعلَّقَ به من الأحكام الشرعيَّة بخصوصه، بل الأحاديث السابقة تدلُّ أنها بالعدد، فعلم من هذا البيان أنَّ مقادير الشُّهور والسِّنين معلومة من الشَّريعة، ومعروفة عند أهلها، فيجوز بناء الأحكام عليها في مظانِّها، وإنَّما اعتبر الشَّرع (٣١) الأهلَّة في خصوص أشهر الصَّوم والفطر والأضحى والآجال، حيث اعتبروا كلَّ عدة شعبان ورمضان فيما لم يُرَ الهلال تسهيلاً وتيسيرًا للأمة، واحتياطًا في باب العبادة، فيؤخذ به ويعمل بما أمر في محله.

مطلب: إكمالُ رجبٍ وغيره للصوم ليس بمأمورٍ شرعًا

وأمَّا إكمال رجب وغيره من الأشهر لصوم رمضان فليس بمأمورٍ شرعًا، ولا صحيح عقلاً، ولا تمسُّ إليه الحاجة، ولا تقع عليه الضَّرورة، وإنْ وجبَ إكمال شعبانَ مع اتفاق كمال رجب في بعض الأحيان امتثالاً للأمر على ما عرفت، والشَّهادة برؤية سائر الأهلَّة لهذا الغرض باطل بحقيقتها؛ لأنه لا يدخل تحت الحكم أصلاً، ولا طالب لها قط شرعًا، بل هي مع عدم مساس الحاجة إليها، وعدم وقوع الضَّرورة عليها؛ لظهور حولان الحول وورود الوقت لم يتعلق بها حكم شرعي أصلاً، لا من حقوق العباد كالمعاملات وهو ظاهر، ولا من

حقوق الله تعالى كالعبادات. كيف فإنه لا يجب طلب الهلال والترائي إلا في ليلة الثلاثين من شعبان، أو عشية اليوم التاسع والعشرين.

قال في «النافع»: لأنه مَعْلَمُ وجوب الصَّوم[١].

وفي «المستصفى عن المستوفى»: أي اليوم التاسع والعشرون موضع يعلم الهلال فيه[٢]. اهـ.

وقال في «الهداية»: وينبغي للنَّاس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فإن رأوْه صاموا، وإن غُمَّ عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا ثم صاموا[٣]، لقوله ﷺ الحديث[٤].

وقال في «فتح القدير»: أي يجب عليهم، وهو واجب على الكفاية، والترائي إنَّما يجب ليلة الثلاثين[٥].

وقال في «الكافي»: ويصام برؤية الهلال أو إكمال شعبان لقوله ﷺ: صوموا[٦]. اهـ.

---

(١) (١: ٣٧٩).

(٢) وهو تفسير لعبارة النافع السابقة (لأنه معلم وجوب الصوم). ينظر المستصفى شرح النافع (ص: ٧٥٨).

(٣) (١: ١١٧).

(٤) أي: حديث «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته...».

(٥) (٢: ٣١٣).

(٦) العبارة في الكافي شرح الوافي، عبد الله بن أحمد النسفي، لوحة رقم ٢٤١/ب من كتاب الصوم، المجلد الأول، مخطوطات يوسف آغا/ ٤١١، برقم: ٤٨٧٨/ ١٩٥-٧، والمخطوطة تقع في أربع مجلدات.

ولم يذكر أحدٌ من الفقهاء وجوب رؤية هلال شعبان أو إكمال رجب وغيره، ولا طلب أهلّتها، ولم يأت عنهم في ذلك رواية صحيحة ولا ضعيفة، وما ذكره ابن نجيم في كتابه «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» من قوله:

ولم يتعرض لحكم باقي الأهلة التسعة، وذكر الإمام الإسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي الكبير: وأما في هلال الفطر والأضحى وغيرهما من الأهلّة فإنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين، (٣٢) أو رجل وامرأتين عدول وأحرار كما في سائر الأحكام[١].

لو صحَّ فمحمولٌ على أنه لا يثبت هذه الأهلة إلا بذلك في حكم يتعلق بها من طلاق أو عتاق أو غير ذلك، بقرينة أنَّ الأمور الدينية[٢] يقبل فيها خبر الواحد، ولا يشترط فيها الشَّهادة ولا العدد ولا الدَّعوى ولا الحكم، ولا سيّما في ما لا إلزام فيه على ما هو المشحون في كتب الأصول والفروع، الثابت بالأدلة من المعقول والمسموع، وبقرينة قوله: (كما في سائر الأحكام)، فإنَّ المراد منه هو أحكام غير الرؤية من المعاملات التي يتعلق بها حقوق العباد لا محالة، وإلا فهو غير صحيح مردود على القائل به أو الناقل عنه من قبله لمخالفته النّصوص والمعنى، وشذوذه فيما يعمُّ به البلوى، فإنه لم يوجد إلا في كتب المتأخرين الذين أخذوه من ابن نجيم اعتمادًا على ما نقله عن الإسبيجابي ـ رحمه الله ـ لا غير

---

(١) البحر الرائق (٢: ٢٩٠).

(٢) اعلم أنهم يريدون من الأمور الدينية والديانات ما لا يكون من العبادات كالصلاة والصوم، ولا من العقوبات كالحدود والقصاص، ولا من المعاملات كالبيع والشراء وغيرهما مما هو من حقوق العبد، ولكن ما يتعلق به الحل والحرمة كحل الطعام وحرمته، ونجاسة الماء وطهارته، وليس المراد منه كل ما يتعلق بالدين كما زعمه من لا علم عنده (ص).

كالرملي[١] والحصكفي[٢] والحموي[٣] ومَن دونهم من المتأخرين، مَن لا يُميز الشمال واليمين، ويستوي عنده الغث والسمين، ومَن ظنَّ خلاف ذلك فليأتِ بنقلٍ عن كتابِ مَن هو مُتقدمٌ عليه بالزمان، أو سابق عليه في مساق البرهان[٤].

(١) خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي بن زين الدّين عبد الوهاب الأيوبي الفاروقي الرملي الحنفي، ولد سنة ٩٩٣هـ، وتوفى رحمه الله سنة ١٠٨١هـ. وهو شيخ الحصكفي صاحب الدر المختار، وهو الذي يعنيه في كتابه الدر عند قوله: شيخنا. وله من المصنفات: حاشية على جامع الفصولين (اللآلىء الدرية في الفوائد الخيرية)، حاشية على كنز الدقائق، لوائح الأنوار على منح الغفار، الفتاوى السائرة (الفتاوى الخيرية لنفع البرية)، الفوز والغنم في مسألة الشرف من الأم، مسلك الإنصاف في عدم الفرق بين مسألتي السُّبْكي والخصاف في الأشباه والقواعد. ينظر: هدية العارفين (١: ٣٥٨)، وترجمة ابنه له في مقدمة الفتاوى الخيرية.

(٢) علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحِصْني الأصل الدمشقي الحَصْكَفي «نسبة إلى حصن كيفا»، وهو من ديار بكر، وحصن كيفا على دجلة بين جزيرة ابن عمر وميافارقين) الحنفي، فقيه أصولي محدِّث مفسِّر نَحوي، ولد بدمشق سنة ١٠٢١هـ.قرأ على محمد أفندي المحاسني، وارتحل إلى الرَّملة، وأخذ عن خير الدين بن أحمد الخطيب، ودخل القدس، وأخذ عن فخر الدّين بن زكريا، وحجَّ وأخذ في المدينة عن أحمد القشاشي، وتولى إفتاء الحنفية بدمشق. توفي رحمه الله سنة ١٠٨٨هـ، ودفن بمقبرة الباب الصغير. ينظر: هدية العارفين (٢: ٢٩٥)، ذيل الكشف (١: ٤٢٨)، الأعلام (٦: ٢٩٤)، معجم المؤلفين (١١: ٥٦)، مقدمة حاشية بن عابدين «رد المحتار»، فهرس الفهارس والأثبات لعبد الحي الكتاني، تحقيق: إحسان عباس (١: ٣٤٧)، ط٢/ ١٩٨٢، دار الغرب الإسلامي.

(٣) أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي شهاب الدّين المصري الحنفي المدرس بالمدرسة السليمانية والحسنية بمصر القاهرة، توفي رحمه الله سنة ١٠٩٨هـ. ينظر: هدية العارفين (١: ١٦٤)، ذيل الكشف (٢: ١٤٧)، معجم المؤلفين (٢: ٩٣).

(٤) الشيخ شهاب الدين المرجاني معروف ـ لمن طالع كتبه كناظورة الحق، وحاشيته على التلويح ـ بسلاطة لسانه، وقسوته على المخالف، وإن كنا لا نوافقه على ذلك، إلا أنه ليس عندي أدنى شك أنَّ ذلك من شدة غيرته على المذهب، وحفظ مسائله كما ارتضاها الأكابر، =

ولا تغترنَّ بما وقع في بعض النُّسخ من كتاب «الميزان» للشيخ عبد الوهاب ابن أحمد الشعراني ـ رحمه الله ـ فإنه من غلط النُّساخ لا محالة، والصَّواب: اتفق الأئمة على أنه لا يثبت هلال شوال بواحد وقال أبو ثور يقبل(١). اهـ.

أعني شوال لا شعبان؛ لأنَّ خلافَ أبي ثور ليس إلا في شوال على ما ذكره النووي وغيره، بل هو معارضٌ لعموم ما ذكره «القدوري» وصاحب «الهداية» و«النافع» وغيرها: إذا كان بالسماء علَّة قَبِلَ الإمامُ شهادة العدل الواحد في رؤية الهلال رجلاً كان أو امرأة، حرًا كان أو عبدًا؛ لأنه أمرٌ ديني فأشبه رواية الأخبار، ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة، وفي هلال الفطر لا بدَّ من شهادة رجلين(٢). اهـ.

وما في «الوقاية» وغيرها من قولهم: وقُبِلَ بلا دعوى ولفظ أشهد للصوم مع غيم خبرُ فرد(٣).

ولا خفاء في عموم المراد منه فإنه نظير عموم قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾ [الانفطار: ٥].

= وبمثل هذه الغيرة ـ التي لا تعجب الكثيرين ويسمونها تعصبًا ـ حُفظ المذهب وأهله من المندسين والمتعالمين في بلاد العجم، وليت هذا الالتزام بالمذهب ومسائله دام بنفس النَفس الذي كان عند المتقدمين منهم، لما مرق بينهم من غير المتمذهبين الذين أفسدوا عليهم دينهم ودنياهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) المثبت في المطبوع من الميزان أيضًا: (واتفق الأئمة على أنه لا يثبت هلال شعبان بواحد، وقال أبو ثور: يقبل). ينظر: الميزان، عبد الوهاب الشعراني، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة (٢: ٢٧٣)، ط١/ ١٩٨٩، عالم الكتب.

(٢) القدوري مع اللباب (ص: ١٦٤)، الهداية (١: ١١٩)، النافع (١: ٣٧٩).

(٣) الوقاية (١: ٢٣٧).

وقول عمر (٣٣) رضِيَ الله عنه: (تمرةٌ خيرٌ مِنْ جَرادة)[١] يُعلم منه معنى الكثرة والعموم على الصحة واليقين على ما صرَّح به حُذاق المحققين، ومخالفٌ لما أجمعوا عليه مِن جعل يوم الشكِّ يومًا واحدًا.

مطلب: يـومُ الشَّـك

قال في الكفاية: يوم الشكِّ هو اليوم الآخر من شعبان، الذي يحتمل أن يكون أول رمضان، وآخر شعبان[٢].

وفي المبسوط: إنَّما يقع الشَّك من وجهين: إما أنْ يُغمّ هلال رمضان، فوقع الشَّك في اليوم الثلاثين أنه من شعبان أو من رمضان.

وإما أنْ يُغمّ هلال شعبان فوقع الشَّك أنه اليوم الثلاثون أو الحادي والثلاثون[٣].

وفي الفوائد[٤]: يوم الشَّك هو اليوم الذي يتم ثلاثون من المستهل،

---

(١) الموطأ ومعه التعليق الممجد للكنوي (٢: ٣٠٠)، تحقيق: تقي الدين الندوي، ط١/ ١٩٩١، دار القلم، دمشق. مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (٣: ٤٣٥)، ط١/ ١٤٠٩، مكتبة الرشد، الرياض. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي (٤: ٤١٠)، ط٢/ ١٤٠٣، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٢) الهداية مع شرحها الكفاية، لجلال الدِّين بن شمس الخوارزمي الكرلاني (١: ٥٦٢-٥٦٣) طبعه كلكتا سنه ١٨٣١.

(٣) (٣: ٦٧).

(٤) بحثت في فوائد القدوري لخواهر زادة (مخطوط) فلم أقف على النَّص، والفوائد يطلق على عدة كتب في المذهب منها: الفوائد التاجية لصدر الشريعة، والفوائد الظهيرية لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر، جمع فيها فوائد الجامع الصغير الحسامي. وفوائد العتابي =

ولم يهل الهلال ليلاً لاستتار السماء بالغمام.

فإنَّ هذه العبارات كلّها صرائح في الدلالة على الحصر على يوم واحد هو آخر شعبان، فإنَّ كلمة (هو) وكلمة (إمَّا) كل منهما موضوعة للحصر ودالَّة عليه على القطع.

مطلب: لزومُ تعدد يوم الشَّك

ولو وجب إكمال أشهر لم يُر أهلة ما بعدها لدخول رمضان، فاجتماع أيام الشك قبله على عدد أشهر لم يُر أهلتها ظاهر، إذ لو فُرض غموم أهلة شهر رمضان، وشعبان، ورجب، والجمادين، وغيرها، وأُكمل كلها لعدم رؤية أهلة ما بعدها.

فليكن دخول رمضان على هذا الفرض يوم الإثنين مثلاً على ما وقع عليه الأمر سنة ثمان وثمانين بعد ألف ومئتين، ولمَّا لم يُرَ هلاله احتمل أن يكون أوله يوم الأحد لاحتمال نقصان شعبان، ويوم السبت لاحتمال نقصان رجب معه، ويوم الجمعة لاحتمال نقصان جمادى الآخرة أيضًا، ويوم الخميس لاحتمال نقصان جمادى الأولى، وهلمَّ جرًّا يتكثر عدد يوم الشك ويتزايد على عدد الأشهر المغموم أهلة ما بعدها إلى اثني عشر يومًا يتم بها السَّنة، ويكون كلّها يوم الشَّك، لأنَّ يومَ الشَّك هو اليوم الذي يُشك أنه من شعبان أو من رمضان، وهو قائم في جميعها بلا ريب، بناء على اعتبارك هذه الأشهر كاملاً، وتجويزك تتالي شهرين

= لأحمد بن محمد بن عمر العتابي. وفوائد القاضي أبي علي النسفي الحسين بن خضر بن يوسف الفشيديرجي الحنفي، أستاذ شمس الأئمة الحلوانيّ. وغيرها. ثم وجدت صاحب البناية قد نقل النَّص وأثبت نقله عن الفوائد الظهيرية. انظر: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العينى (٤: ١٧)، ط١: ٢٠٠٠، دار الكتب العلمية.

وأكثر في النقصان، فيجب إجراء أحكام يوم الشَّك فيها، ومن البيِّن المكشوف أنه لم يقل به أحد من فقهاء الأمة وأئمة الدِّين قط، بل (٣٤) صرَّحوا بخلافه، وما أجرى واحد منهم حكم يوم الشَّك على مذهبه من وجوب الصوم أو التلوّم أو الإفطار، وصور النيَّة ممَّا يوجب الصحة أو الكراهة أو الفساد وغير ذلك، إلا في يومٍ واحدٍ وهو الثلاثون من أول شعبان، وعليه عمل فرق الأمة عن آخرهم واتِّفاقهم عن بكرة أبيهم.

مطلب: تصويرُ يوم الشَّك

ومخالفٌ لما صرَّحوا به في تصوير يوم الشك من حصره على صورتين، وعدم اعتبار الصورة الثالثة التي ذكرها غير أصحابنا[1].

قال ابن الهمام: الشك استواء طرفي الإدراك من النَّفي والإثبات، وموجبه هنا أنْ يغمّ الهلالُ ليلة الثلاثين من شعبان، فيشك في اليوم الثلاثين أمِنْ رمضان هو أم من شعبان، أو يغمَّ من رجب هلال شعبان فأكملت عدته ولم يكن رُؤي هلال رمضان، فيقع الشك في الثلاثين من شعبان أهوَ الثلاثون أو الحادي والثلاثون[2]. اهـ.

---

(١) وهي كما قال ابن الهمام: وممَّا ذكر فيه من كلام غير أصحابنا ما إذا شهد من رُدت شهادته، وكأنهم لم يعتبروا ذلك؛ لأنه إن كان في الصحو فهو محكوم بغلطه عندنا لظهوره، فمقابله موهوم لا مشكوك. وإنْ كان في غيم فهو شك وإن لم يشهد به أحد، وهذا لأنَّ الشهر ليس الظاهر فيه أن يكون ثلاثين، حتى أنه إذا كان تسعة وعشرين يكون مجيئًا على خلاف الظاهر بل يكون تسعة وعشرين كما يكون ثلاثين تستوي هاتان الحالتان بالنسبة إليه كما يعطيه الحديث المعروف في الشهر، فاستوى الحال حينئذ في الثلاثين أنه من المنسلخ أو المستهل إذا كان غيم فيكون مشكوكًا، بخلاف ما إذا لم يكن لأنه لو كان من المستهل لرئي عند الترائي، فلمَّا لم يرَ كان الظاهر أن المنسلخ ثلاثون فيكون هذا اليوم منه غير مشكوك في ذلك. فتح القدير (٢: ٣١٥).

(٢) فتح القدير (٢: ٣١٥).

ومُحصِّل ذلك: أنَّ الشَّكَ والتَّردد إنَّما يقع باعتبار خفاء زمان مفارقة القمر، ووقوعه في درج الرؤية، وحدّ المشاهدة وتفاوت وقتها تقدمًا وتأخرًا، فإنه إن تقدمَ مفارقته زمانًا يمكن فيه رؤيته من ليلته، يكون اليوم المقبل من الشهر الآتي، وإنْ تأخرت عن ذلك القدر، يكون من الشهر الماضي، ولمَّا كان الواجب علينا بحكم الشَّرع أحد الأمرين: إما رؤية هلال رمضان، وإما إكمال شعبان، فإذا لم يُرَ هلاله وقع ذلك الخفاء والغموم عن أوله، وانتقل إلى أول رمضان إنْ لم يُرَ هلاله في ميقاته، وعلى التقديرين يكون الشَّك في تمام السَّنة وجملة العام في يوم واحد على التَّعين في أنه أول رمضان أو آخر شعبان، وذلك اليوم هو اليوم الآخر من السَّنة في اعتبارك مثلاً بالنظر إلى ما صحَّ من صومك في العام المنقضي، ولكن ذلك الشَّك يكون على وجهين، الأول: نظرًا إلى احتمال ورود شعبان ناقصًا، وذلك فيما رؤي هلاله في ميعاده فيكون التَّردد في كونه ثلاثين من شعبان أو غرة رمضان.

والثاني: نظرًا إلى مجيء (٣٥) شعبان كاملاً بناء على فرض نقصان رجب، وتقديره فيما لم يُرَ هلال شعبان، فيكون التَّردد في كونه ثلاثين من أوله، أو الحادي والثلاثين منه فقط في الواقع.

مطلب: الفرقُ بين الصُّورتين

وبيانه: أنَّ في الصُّورة الأولى لمَّا كان هلال شعبان مرئيًا في ميعاده انقطع الاحتمال في رجبٍ بالكليَّة، وارتفع عنه الشَّك في كماله ونقصانه البتَّة، وإنَّما بقي التَّردد والاحتمال في شعبان في أنه ناقص، فيكون هذا اليوم من رمضان، أو كامل فيكون آخر يوم من شعبان.

وأمَّا في الصُّورة الثانية: فلمَّا لم يُرَ هلال شعبان، ولم يُعرف أوَّله بالرؤية

وقع التَّردد والاحتمال في نقصان رجب وكماله، واعتُبر كاملاً لعدم الرُّؤية في ميعاده، وكان الشَّك مبنيًّا على احتمال نقصانه في الواقع مع اعتباره كاملاً، وإذا فُرِضَ رجب ناقصًا فلا يكون شعبان إلا كاملاً، فلم يكن الشَّك إلا في الحادي والثلاثين من أول شعبان؛ لنقصان رجب أو الثلاثين منه لكماله فحسب، فعُلم من هذا أنَّ الفقهاء العظام لا يُجوزون تتالي شهرين بالكمال أو النقصان، وإلا لَجرى الشَّك، ووقع التَّردد في الصورة الثَّانية في اليوم الثلاثين في كونه آخر شعبان، أو غرة رمضان أيضًا، ويكون الشَّك في يومين لاحتمال نقصان الشَّهرين معًا، وهو خلاف مقتضى التَّصوير، بل هو خُلف من الرَّأي ولم يَقل به أحدٌ على ما مرَّ آنفا.

ثم إنَّ عدد شهر واحد وإن لم يزد على ثلاثين البتَّة لا في السنة القمريَّة ولا في العرفيَّة، لكن لمَّا كان هذا الحكم على الاحتمال، ولم يثبت بعد كونه من رمضان قالوا: الحادي والثلاثون من شعبان نظرًا إلى ثبوت رمضانيته، فهذا وإن عنَّ عنه أوهام الجهال المجانين، فسيذعن إليه أفهام أرباب البصيرة واليقين.

ثم اعتبار كلام ابن نجيم: يوجب الزِّيادة على النَّص وإبطال مدلوله القطعيِّ الخاص، فإنَّ قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإنْ غُمَّ عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا» جعل إكمال عدة شعبان على تقدير الغُمَّة تمام الجزاء وكلّ الواجب، والمراد غموم (٣٦) هلال رمضان ضرورة أنه لا يجب إكمال شعبان بغموم سائر الأهلة إذا رؤي هلال رمضان لتسع وعشرين منه، فإيجاب إكمال عدة سائر الأشهر، أو شهادة اثنين بالرؤية إبطال للدليل الشَّرعي، وزيادة عليه من غير دليل، وهو باطل فكيف مع قيام الأدلة والبراهين على خلافه.

مطلب: أنَّ إكمال رجب لا يدلُّ عليه النَّص

ولا يُتوهمنَّ أنَّ وجوب إكمال عدة رجب وجمادى الآخرة والأولى وغيرها إنْ لم يُرَ أهلَّة ما بعدها هو بدلالة نص وردَ بإكمال شعبان فيما غُمَّ هلال رمضان باستنباط العلَّة المشتركة، وهي غموم الهلال وإثبات الحكم، وهو وجوب الإكمال في الفرع، وهو عدة سائر الأشهر، وأصله عدة شعبان؛ لأنَّ هذا ليس من دلالة النَّص في شيء، بل هو زيادة على النَّص وإبطال لمدلوله القطعيِّ الخاص، فإنَّ ما شرط الشارع لصوم رمضان إنَّما هو رؤية هلاله أو إكمال شعبان، وأنت تزيد عليه رؤية أهلة سائر الأشهر، أو إكمال ما قبلها، وتزعم أنَّ هذا أخذٌ بدلالة النَّص، وليس كذلك قطعًا، فإنَّ دلالة النَّص ليست إلا إثبات حكم ورد في حادثة منطوق بها، في حادثة أخرى مسكوت عنها بعلَّة مشتركة، كإثبات حرمة الضَّرب بدلالة نص ورد في حرمة التأفيف بعلَّة الإيذاء المشترك بينهما، لا إثبات أمر آخر في محل النَّص زيادة على ما أثبته النص.

مطلب: من شُروط إثباتِ الحُكم في الفَرع بقاءُ أصله

ثم من شروط إثبات الحكم في الفرع بدلالة نص أو قياس، بقاء أصله على حكمه من غير تغيير، وأنت تبطله!! فإنَّ النَّص جعل جزاء الشرط وتمام الواجب إكمال شعبان لا غير، فكما أنَّ زيادة وجوب الكفارة في قتل العمد بدلالة نص ورد في قتل الخطأ، وتغريب الزاني سنة بحديث عبادة بن الصامت وغيره، على ما هو مذهب الشافعية على قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء: ٩٣]. وقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. إبطال للنَّص القطعي وعملٌ بالظنيِّ أو بما دونه، فكذلك

اشتراط إكمال سائر الأشهر لصوم رمضان زيادة على النَّص وإبطال لمدلوله القطعي (٣٧) الخاص بما هو دونه، وهو غير جائزٍ أصلاً عند الإمام أبي حنيفة وأصحابه ـ رحمهم الله ـ بل هذا زيادة من غيرِ دليلٍ، وهو باطلٌ قطعًا.

مطلب: لا خِلاف في ورود حكمٍ شرعيٍّ

اعلم: أنه لا خلاف في جواز ورودِ حكمٍ شرعيٍّ مستقلٍ ـ كوجوبِ الزكاة ـ بعد ورود حكم شرعيٍّ كالصَّلاة وغير ذلك، ولا في ورود حكمٍ شرعيٍّ ـ كحرمة الأخوات وغيرها ـ بعد حكم عقليٍ كالبراءة الأصليَّة، وأنه ليس بنسخٍ ولا إبطالٍ للأول.

وإنَّما الخلاف في ورود الزِّيادة بحكم غير مستقل على حكمٍ شرعيٍّ، كزيادة شرطٍ أو صفةٍ، فجوَّزها الشافعي، وأبطلها أبو حنيفة ـ رحمهما الله ـ إلا إذا كان دليلُ الزِّيادة بحيث يجوزُ أنْ يكونَ ناسخًا لدليلِ الحكم على ما بُيِّن في كتب الأصول والفروع.

وقوله ﷺ: «فإنْ غُمَّ عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان» عبارة في إكمال شعبان فقط، فإنْ كان المقصود من الاستدلال بدلالة النَّص من هذا الحديث هو وجوب إكمال سائر الأشهر لصوم رمضان، يكون الحكم الثابت به حكمًا وضعيًّا تعليقيًّا غير مستقل، وهو اشتراط دخول صوم رمضان بإكمال سائر الأشهر زيادة على إكمال شعبان، فيكون زيادة على النَّص، وهو خلفٌ من القول، وإبطالٌ للأصل كما قد عرفت، وأمَّا إذا كان المقصود من هذا الاستدلال هو إثبات وجوب إكمال شهرٍ ما فيما لم يُرَ هلال ما بعده، لحادثة تعلَّق بها حكمٌ شرعيٌّ بدلالة نصٍ وردَ في إكمال شعبان، مثلاً: إكمالُ رمضانَ فيما لم يُرَ هلال شوال وذي

القعدة فيما لم يُرَ هلال ذي الحجة أو فيما تعلَّق به حكم ما من المعاملات، يكون الحكم الثابت به حكمًا اقتضائيًّا تكليفيًّا مستقلاً، فربما يتراءى منه للصحة وجه ما، وفيه تأملٌ بعد يحتاج إلى لطف القريحة، وسلامة الفهم.

وخلاصة البيان، وما اقتضاه قائم البرهان قيامًا لا مردَّ له في هذه المسألة: أنه متى تمَّ عِدة السَّنة القمريَّة من أول شعبان من السَّنة الماضية ثلاثمئةٍ وأربعة وخمسين يومًا يكون الخامسة والخمسون أول شعبان من هذه السنة، فإن ثبتَ رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من أول يوم (٣٨) شعبان هذه السَّنة الثانية فبها، وإلا فيُكمل شعبان ثلاثين يومًا، ويكون اليوم الموفِّي للثلاثين يوم الشَّك، ويُراعى فيه ما يجب رعايته من الأحكام، ولا يحتاج إلى رؤية أهلَّة الأشهر الماضية، ولا إلى إكمالها ثلاثين، بل الواجب إكمال شعبان فقط لو لم يُرَ هلال رمضان بدونه، وذلك ما جاءت به الشريعة المطهرة المحمديَّة، وثبتَ عليه فقه الإمام أبي حنيفة وأصحابه الأئمة الهداة الأجلَّة شكر اللهُ مساعيَهم.

* * *

المقصد الخامس

في اختلافِ المطالعِ بحَسبِ كلِّ قطرٍ، وعدمِ اعتباره شرعًا في أحكام الصوْم والفِطر.

اعلم أنَّ المطالع مختلفةٌ باختلافِ الأمكنة والبقاع، ولا اعتبار في هذه المسألة لاختلافها فيما قَرُبَ من البلدان والقرى بالإجماع، وأمَّا إذا بعدت المسافة بين البلدين فكذا عند الأئمة الحنفيَّة وكبار الفقهاء في ظاهر الرواية، وعليه فتوى الأعلام، وهو مختار أكثر المشايخ، ومذهب جمهور السلف والخلف، وقول الليث بن سعد، ومالك، والشافعي، والمزني،(١) وغيرهم.

---

(١) المفتى به في كتب الشافعية خلاف هذا: وإن رأوا الهلال في بلد، ولم يروه في بلد آخر نظرت: فإن كانا متقاربين وجب الصوم على الجميع، وإن كانا متباعدين ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول القاضي أبي الطيب، واختيار الصيمري ـ: أنه يلزم الجميع الصوم، وهو قول أحمد ابن حنبل، كما لو كان البلدان متقاربين. والثاني ـ ولم يذكر الشيخ أبو حامد في «التعليق»، والشيخ أبو إسحاق في «المهذب» غيره ـ: أنه لا يلزم أهل البلد الذين لم يروه، لما روي «عن كريب: أنه قال: «أرسلتني أم الفضل بنت الحارث من المدينة إلى معاوية بالشام، فقدمت الشام، فقضيت حاجتي بها، واستهل على رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، وذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه، فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ». =

ففي «فتاوى قاضي خان»[١]، و«الخلاصة»[٢] و«مجمع البحرين»[٣] .....

= فإذا قلنا: بهذا: ففي اعتبار القرب والبعد وجهان: أحدهما: وهو قول المسعودي في الإبانة والجويني ـ: أن البعد مسافة القصر فما زاد، والقرب دون ذلك. والثاني ـ حكاه الصيمري ـ: إن كان إقليما واحدا لزم جميع أهله برؤية بعضهم، وإن كانا إقليمين.. لم يلزم أهل أحدهما برؤية أهل الآخر. وقال ابن الصباغ: إن كانا بلدين لا تختلف المطالع لأجلهما، كبغداد والبصرة.. لزمهم برؤية بعضهم، وإن كانا بلدين تختلف المطالع فيهما، كالعراق والحجاز، والشام وخراسان، وما أشبه ذلك.. لم يلزم أحدهما برؤية الآخر. وحكاه عن الشيخ أبي حامد. ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (٣: ٤٧٨) تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١/ ٢٠٠٠، دار المنهاج.

إلا أني وقفت للإمام الماوردي ذكر ما يتناسب مع مذهب الحنفية في حاويه الكبير حيث قال: فلو رآه أهل البلد، ولم يره أهل بلد آخر، فقد اختلف أصحابنا في أهل ذلك البلد الذين لم يروه على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن عليهم يصوموا إذ ليس رؤية الجميع شرطاً في وجوب الصيام، وفرض الله تعالى على جميعهم واحداً.

والوجه الثاني: لا يلزمهم صيامه حتى يروه لأن الطوالع، والغوارب قد تختلف لاختلاف البلدان، وكل قوم فإنما خوطبوا بمطلعهم ومغربهم ألا ترى أن الفجر قد يتقدم طلوعه في بلد، ويتأخر في آخر وكذلك الشمس، قد يتعجل غروبها في بلد ويتأخر في آخر، ثم كان الصائم يراعي طلوع الفجر وغروب الشمس في بلده فكذلك الهلال.

والوجه الثالث: إن كانوا من إقليم واحد لزمهم أن يصوموا، وإن كانوا من إقليمين لم يلزمهم، لم روي أن ثوبان قدم المدينة من الشام فأخبرهم برؤية الهلال قبل المدينة بليلة فقال ابن عباس لا يلزمنا لهم شامهم ولنا حجازنا فأجرى على الحجاز حكماً واحداً، وإن اختلفت بلاده، وفرق بينه وبين الشام.

(١) (١: ١٩٨).

(٢) (١: ٢٤٩)

(٣) (ص: ٢٠٦).

و«الكافي[١]» و«الكنز»[٢] وغيرها من كتب المذهب: لا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية، وعليه فتوى الفقيه أبي الليث، وبه كان يفتي شمس الأئمة الحلواني وغيره.

فلو رأى أهل المغرب هلال رمضان يجب الصَّوم على أهل المشرق، وفي «فتح القدير»: وإذا ثبت في مِصرٍ لزم سائر النَّاس، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب، وهو الأحوط[٣].

وكذا في مجمع البحرين[٤] وغيره.

ومختار صاحب التَّجريد والإيضاح[٥]، ومختارات النوازل[٦]، في جماعة

---

(١) الكافي شرح الوافي للنسفي لوحة/ ٢٤٤. مخطوطات يوسف آغا رقم ٤٨٤٧/ ١٩٥-٧. تركيا.

(٢) الكنز مع تبيين الحقائق (١: ٣٢١).

(٣) (٢: ٣١٣-٣١٤).

(٤) (ص: ٢٠٦).

(٥) الإيضاح في الفروع، وتجريد أبي الفضل (التّجريد الرّكني في الفروع = تجريد الكرماني): كلاهما للإمام أبي الفضل ركن الدين عبد الرحمن بن محمد بن أميرَوَيْه بن محمد بن إبراهيم الكرماني.

(٦) مختارات النوازل، علي بن أبي بكر المرغيناني (ص: ١٤٦)، ط١/ ٢٠٠٤، دار الكتب العلمية، بيروت. تنبيه: الكتاب مطبوع باسم (فتاوى النوازل)، ونسبه محققه «يوسف أحمد» لأبي الليث نصر بن محمد، وهذا من عجائب دار الكتب العلمية التي لا تحصى في مطبوعاتها، مع اختلال في ضبط عبارة الكتاب. والمتتبع لما ينقله شراح الهداية عن مختارات النوازل للمرغيناني المتوفى (٥٩٣هـ) يجد هذه النقول في المطبوع باسم (فتاوى النوازل لأبي الليث نصر بن محمد) المتوفى (٣٧٣هـ)، ومنها ما صرح به ابن عابدين بنقله بعض العبارات من مختارات النوازل للمرغيناني، وهي موجودة بالنص كما وقفت عليه، وعند مقارنة مخطوطة «مختارات النوازل» =

من متأخري أصحابنا الحنفية اعتبار اختلاف المطالع في هذا الحكم.

مطلب: دليلُ اعتبارِ اختلاف المطالع

وقال الزَّيلعي: وهو الأشبه؛ لأنَّ كلَّ قومٍ مخاطبون بما عندهم، ونقصان[١] الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار [كما أنَّ دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الأقطار[٢]] حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب، وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس، (٣٩) بل كلَّما تحركت الشمس درجة فذلك طلوع فجرٍ لقومٍ، وطلوع شمسٍ لآخرين، وغروب لبعضٍ ونصف ليل لغيرهم.

وروي أنَّ أبا موسى الضَّرير[٣] الفقيه صاحب المختصر قَدِمَ الإسكندرية،

= مع طبعة دار الكتب العلمية، والمطبوعة الهندية القديمة وجدنا توافقًا بينهما، والخطأ الآخر: أنَّ معظم مخطوطات «مختارات النوازل» نسبت لأبي الليث خطأ، والمتتبع لنسخة دار الكتب العلمية يجد (ص ١٠٢) نقلاً عن أبي الليث نفسه، الذي نسب الكتاب له، ويجد نقولاً عن متأخرين عن أبي الليث المتوفى منها: نقل عن القدوري المتوفى (٤٢٨هـ) ص٧٣، ونقل عن الدبوسي المتوفى (٤٣٠هـ) ص٩٦، وعن الحلواني المتوفى (٤٥٦هـ) ص٧٢، وعن السرخسي المتوفى (٤٨٣هـ) ص٢٤٢، وعن واقعات الصدر الشهيد المتوفى (٥٣٦هـ) ص٢٠٨. ولله في خلقه من المتعالمين شؤون.

(١) في التبيين: وانفصال.

(٢) كذا في التبيين،وأسقطه المصنف رحمه الله.

(٣) وفي البدائع (١: ١٣٣): حكي عن أبي عبد الله بن أبي موسى الضرير أنه استفتي في أهل الإسكندرية... إلخ، وهو الصحيح. وهو: محمد بن عيسى أبو عبد الله، يعرف بابن أبي موسى، ولي قضاء بغداد للمتقي لله، وأبوه أحد المتقدمين في المذهب. وجد مقتولًا في داره سنة نيف وثلاثين وثلاثمئة. ومن مصنفاته: الزيادات، الجامع الكبير، الجامع الصغير، الكلام في حكم الدار، مختصر كتاب أبي الحسن الكرخي. ينظر: الجواهر المضية (٣: ٢٩٥) و(٤: ٦٣). تاج التراجم (ص: ٣٣٠). الفوائد البهية (ص: ٥٢٩).

فسُئل عمَّن صعدَ منارة الإسكندرية، فيرى الشمس بزمان طويل بعد ما غربت عندهم في البلد، أيحلُّ له أن يفطر؟ فقال: لا ويحلُّ لأهل البلد؛ لأنَّ كلاً مخاطب بما عنده.

والدَّليل على اعتبار اختلاف المطالع ما رُوي عن كريب: أنَّ أمَّ الفضل بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشَّام فقضيت حاجتها، واستهلَّ عليَّ شهر رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبدالله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: [متى[1]] رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه النَّاس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنَّا رأيناه ليلة السبت، فلا نزالُ نصومُ حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أوَلا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول ﷺ، وقال في المنتقى رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة انتهى كلام الزيلعي[2]، وهكذا في «فتح القدير»[3].

ثم قال ابن الهمام: شكَّ أحد رواته في «نكتفي» بالنون أو التاء، ولا شكَّ أنَّ هذا أوْلى؛ لأنه نص وذلك محتمل، لكون المراد أهل كل مطلع بالصَّوم لرؤيتهم. رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

مطلب: من ذهبَ إلى اعتبارِ اختلافِ المطالع.

وقال أبو عبد الله القرطبي في تفسيره: رُوي هذا عن ابن عباس والقاسم وسالم وعكرمة، وبه قال إسحاق، وإليه أشار البخاري حيث بوَّب «لأهل كل بلد رؤيتهم».

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) تبيين الحقائق: (١:٣٢١).

(٣) (٢: ٣١٤)

وهو مذهب أكثر أصحاب الشَّافعي وجمهورهم، وصحَّحه النَّووي وغيره منهم، وحكى أبو عمر ابن عبد البر أنَّ الإجماع على أنه لا تراعى الرؤية فيما بَعُدَ من البلد إنْ كان كالأندلس من خراسان(١)، وفيه نظر.

وذكر أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الشَّافعي المعروف بالكيا في أحكام القرآن(٢): وأجمع أصحاب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ على أنه إذا صام أهل بلد ثلاثين يومًا للرؤية، وأهل (٤٠) بلد تسعة وعشرين يومًا أنَّ الذي صام تسعة وعشرين يومًا قضى يومًا، وأصحاب الشافعي ـ رحمه الله ـ لا يرون ذلك إذا كانت المطالع في البلدان يجوز أنْ تختلف، وحُجة أصحاب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ قوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وثبت برؤية أهل بلد أنَّ العدة ثلاثون فوجب على هؤلاء إكمالها.

ومخالفهم يحتج بقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، وذلك يوجب اعتبار رؤية كل قوم في بلدهم. انتهى(٣).

---

(١) قال أبو عمر: قد أجمعوا أنه لا تراعى الرؤية فيما أخر من البلدان كالأندلس من خراسان، وكذلك كل بلد له رؤيته إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلاد المسلمين والله أعلم. انظر: الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (٣: ٢٨٣)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١: ٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (١: ٧٠)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط٢: ١٤٠٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) نقله من مواضع متفرقة من تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (٢: ١٩٧-١٩٨)، ط١/ ١٩٨٨، دار الكتب العلمية، بيروت.

مطلب: قولُ ابن الهمام

وقال ابن الهمام: وجه الأول: عموم الخطاب في قوله: (صوموا) مُعلقًا بمطلق الرؤية في قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته»، وبرؤيةِ قومٍ يَصدق اسم الرؤية، فيثبت ما تعلَّق به من عموم الحكم، فيعم الوجوب، بخلافِ الزوال وأخيه[١] فإنه لم يثبت تعلّق عموم الوجوب بمطلق مسمَّاه في خطاب من الشارع هذا، ثم إنَّما يلزم متأخري الرؤية إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب، هذا كلامه[٢].

وفي «المحيط»: قال نجم الدِّين ـ رحمه الله ـ : أهل سمرقند رأوْا هلال رمضان سنة إحدى وثلاثين وخمسمئة بسمرقند ليلة الاثنين وصاموا كذلك، ثم شهد جماعة عند قاضي القضاة يوم الاثنين وهو التاسع والعشرون أنَّ أهل كش رأوْا الهلال ليلة الأحد، وهذا اليوم آخر الشهر، ونادى المنادي في الناس أنَّ هذا آخر يوم رمضان وغدًا يوم العيد، فلما أمسوا لم ير أحد من أهل سمرقند الهلال، والسَّماء مصحيَّة لا علَّة بها أصلاً، ومع هذا عيَّدوا يوم الثلاثاء.

قال نجم الدين: وأنا أفتيت بأنْ لا يترك التراويح في هذه الليلة، ولا يجوز الإفطار يوم الثلاثاء ولا صلاة العيد.

قال: فالصحيح هذا، وكأنه مال إلى حكم إحدى البلدتين لا يلزم البلدة الأخرى أصلاً عند اختلاف المطالع، وعلم أنَّ المطالع مختلفة إلا أنَّ تلك المسألة مختلفة، وقد قضى[٣] بقول البعض فارتفع الخلاف،

---

(١) أي: الغروب كما هو مثبت في الفتح.

(٢) (٢: ٣١٤).

(٣) في المطبوع من المحيط: مضى.

فلم يصح[١] لنا وجه جواب نجم الدين[٢]. انتهى.

مطلب: الاعتراضُ على الاستدلال بالحديث

واعتُرض على استدلالهم بحديث كُريب ـ رحمه الله ـ بأنَّ الإشارة في قول ابن عباس: هكذا أَمرنا رسول الله ﷺ (٤١) يَحتمل أن تكون إلى نحو ما جرى بينه وبين رسولِ أم الفضل، فحينئذٍ لا دليلَ فيه، ويكون عدم قبوله لا لأنه اعتبر اختلاف المطالع، بل لأنه لم يشهد على شهادة غيره، ولا على حكم الحاكم به.

ولو سُلِّم فلأنه لم يأتِ بلفظ الشَّهادة، ثم هو واحدٌ لا يثبت بشهادته وجوب القضاء على القاضي، وأنه كان من موالي عبد الله بن عباس، فلعلَّه كان على رِقه بعد، وكان هو يرى عدم قبول شهادة العبد كما هو مذهب بعض العلماء.

مطلب: ردُّ الاعتراض

وفيه نظر؛ لأنَّ هذا صرفٌ للكلام عن الظاهر المتبادر؛ لأنه يشهد برؤية نفسه وغيره، وعلى حكم الحاكم وعمل النَّاس به، ولا حاجة في ذلك إلى إشهاد الحاكم أو المشهود عليه، وما كان ابن عباس يهمل منه لفظ الشهادة، والاستخبار عمن يشهد معه حين وقعت حاجته إليها، إذا كان رأيه عدم اعتبار اختلاف المطالع، ولا كُريب يفوِّت عنه الشهادة الواجبة عليه بحكم الشَّرع، ولا الاستفسار عن صومه وإفطاره في المدينة بعد ما كمَّل ثلاثين يومًا من حين

---

(١) في المطبوع من المحيط: يتضح. وسيأتي بعد صفحات قول المصنف: ، بل يكفي الشَّهادة على رؤية أهل تلك البلدة وصومهم بها كائنة ما كانت، وكيف لا فإنه لو كان ذلك شرطًا لما صحَّ منه الحكم بعدم ظهور صحة جواب نجم الدِّين على ما مرَّ آنفا.

(٢) المحيط البرهاني (٣: ٣٤٢).

رؤيته، وقد ترك ذلك، وليس إلا لتناول قوله: (لا هكذا) ثم قوله: (فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه) معناه: حتى يراه هو أو أهل المدينة أو من يقارب في المطلع منهم ريثما يثبت هذا الحكم به شرعًا، وإلا فالظاهر أن يقول: حتى يثبت الرؤية عندنا أو كلامًا في هذا المعنى. ومعنى عدم الاكتفاء برؤية معاوية: أنه لا يكتفي برؤيته وعمله في هذه الحادثة بما هو حاكم الشَّرع فيما ثبت عنه بطريق شرعيٍّ عنده، فإنَّ قوله لا متوجه إلى هذه الرؤية المعهودة والعمل بها، وصريح في عدم الاكتفاء بما وقع من الأمر، لا إلى العمل بخبر كُريب حتى يقال: أنَّ عدم قبوله لعدم تحقق شرط صحة النقل ووجوب الأخذ به، فليس ذلك إلا لكون رؤيته وعمله في مطلع غير مطلعه وقطر غير قطره، ولا سيَّما إذا كان عبارة الحديث بالنون على ما مرَّ، فإن السلب يَرِد على ما يرد عليه الإيجاب، وإلا فلا يتصور الاكتفاء فيما لم يثبت عنه صومه وفيما ثبت، وهو ليس بحاكم الشَّرع، وفيما (٤٢) كان عمله غير شرعي، ولكن ظهور دليل الجمهور يوجب تأويل حديث كُريب بهذا التأويل أو مثله وسيأتي في محله.

مطلب: ردّ كلام الزيلعي

وأمَّا الذي ذكرهُ الزَّيلعي في ترجيح قول البعض من اختلاف المطالع، وتفاوت أزمان الطُّلوع والزَّوال والغروب، وقياسه[١] على أوقات الصَّلوات والإمساك والإفطار، فممَّا لا يمسُّ محل النِّزاع؛ لأنَّ مَن ذهب إلى عدم اعتبار اختلاف المطالع في دخول رمضان وخروجه عنه لا ينكر اختلاف المطالع، ولا تفاوت أزمان مفارقة القمر ونزوله في درج الرؤية بحسب اختلاف الأقطار،

---

(١) وقياسه:عطف على قوله: الذي ذكره الزيلعي (ص).

ولا يقول: إنَّ الهلال متى طلع ورُؤيَ في قطرٍ طلع في غيره من الأقطار وأمكن رؤيته فيه، بل إنَّما يقول: إنَّ المعتبر في وجوب الصَّوم بشهود الشَّهر مطلق الرُّؤية؛ لأنَّ الشارع علَّقه على مطلق الرُّؤية في خطابه العام حيث قال: (صوموا لرؤيته) بخلاف وجوب الصَّلوات والإمساك والأكل والشرب، فإنها متعلِّقة بعلامات الأوقات بخصوصها.

مطلب: الحكمةُ في عدمِ الاعتبار

والحكمة في ذلك: أنَّ اعتبار مطلق الأوقات فيها يُبطل تعلّقها بالأوقات؛ لأنه لا يخلو زمان قط عن طلوع ما، وغروب ما، وزوال ما، وغيبة على ما اعترف به الزَّيلعي وغيره، فلا يتصور إقامتها وأداؤها، واعتبار خصوص الرُّؤية في الصَّوم يوجب فوات صوم يوم وجب بشهود الشهر وعدم إكمال العدة، ولذلك علَّق الصَّوم ودخول شهر رمضان بمطلق الرُّؤية، والإمساك والفطر بخصوص الأوقات، وتحقيق المقام وتوضيح حجة الجمهور: ـ على القول الأول المشهور وهو وجوب الصَّوم ولزومه على أهل المشرق برؤية أهل المغرب، وعدم اعتبار اختلاف المطالع فضلاً عن عكسه ـ أنَّ الدليل الموجب لصوم رمضان الدَّال على فرضيته عند شهود الشَّهر هو قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

مطلب: معنى شهود الشَّهر

ومعنى شهود الشَّهر على ما في كُتب الأصول والتَّفاسير: الحضور فيه والإقامة، أي كونه حاضرًا مقيمًا في وطنه غير مسافر في شهر رمضان.

في الكشاف[1] **(٤٣)** والمدارك[2] وغيرهما: الشَّهر منصوب على الظرف، وكذلك الهاء في: فليصمه. ولا يكون مفعولاً به كقولك: شهدت الجمعة؛ لأنَّ المقيم والمسافر كلاهما شاهدان، والتَّقدير خلاف الأصل، واللام في الشهر للعهد الذِّكري، والشهر عبارة عن مدة معينة تقع بين المُحاقَيْنِ، يكون فيها القمر في منازله، ويجري في درج رؤيته.

ومعرفة ذلك تستند شرعًا إلى رؤية هلاله، أو تمام شعبان وكماله، لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان» وصرَّح به أعيان العلماء وحُذاق المصنفين كـ«القدوري» وصاحب «الهداية» و«المجمع» و«المختار» و«النافع» و«الكافي» و«الكنز» وغيرها، وستأتي عباراتهم.

والمراد منه مُطلق الرُّؤية الواقع من أهلها في قطر ما، للقطع بعدم اشتراط رؤية كلِّ أحد، ولا أهل كلِّ قطر أو بلد، الشرط رؤية بعضهم من واحد واثنين وأكثر بحسب اقتضاء مورد الحادثة، فإذا ثبتت الرؤية في موضع فقد ثبت وَوُجِدَ شهود الشهر لأهل الأقطار كلّها على السواء؛ لعموم الخطاب في قوله ﷺ: (صوموا) معلَّقًا بمطلق الرؤية، وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية، فيثبت به ما تعلَّق به من عموم الحكم، فيعم الوجوب لما تواتر من دينه ﷺ: أنَّ مقتضى خطابه وأحكامه متناول لجميع الأمة، شامل لهم، ماضٍ إلى قيام الساعة،

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (٢: ٤٢٨)، ط٣/ ١٤٠٧، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

(٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي (١: ١٦٠)، ط١/ ١٩٩٨، دار الكلم الطيب، بيروت.

إلا ما خصَّه الدليل. فاسم الشَّهر ليس ممَّا يقع على الاختلاف، ويتبدل بحسب البلدان والأقطار، ويتفاوت باختلاف القرى والأمصار، ولذلك أطلق الشارع الشَّهر في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ﴾ والرُّؤية في قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته» وليس المراد منها حقيقة الرؤية[١]، بل قيام الدَّليل على شهود الشَّهر بالإجماع؛ لوجوبه على المحبوس في المَطمورة باعتماد القرائن والعلامات، والأخذ بالأمارات، وصحة صوم من اشتبه عليه رمضان فصام شهرًا، فوقع صومه فيه أو بعده على ما نصَّ عليه شمس الأئمة السَّرخسي، والشيخ (٤٤) تقي الدين وغيرهما، ولأنَّ مراعاة حقيقة الرؤية توجب الزيادة على النَّص، وتقديم الظَّني على القطعي، وتؤدي إلى فوات صوم يوم من رمضان وجب بشهود الشهر، وقد أمر الله تعالى بإكمال العدَّة، وبهذا ظهر أنَّ عدمَ أخذِ الإمام أبي حنيفة وأصحابه الأقدمين، وأتباعه المحققين الأكملين بحديث كُرَيْبٍ ليس لأنه لم يصح إسناده، ولا لأنه لا يدلُّ على اعتبار اختلاف المطالع، بل لأنه يخالف الآية وأحاديث أقوى منه.

وعن هذا ذهب ابن الشِّخير، ومحمد بن مقاتل الرَّازي، وأبو العباس بن سُريج، وابن قتيبة، وآخرون إلى اعتماد قول الحُسَّاب، والأخذ به في هذا الحكم، والله أعلم بالصَّواب.

* * *

---

(١) إذا اشتبه على الأسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرًا وصامه، إن وافق صومه شهر رمضان جاز، وإن كان هذا الشَّهر قبل رمضان لا يجوز؛ لأنَّ الأداء لا يسبق الوجوب، وإن صام شهراً بعد شهر رمضان جاز (قاضيخان) (ص).

المقصد السادس

في نقلِ الخبرِ والشَّهادة، واعتمادِ الخطِّ والكتابَة.

وإذا قد ثبت فيما سلف من البيان بلا ارتياب أنَّ حكم بلدة يتعدَّى إلى أهل بلدة أخرى في هذا الباب، فلا بُدَّ من معرفة أنَّ هذا الحكم بماذا يثبت عند أولئك؟ وما[1] طريقة الموجب الشرَّعي عليهم؟

وهو إما: الاستفاضة، أو الشَّهادة بالرؤية، أو على الشَّهادة، أو على قضاء القاضي بها.

ففي «المحيط»[2] و«الذخيرة» و«المغني» و«المجتبى»[3] و«المضمرات»[4] و«البزازية»[5] وغيرها من كتب الأصحاب قال شمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله ـ : إنَّ الصَّحيح من مذهب أصحابنا ـ رحمهم الله ـ أنَّ الخبر إذا استفاض وتحقَّق فيما بين أهل البلدة الأخرى يلزمهم حكم هذه البلدة، يعني لا يشترط الشهادة أصلاً.

---

(١) في الأصل: وماذا.

(٢) المحيط البرهاني (٣: ٣٤٢).

(٣) (ق ٨١/ أ)، مخطوطات السليمانية، يني جامع،رقم (٤٦٩).

(٤) جامع المضمرات والمشكلات على القدوري، يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري البزار، (ق ١٠٨/ أ)، الرقم العام ٤٤١٧٥، الرقم الخاص ٢٨٣٠، مخطوطات الأزهر.

(٥) (٤: ٩٥). وقد نقل قول الإمام الحلواني عن المغني.

وفي «فتح القدير»[١] و«الخلاصة»[٢] وغيرهما: ويلزم متأخري الرُّؤية إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب، حتى لو شهد جماعة أنَّ أهل بلد كذا رأوْا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا، وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم ولم يرَ هؤلاء لا يباح فطر غد، ولا تترك التَّراويح؛ لأنَّ هذه الجماعة لم يشهدوا بالرُّؤية ولا على شهادة غيرهم، وإنَّما حكوا رؤية غيرهم.

ولو شهدوا أنَّ قاضي بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا، أو قضى بشهادتهما جاز لهذا القاضي أن يحكم بشهادتهما؛ (٤٥) لأنَّ قضاء القاضي حُجة وقد شهدوا به.

وهذا محمول على أنه إذا لم يُرَ هلال شوال مع صحو الهواء وكثرة الناظرين، على ما هو المذكور في «المحيط» و«فتاوى قاضي خان» و«الخلاصة»، وإلا فلا يشترط ذلك.

فإنَّ المراد من الشهادة في هذا الباب هو الخبر ولو من واحد على ما في المستصفى وغيره، ولذا لم يشترط في رؤية الهلال لفظ الشَّهادة، بل كلام صاحب «المحيط» ومن وافقه يدلُّ على عدم اشتراط الشهادة بالرؤية[٣]، أو على الشَّهادة، أو على القضاء، بل يكفي الشَّهادة على رؤية أهل تلك البلدة وصومهم بها كائنة ما كانت، وكيف لا فإنه لو كان ذلك شرطًا لما صحَّ منه الحكم بعدم ظهور صحة جواب نجم الدِّين على ما مرَّ آنفا، ويؤيده كونه خبرًا في أمر ديني لا إلزام به،

---

(١) (٢: ٣١٤).

(٢) (١: ٢٤٩).

(٣) بل قالوا بوجوبه على من سمع المدافع تطلق، ورأى القناديل تعلق، والمساجد تزهر، والعلامات تظهر؛ لحصول غلبة الظن بحكم ثبت ووقت ورد، وكيف لا بشهادة الشهود (ص).

وحالٌ ثابت على مقتضى الشَّرع لدخوله[1] في حق لا منازعة فيه، وعدم اشتراط لفظ الشَّهادة فيها والإشهاد عليها. ألا ترى أنه إذا ثبت عند قاضي بلد بشهادة الشُّهود، يثبت عند كل أحدٍ من أهل هذا البلد، وكلُّهم أجمعين بخبر يصل إليهم ولو بواسطة واحد، ويلزمه الحكم بوصول الخبر على أيِّ وجه كان، فإنَّ هذا الخبر بعد ثبوت الحكم بقضاء القاضي.

مطلب: ما أسَّسه محمد ـ رحمه الله ـ في الاستحسان.

وقد أسَّس محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ في أواخر كتاب الاستحسان[2] أصلاً وهو: أنَّ خبر الواحد يقبل في مواضع المسالمة لا في مواقع المنازعة، وفرَّع عليه فروعًا منها:

لو أنَّ رجلاً رأى جاريةً لرجلٍ يَدعيها، ثم رآها في يد آخر يبيعها، فإنْ قال: كان ظلمني وغصبني، ثم رجع عن ظلمه فأقرَّ لي بها ودفعها إلي، فإنْ كان ثقة عنده فلا بأس بشرائها منه؛ لأنه أخبر عن حال مسالمة وهي إقراره له بها ودفعها إليه، وكذلك لو قال: قضى لي بها فأخذتها منه، أو دفعها القاضي إليه وهو بمنزلته، بخلاف ما لو قال: قضى لي بها فجحد في قضائه فأخذتها لا يسعه شراؤها؛ لأنه أخبر بالأخذ في حال المنازعة، والحكم يتغير بتغير العبارة مع اتحاد المقصود، كمن قصد قتله بالخشب فقال: اقتلوني بالسيف، أو معه ابنه فقال قدموا ابني (٤٦) لأحتسب بالصبر، فإنه يأثم.

---

(١) في الأصل: لدخول.

(٢) ينظر كتاب الأصل، محمد بن الحسن، تحقيق: محمد بوينكالن، (٢: ٢٥٦-٢٥٨)، ط١/ ٢٠١٢، دار ابن حزم، بيروت. والشيخ المرجاني اختصر عدة مسائل في هذا النص الذي ذكر، فساق خلاصة ما ذكره محمد بن الحسن رحمهما الله.

ولو قال: لا تقتلوني بالخشب، أو لا تقدموني على ابني، لا يأثم.

وقال في «المنتقى»: ولو شهد على نصراني أنه أسلم قبل موته، وتبرأ من دينه قُبلت شهادته، حتى يُصلى عليه.

ولو شهد مسلم عدل على مسلم أنه ارتد ـ والعياذ بالله ـ لا تقبل شهادته، ولا يترك الصَّلاة عليه؛ لأنَّ في الأول دخولاً في فريضة وحق، وفي الثاني خروجًا عن فريضة وحق، وهكذا الأمر في قبول الشَّهادة على رؤية الهلال.

مطلب: كفايةُ الواحد في النَّقل عنِ الواحد

ثم كفاية الواحد في النَّقل عن الواحد مذكورة في «فتح القدير» و«المحيط البرهاني» و«فتاوى قاضي خان» و«شرح المجمع» وغيرها من كتب الحنفية رحمهم الله[١].

مطلب: معنى الاستفاضة

وأمَّا الاستفاضة التي هي أوثق أخبار الآحاد فحدُّها على ما صرَّح به أئمة الفن من الأُصوليين والفقهاء والمحدثين فهو أنْ يزيد عدد الناقل على اثنين.

قال الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني في شرح كتابه نُخبة الفِكَر في مصطلح أهل الأثر: أول أقسام الآحاد ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين.

وهو المستفيض على رأي جماعة من الفقهاء، سمِّي بذلك لانتشاره، من فاض الماء يفيض فيضًا، ومنهم من غايرَ بين المستفيض والمشهور: بأنَّ المستفيض

---

(١) قبول خبر الواحد مثبتٌ في مسائل كثيرة في كتب المذهب.

يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعمّ من ذلك[١].

والمراد أن لا يرد بأقلَّ منها، فإن وردَ بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضرُّ، إذِ الأقلُّ في هذا يقضي على الأكثر.

وعبارة بعضهم: أنَّ المنقول إن كان خبر جماعة يفيد العلم بنفسه فمتواتر، وإلا فإنْ رواه واحد فغريب، أو اثنان فعزيز، أو ثلاثة فأكثر فمشهور ومستفيض.

وفي مختصر الحسامي في الأصول: المشهور هو ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر، فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب[٢].

وقال العلامة علاء الدين عبد العزيز بن أحمد المايمرغي في شرحه «التحقيق»: هو اسم لخبر كان من الآحاد في الأصل أي في الابتداء ثم انتشر، ويُسمَّى مَشهورًا ومُستفيضًا، من (٤٧) شَهرَهُ يُشهرُه شَهرًا فاشتهر أي وضح، ومنه شَهرَ سيفَه إذا سلَّه، واستفاض الخبرُ أي شاع، وخبرٌ مستفيض: أي مُنتشر بين النَّاس.

وأما حكمه: فقد اختُلف فيه: فذهبَ بعض أصحاب الشافعي إلى أنه مُلحق بخبر الواحد، فلا يفيد إلا الظَّن.

وذهب أبو بكر الجصاص ـ رحمه الله ـ وجماعة من أصحابنا إلى أنه مثل المتواتر، فيثبت به علم اليقين، لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة.

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله الرحيلي، (ص: ٤٩)، ط١/ ٢٠٠١، مكتبة الملك فهد الوطنية.

(٢) منتخب الحسامي مع شرحه النامي، حسام الدين محمد بن محمد الأخسيكثي (ص: ١٣٢)، ط٢/ ٢٠١٠، مكتبة البشرى، باكستان.

وذهب عيسى بن أبان من أصحابنا إلى أنه يوجب علم طمأنينة، فكان دون المتواتر، فوق خبر الواحد[١]. انتهى.

ومثله في الكشف الكبير شرح أصول فخر الإسلام[٢] وغيره من كتب الفقه والحديث والأصول.

والحاصل: أنَّ حدَّ الاستفاضة وشرط الخبر أنْ يزيد عدد النقلة على الإثنين من غير أن يبلغ حد التواتر، وما قيل: معنى الاستفاضة، أن تأتي من تلك البلدة جماعات متعددون، كلٌّ منهم يُخبر عن أهل تلك البلدة أنهم صاموا عن رؤية لا مجرد الشيوع من غير علم بمن أشاعه، كما تشيع أخبار يتحدث بها سائر أهل البلدة، ولا يعلم من أشاعها على ما يشير إليه كلام صاحب «المحيط»[٣] حيث قال: إذا استفاض وتحقق. فإنَّ التحقّق لا يوجد بمجرد الشيوع، المراد منه اشتراط الاتصال في الأخبار، وبلوغ عدد المخبرين في كل مرتبة إلى الثلاث، ولو بواسطة الرسائل والكتب على ما هو المعتبر في الاستفاضة عند أرباب الفن وأئمة الشأن، بأن يخبر ثلاثة رأوهم صاموا بالرؤية، أو يُخبَروا بالسماع من الذين رأوهم صاموا عن رؤية، وهكذا إلى أن يبلغ الخبر ويتصل إلى أهل هذه البلدة الأخرى، ويدلُّ على ذلك قوله: لا مجرد الشيوع من غير علم بمن أشاعه، وليس المراد منه اشتراط كون نفس المخبرين طوائف كلٌّ منهم جماعات متعددة، فإنه

---

(١) التحقيق شرح المنتخب الحسامي، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ص: ١٥٣)، المطبع العالي للمنشى نولكشور، ١٢٩٣.

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري (٢: ٥٣٤)، ط١/ ١٩٩٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) قال صاحب المحيط البرهاني (٣: ٣٤٢): أن الخبر إذا استفاض، وتحقق فيما بين أهل البلدة الأخرى، يلزمهم حكم أهل هذه البلدة.

لا يشترط ذلك في الخبر المتواتر فضلاً عن المشهور والمستفيض، ولا يشترط في المشهور والمستفيض أكثر من ثلاثة ولا جماعة، فضلاً عن الجماعات المتعددين، بل لو أخبر (٤٨) بذلك ثلاثة متفرقة رأوهم صاموا بالرؤية، أو سمعوا عن ثلاثة رأوهم لكفى، وثبت الأمر وتحقَّق لا محالة، وهو مُراد صاحب «المحيط» وغيره، وإلا فهو غير صحيح أصلاً، كيف وأي خبر متواتر حصل عندك بإخبار جماعات متعددين أخبروك به، وأنت تعلم قطعًا بوجود البلاد النائية، والرجال الخالية، كأبي حنيفة وبغداد، وغير ذلك من أوائل الرجال، وأقاصي البلاد بمجرد تعدد المخبرين وتكثرهم كثرة بها يفيد خبرهم اليقين، وما أخبرك بها قط لا ثلاثة ولا اثنان على الاجتماع، وذلك أمر ليس فيه شقاق ولا نزاع، بل هل تواتر خبرٌ، أو استفاض واشتهر أمرٌ إلا بنقل الآحاد، وتعاقب الأخبار وتتابع الأقوال، وتوارد الكتب والرسائل وتعاور[1] الأحوال.

مطلب: أنَّ الخبر يثبت بالكتاب

ثم اعلم أنَّ الخبر يثبت بالكتاب، ويلزم ما فيه كما يثبت بالخطاب، ويحصل به علم لا يحوم حوله شك وارتياب، وكيف لا فإنَّ الله ـ تعالى ـ أمرنا بالكتابة في آية المُداينة، ثم قال: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

في التفاسير: لأنه أوثق وآمن من النسيان، وأبعد من الجحود، وأدفع للنزاع، وأثبت للشهادة، وأعون على إقامتها، وأقرب من انتفاء الشك والريبة

---

(١) يقال: تعاور القوم فلاناً واعتوروه ضربا إذا تعاونوا عليه فكلما أمسك واحد ضرب واحد، والتعاور عام في كل شيء. انظر: لسان العرب، ابن منظور (٤: ٦١٩)، ط٣/ ١٤١٤، دار صادر، بيروت.

للشاهد والحاكم وصاحب الحق في جنس الدين وقدره ووصفه وأجله وغير ذلك.

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن علي الترمذي الحكيم ـ رحمه الله ـ في نوادر الأصول: قد أدب الله تعالى العباد، وحثهم على مصالحهم بتقييد الأمانات المؤجلة بالكتابة، التي هي أقسط عند الله وأعدل وأقوم للشهادة، وأبعد من الشَّك والريبة؛ لئلا تندرس ليؤدوها كلّها في مواقيتها، فأحرى أن يقيدوا الأمانات التي أخذ الله الميثاق فيها عليهم أن يؤدوها بالمحافظة عليها، والمداومة على إثباتها، وتقييد رسومها؛ لئلا تندرس ليؤدوها عند حاجة الخلق إليها في نوازلهم، فإنَّ أمانة الدِّين أعظم شأنًا من أمانة الدنيا، ومن هناك أخذ طاووس ـ رحمه الله ـ فقال: يسعه أن يشهد على خطه وهو (٤٩) لا يذكر[١].

وأنَّ النبي ﷺ قد كتب إلى ملوك الآفاق، وأرسل به إلى اليمن ومصر والروم والعراق في تبليغ الرسالة، وأداء الأمانة، وإقامة حجة الله عليهم، وإيصال واجب الدعوة إليهم.

وكانت الخلفاء يقلدون القضاء والأمراء والنيابة بالكتاب، ويُلزمون العمل بها، والقيام بموجبها، ويرون القعود عنها مخالفة للأمر.

وربما كان الكتاب لا يصل إلى المكتوب إليه إلا بواسطة أشخاص لا يعرفون ما فيه، ولا يفهمون معانيه، فقد كتب رسول الله ﷺ إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، وبعث بكتابه إلى دِحية بن خليفة الكلبي[٢]، وأمره أن يدفعه إلى عظيم

---

(١) نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، محمد بن علي الحكيم الترمذي (١: ١٧٠)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت.

(٢) في الأصل: خليفة بن دحية الكلبي.

بصرى ليدفعه إلى قيصر، وبعث عبدالله بن حذافة السَّهمي بكتابه إلى كسرى، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ليدفعه إليه، وكتب إلى أقيال[١] اليمن، وإلى معاذ بن جبل، وعمرو بن حزم وغيرهما.

وكتب أبو بكر الصديق بعهده لعمر بن الخطاب، وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري ومغيرة بن شعبة بالعراق، وإلى خالد بن الوليد وأبي عبيدة بن الجراح بالشام، وإلى عمرو بن العاص رضي الله عنهم بمصر.

وكتب علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ إلى عمر بن أبي سلمة باليمن، فكان في ما كتب: أمَّا بعد: فإنِّي وَليتُ النُّعمان بن عجلان اليمن، ونزعت يدك عنها بلازم لك، ولا تثريب عليك فقد أديت الأمانة، وأحسنت الولاية، فاقبل غير ظنين[٢] ولا ملوم، ولا متهم ولا مأثوم.

وكتبوا إلى غيرهم من عمالهم في الأطراف والنواحي في حوادث ووقائع شتى، وكانت الصحابة والتابعون يعملون به ويحتجون بما فيه، وعلى ذلك جرت سنة الأئمة في الدين، وأعلام الفقهاء، ورؤوس المجتهدين.

واتفقوا على إثبات ولاية تزويج الأيتام، والاستخلاف في الأحكام للقاضي الذي كتب في منشوره ذلك.

---

(١) والقيل: ملك من ملوكِ حِمْيَر دونَ الملك الأعظم، والمرأةُ قَيْلَةٌ، وأصله قَيِّلٌ بالتشديد، كأنه الذي له قَوْلٌ، أي يَنْفُذُ قولُهُ، والجمع أقْوالٌ وأقْيالٌ أيضاً، ومن جمعه على أقْيالٍ لم يجعلِ الواحد منه مشدّداً. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (٥: ١٨٠٦)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤/ ١٩٨٧، دار العلم للملايين، بيروت.

(٢) الظنين: المُتَّهم ومنه: «لا تجوز شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ ولا ظَنِينٍ في ولاءٍ ولا قرابة». انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٩٩). وفي الأصل طنين بالطاء.

وأخرج أحمد وغيره عن أبي جمعة الأنصاري رضِيَ الله عنه قلنا: يا رسول الله ﷺ هل من قوم أعظم أجرًا منا آمنا بك واتبعناك؟ قال: ما يمنعكم من ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهركم يأتيكم بالوحي من السماء، بل قومٌ من بعدكم يأتيهم (٥٠) كتاب بين لوحتين، يؤمنون به ويعملون بما فيه، أولئك أعظم منكم أجرًا مرتين[١].

قال الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدِّمشقي: فيه دلالة على العمل بالوجَادة؛ لأنه مدحهم على ذلك، وذكر أنهم أعظم أجرًا من هذه الحيثيَّة[٢].

وقد أورده[٣] ابن الصلاح في كتابه «العمل بالكتاب المجرد» وذكره عن كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم: السختياني، ومنصور، والليث، وصار إليه غير واحدٍ من الأصوليين، وأنه المذهب الصَّحيح المشهور بين المحدثين.

وذكر الإمام أبو بكر الرازي الفقيه المعروف بالجصاص ـ رحمه الله ـ في كتابه في أصول الفقه: من كُتب إليه بحديث أو خبر فإنه إذا صحَّ عنده أنه كتابه إما بقول نفسه، أو بعلامات منه، وخط يغلب معها في النفس أنه كتابه، فإنه يسع المكتوب إليه العمل به والاعتماد عليه[٤].

---

(١) مسند الشاميين، سليمان بن أحمد الشامي الطبراني (٣: ١٩٤)، تحقيق: حمدي السلفي، ط١/ ١٩٨٤، مؤسسة الرسالة، بيروت. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الشامي الطبراني (٤: ٢٣)، تحقيق: حمدي السلفي، ط٢/ ١٩٨٤، دار ابن تيمية، القاهرة.

(٢) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق، سامي بن محمد سلامة (١: ١٦٧)، ط٢/ ١٩٩٩، دار طيبة للنشر والتوزيع.

(٣) في الأصل: أورد.

(٤) الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص، (٣: ١٩١) تحقيق: عجيل جاسم النشمي، ط١/ ١٩٨٨، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة الكويت.

وفي «الهداية» وغيرها: الكتاب ممَّن نأى بمنزلة الخطاب ممَّن دنا، ألا يرى أنَّ النَّبي ﷺ أدَّى واجب التبليغ مرة بالعبارة وتارة بالكتابة إلى الغائب[1].

وقد عقد في «المحيط» وغيره فصلاً في إيقاع الطلاق بالكتاب، وقال فيه: يجب أن يُعلم أنَّ الكتابة نوعان: مرسومة، وغير مرسومة.

فالمرسومة: أن يكتب على صحيفة مُصدرًا مُعنونًا، وإنها على وجهين، **الأول:** أن يكتب: هذا كتاب فلان بن فلان إلى فلانة، أمَّا بعد: فأنت طالق. وفي هذا الوجه يقع الطلاق عليها في الحال. وإنْ قال لم أعنِ به الطلاق لم يصدَّق في الحكم؛ وهذا لأنَّ الكتابة المرسومة بمنزلة المقال.

ولو قال لها: يا فلانة أنتِ طالق، ولم يذكر شرطًا، يقع الطلاق عليها في الحال. وإذا قال: لم أنوِ الطلاق لم يُصدَّق في الحكم، كذا ههنا.

وهل يدين فيما بينه وبين الله تعالى؟ ذكر هذه المسألة في «المنتقى» في موضعين، وذكر في أحد الموضعين أنه لا يدين وذكر في الموضع الآخر يدين.

الوجه الثاني: أن يكتب: إذا جاءكِ كتابي هذا فأنت طالق، وفي هذا الوجه لا يقع الطَّلاق إلا بعد مجيء الكتاب؛ لأنه علَّق الطلاق بالشرط وهو مجيء **(٥١)** كتابه، لو علَّق بالشَّرط مقاله لا يقع الطَّلاق قبل وجود الشَّرط، كذا هذا.

فإنْ كتبَ أول الكتاب أمَّا بعد، إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، ثم كتب الحوائج، ثم بدا له فمحا الحوائج وترك قوله: إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، فوصل إليها هذا القدر يقع الطَّلاق، وإنْ محا قوله: إذا جاءك كتابي هذا فأنتِ طالق، وترك الحوائج لا يقع الطَّلاق عليها، وإنْ وصلَ إليها الكتاب، هكذا

---

(١) الهداية (٤: ٥٤٩).

ذكر شيخ الإسلام؛ لأنَّ الكتاب من الغائب بمنزلة التَّلفظ من الحاضر. وهكذا ذكر «القدوري»، والفقيه أبو الليث السَّمرقندي، وشمس الأئمة السَّرخسي، والصَّدر الشَّهيد، وغيرهم[١].

قال ابن الهمام في تحرير الأصول: الكتابة والرِّسالة كالخطاب شرعًا لتبليغه عليه السَّلام بهما[٢]، وعرفًا،[٣] ويكفي[٤] معرفة خَطِّه، ولا يلزم كتاب القاضي للاختلاف في الدَّاعية[٥].

وفي شرح التَّقرير والتَّحبير: فإذا ثبت أنَّ الكتاب كتابه صار كأنه سمعه، بل الكتابة أقوى فإنها من قبيل العزيمة[٦].

وروى بشر بن الوليد الكندي عن أبي يوسف ـ رحمهما الله ـ جواز الرِّواية والعمل واعتماد السجل بمجرد الخط المعروف إذا كان مأمونًا عن التَّغيير[٧] وإن لم يتذكر الحادثة؛ لأنَّ حفظ القاضي جميع جزئيات الوقائع كالمتعذر، فلو لم يجز اعتماده على الخط أدَّى إلى تعطيل أكثرالأحكام والحرج العظيم، وهو منتفٍ في الإسلام بنصِّ الكتاب، ولهذا كان من آداب القضاء كتابة القاضي الوقائع

---

(١) المحيط البرهاني: (٤: ٤٨٤).

(٢) أي: الكتابة والرسالة.

(٣) كما في تقليد الملوك القضاء والإمارة بهما كما في المشافهة.

(٤) أي: في جواز الرواية عن الكاتب والمرسل.

(٥) التحرير مع شرحه التيسير، أمير بادشاه (٣: ٩٢)، دار الفكر.

(٦) التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (٢: ٢٧٩-٢٨٠) بتصرف، ط٢/ ١٩٨٣ عن الطبعة البولاقية، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٧) في الأصل: التغير.

وإيداعها قِمَطْرة[1]، وختمه بخاتمه، وعليه جرت سنة القرون الفاضلة في الإسلام، ولو لم يجز له الرجوع إليها عند النِّسيان لم يكن للكتاب والحفظ فائدة، بخلاف الصَّك؛ لأنَّ مبنى الشَّهادات على اليقين بالمشهود به.

وروى ابن القاسم عن محمد ـ رحمهما الله ـ جواز الرَّواية والشَّهادة والقضاء بمجرد رؤية الشَّاهد خطه في الصَّك، والقاضي في السِّجل، وإن كان الصَّك بيد الخصم تيسيرًا للنَّاس؛ لأنَّ التَّغيير فيه بعيد، والتَّصرف فيه عسير؛ لأنه لو ثبتَ ثبتَ بالخطِّ، ومشابهة الخطِّ بالخطِّ على وجه يخفى التَّمييز[2] بينهما نادر لا حكم له[3].

---

(١) القمطر: بكسر القاف وفتح الميم الخفيفة، قال ابن السكيت: ولا تشدد، وسكون الطاء: هو ما يصان فيه الكتب. ويُذكر ويُؤنث، قال: لا خير فيها حوت القمطر، وربما أنث بالهاء فقيل: قمطرة والجمع قماطر. انظر: المصباح المنير: (٢: ٥١٦).

(٢) في الأصل: التميز.

(٣) قال في مجمع الأنهر: (ولا يعمل شاهد ولا قاضٍ ولا راوٍ بخطه ما لم يتذكر) أي لا يحلُّ للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد إلا أن يتذكر، ولا للقاضي إذا وجد ديوانه مكتوبًا بشهادة شهود ولا يحفظ أنهم شهدوا بذلك، أو قضية قضاها أن يحكم بتلك الشهادة، ولا أن يمضي تلك القضية، ولا للراوي إذا وجد مكتوبًا بخطه، أو بخط غيره وهو معروف أنه قرأ على فلان ونحوه أن يروي حتى يتذكر الشهادة، أو القضية، أو الرواية. قيل: هذا عند الإمام؛ لأنَّ الشهادة والقضاء والرواية لا يحلّ إلا عن علم، ولا علم هنا؛ لأنَّ الخط يشبه الخط (وعندهما يجوز) كل من الشهادة والقضاء والرواية (إن كان) الخط (محفوظاً في يده) وإن لم يتذكر الحادثة لوقوع الأمن حينئذ من الزيادة والنقصان فيكون الخلاف حينئذ فيما إذا كان محفوظًا في يده، فعنده لا يجوز سواء كان الخط محفوظًا في يده أو لا، وعندهما يجوز إن كان محفوظًا في يده وإلا فلا. وقال بعضهم: الخلاف مطلق، فعند الإمام لا يجوز مطلقًا، وعندهما يجوز مطلقا؛ لأنَّ الظاهر أنه خطه، والعمل بالظاهر واجب. لكن في البحر وغيره وجوَّز محمد في الكل، وجوزه =

مطلب: عملُ الصَّحابة بكتابه ﷺ

وقد عملَ الصَّحابة بكتبه (٥٢) ﷺ، والعمال بكتب الخلفاء بلا رواية ما فيه، بل بمعرفة الخط، وأنه منسوب إليه.

وفي شرح المنار: وعن محمد يعمل بالخطِّ في الفصول كلّها[١].

وفي التَّوضيح: ما نجده بخط رجلٍ معروفٍ في كتاب معروفٍ يجوز أن يقول: وجدتُ بخطِّ فلان كذا أو كذا، وأما الخطُّ المجهول: فإنْ ضُمَّ إليه خط جماعة لا يتوهم التَّزوير في مثله، والنِّسبة تامة يُقبل، وغير مضموم لا، والمراد من تمام النِّسبة: أن يذكر الأب والجد[٢].

وأما كتابُ القاضي إلى القاضي: فهو في نقل نفس هذه الشَّهادة الثابتة عنده، وإقامتها عند قاضي بلد آخر ليحكم به، لا في الشَّهادة على الحادثة مثلاً على الرؤية، أو على الشهادة، أو على قضاء القاضي بها، أو إيصال خبر الحادثة الواقعة في موضع آخر.

= أبو يوسف للراوي والقاضي دون الشاهد. قال شمس الأئمة الحلواني: ينبغي أن يفتى بقول محمد، وجزم في البزازية بأنه يفتى بقول محمد. وفي السراج: وما قاله أبو يوسف هو المعول عليه، وفي المنح وقولها هو الصحيح. انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي (٢: ١٩٢)، مصورة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة ١٣٢٨، دار إحياء التراث العربي.

(١) ينظر مثلًا: فتح الغفار بشرح المنار، ابن نجيم (ص: ٣٠٢)، ط١/ ٢٠٠١، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) شرح التلويح على التوضيح، عبيد الله بن مسعود المحبوبي، (٢: ٢٥-٢٦)، تحقيق: زكريا عميرات، ط١/ ١٩٩٦، دار الكتب العلمية.

ثم مع قلة الابتلاء به، وعدم الحرج فيه، وكون الشروط المذكورة في كتب الفقه عزيمة، إنَّما هو بناء على ما تفرد به أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ من التَّضييق في الرواية على الغاية، حيث شرط فيها الحفظ وقت السماع إلى الأداء، حتى لم يُجوزها بعد علمه أنه خطه إلا مع دوام الحفظ والتذكر، سواء كان في يده أو يد أمينة، وحرَّم روايتها والعمل بها على ما عُرف من ديدنه، واستفاض من غاية الزهد والورع والثبات على حدود الشَّرع، والصيانة في الدِّين، وفرط الخوف من الله تعالى.

وحكى الشيخ عبد القادر القرشي عن شيخه زين الدِّين السُّبكي[١]: أنه كان يذهب مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في رأيه هذا، ويقول: لا يحلُّ لي أن أروي إلا قوله ﷺ: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب» فإنِّي حفظته من حين سمعته إلى الآن.

وأسند الحافظ المزي في تهذيب الكمال إلى يحيى بن معين أنه قال: كان أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ ثقة لا يحدث إلا بما حفظ، ولا يحدث بما لا يحفظ[٢].

وقال شمس الأئمة السَّرخسي وغيره: ولهذا قلَّت روايته، لا لِعلَّة أخرى زعمها المتحاملون عليه[٣].

---

(١) المثبت في المطبوع من الطبقات: زين الدين بن الكتاني، وهو زين الدين عمر بن أبي الحرم بن عبد الرحمن، ابن الكتناني أو ابن الكتَّاني المصري الشافعي، وهو من أقران تقي الدين السبكي. انظر: الجواهر المضية (١: ٢٧، ٦١).

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزي (٢٩: ٤٢٤)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط٤/ ١٩٨٥، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

(٣) أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي (١: ٣٥٠)، دار المعرفة، بيروت.

وقال ابن الهمام: وباطلٌ ما ذكره بعض المتعصبين من تضعيفه بالرِّواية مع ما (٥٣) عُرف منه من الورع والزهد وفرط الخوف من الله تعالى والصيانة في الدين[1].

وبالجملة: تشديده في هذا الباب يَنحو مَنحى تجنبه من الأعمال السُّلطانية، وولاية القضاء، وقبول العطايا.

وهو لا يمكن في ما يتعلَّق بحقوق النَّاس، وما يتوفر إليه الحاجة، ويعمُّ به الابتلاء، ولذلك أوجب أبو يوسف ومحمد وأكثر العلماء صحة الرِّواية والعمل بالكتاب وإن لم يتذكر الحادثة به، ولا استفاد العلم بموجبه، واعتماد الخطوط والصُّكوك والعهود في الفصول كلِّها.

والذي يوثَّق به في هذه البلاد، وما يقع عليه كل الاعتماد والاعتبار في كل باب في تعامل النَّاس وتعارفهم في هذا العهد، وهو الكتاب بصحة ما فيه، وثبوت ما اندرج في مطاويه؛ لشدَّة اعتنائهم به، واهتمامهم بشأنه، مع مساس الحاجة، وقيام الضَّرورة على ذلك، وكيف لا والزَّمان في فترة من الثِّقات والعدول، والتَّواني في أمور الدِّين.

وقد قال ابن الهمام وغيره: الكتابة أقوى من الخطاب شرعًا وعُرفًا، فإنها من قبيل العزيمة[2].

---

(١) نصُّ ابن الهمام في فتحه (١: ٣٣٩): فبطل رد المتعصبين وتضعيف بعضهم لمثل أبي حنيفة مع تضييقه في الرواية إلى الغاية حتى إنه شرط التذكر لجواز الرواية بعد علمه أنه خطه، ولم يشترط الحفاظ هذا ولم يوافقه صاحباه.

(٢) فتح القدير (٧: ٣٨٧).

لستَ[1] بالسبب الضَّعيف وإنَّما نُجح الأمور بقوةِ الأسبابِ
فاليوم حاجاتنا إليك وإنَّما يُدعى الطَّبيب لشدَّةِ الأوصابِ

والله عنده حسن الثواب وإليه المرجع والمآب.

* * *

(١) المثبت من القصيدة: ما أنت بالسبب الضعيف وإنما... إلخ، وهي للزبير بن بكار بن عبد الله القرشي الأسدي المكي، من أحفاد الزبير بن العوام.

المقصد السابع

في ما يتعلَّق بالحسابِ، وبيانِ مذاهب العلماء، وشؤونهم في هذا الباب

اعلم أنه ليس علم النُّجوم، ولا شيء من سائر العلوم بما هي علوم أمرًا باطلاً في نفسه، ولا بمستنكَرٍ مَذموم، وإنْ كان رُبما يقع فيها الخطأ من جهة أربابها النَّاظرين فيها المشتغلين بها، فذلك لا يوجب فسادًا في صناعته وفنه، ولا وهنًا وقصورًا فيه، إذ هو ليس بداخل في حقيقته، بل إنَّما يكون مردودًا على صاحبه، ومعدودًا من هفواته.

كما قد يقع الخطأ ونسبته إلى الشَّريعة من المتكلفين بها القيِّمين بعلومها، وهو لا يوجب فيها بطلانًا، ولا يلزم عليها نقصانًا، والحال على هذه الشَّاكلة في سائر العلوم، فخطأُ الفقيه فيما استنبطه وقاسه، والمحدِّث فيما رواه وحدَّثه، واللغوي (٥٤) وسائر أهل العربية فيما نقلوه في نسبتهم إلى هذا الفن، وفيما نسبوه لا يوجب قدحًا في علمهم، ولا يستصِح طعنًا في فنهم، كما صحَّ عن ابن مسعود رضِيَ الله عنه في إفتائه من قوله: «فإنْ يكُ صوابًا فمن الله، وإنْ يكُ خطأً فمني ومن الشَّيطان». وفي رواية من ابن أم عبد: «والله ورسوله بريئان»[1].

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢: ١٩٦)، وغيره: أن قومًا أتوا عبد الله بن مسعود رضي الله =

مع أنه في هذا سُئل عن حكم الشَّريعة في الحادثة، وما شرع الله لعباده في هذه الواقعة، فأجاب فيها بما أجاب بظنه أنه ما وجب عليه في شرع نبيه، وكيف والعلم كمالٌ مطلقٌ، ومن صفات الملك الحق سبحانه، والصنائع وسيلة إلى تحصيله، وطريق إلى بغيته لا يجوز معاداتها، ولا طعن شيء منها، وإنَّما يَجترىء على الذَّم والقدح فيها، والإنكار عليها القح(١) الذي لا خبرة له، ولا معرفة به ممَّن له نظر في صناعة ما، وبضاعة مزجاة فيها كالعربية أو الأخبار أو الفقه أو المنطق والكلام، ممَّن لا وثوق له في صناعته، ولا اعتماد فيها على معرفته؛ جهلاً لغيره، وحسدًا لأهله؛ لما جُبل عليه الإنسان من إنكار ما جهل به ومعاداة أصحابه، كما تراه مشحونًا به تصانيف المتأخرين من أهل القرون النازلة في الفنون، وليس كلّ أحد يصلح للتعلم، ولا كل من يصلح لعلم يصلح لسائر

= عنه فقالوا له: إن رجلاً منا تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقًا، ولم يجمعها إليه حتى مات، فقال لهم عبد الله: ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول ﷺ أشد علي من هذه، فأتوا غيري. قالوا: فاختلفوا إليه فيها شهرًا، ثم قالوا له في آخر ذلك: من نسأل إذا لم نسألك، وأنت آخيت أصحاب محمد ﷺ في هذا البلد، ولا نجد غيرك، فقال: سأقول فيها بجهد رأيي، فإن كان صوابًا، فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأً فمني، والله ورسوله منه بريء، أرى أن أجعل لها صداقًا كصداق نسائها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة أربعة أشهر وعشرًا، قال: وذلك يسمع أناس من أشجع فقاموا فقالوا: نشهد أنك قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله ﷺ في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق قال: فما رؤي عبد الله فرح بشيء ما فرح يومئذ إلا بإسلامه، ثم قال: اللهم إن كان صوابًا فمنك وحدك، لا شريك لك، وإن كان خطأً فمني، ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريء. هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(١) القح: الخالص من اللؤم والكرم ومن كل شيء؛ يقال: لئيم قح إذا كان معرقا في اللؤم، وأعرابي قح وقحاح أي محض خالص؛ وقيل: هو الذي لم يدخل الأمصار ولم يختلط بأهلها. انظر: لسان العرب (٢: ٥٥٣).

العلوم؛ لتفاوتها وتباين مقاصدها ومذائقها، واختلاف الطبائع في مداركها ومآخذها.

ولئن فُرِض أنَّ فيها ما يُذم كما قد يزعمه الزَّاعم، فليس يخلو تحصيله عن فائدة ما، أقلُّها الرَّد على القائلين بها، كما قد ثبت عن حذيفة بن اليمان رضِيَ الله عنه، صاحب سرّ رسول الله ﷺ أنه سُئل فقيل له: نراك تتكلم بكلام لا نسمعه من غيرك من الصَّحابة، فمن أين أخذته؟ فقال: خصَّني به رسول الله ﷺ، كان النَّاس يسألونه عن الخير، وكنت اسأله عن الشَّر؛ مخافة أنْ أقع فيه، وعلمت أنَّ الخير لا يغنيني[1]، وأن من لا يعرف الشَّرَّ لا يعرف الخير، فلما رآني أسأل عن آفات الأعمال خصَّني بهذا العلم.

---

(١) هكذا أثبته المصنف، وفي حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: «فعرفت أن الخير لم يسبقني». وفي المستدرك على الصحيحين: «وعلمت أن الخير لا يفوتني». ولم أقف على الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف، وإنَّما في الصَّحيحين: حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا الوليد، قال: حدثني ابن جابر، قال: حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي، قال: حدثني أبو إدريس الخولاني، أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم» قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن» قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر» قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها» قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ فقال: «هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك».
انظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، (١: ٢٧١)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. والمستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (٤: ٤٧٨)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١/ ١٩٩٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

وكان أكابر الصَّحابة ـ رضي الله عنهم ـ يسألونه (٥٥) عن الفتن والنفاق، وكان يجيب بأعداد من بقي من المنافقين لا بأعيانهم، وكان عمر رضِيَ الله عنه يسأله عن نفسه، هل يعلم به شيئًا من النفاق؟ فبرَّأه من ذلك. وكان إذا دُعي إلى جنازة، فإنْ حضر حذيفة صلَّى عليها، وإلا ترَك.

وكان الحسن البصري ـ رحمه الله ـ أكثر كلامه في خواطر القلب، وفساد الأعمال، ودسائس النُّفوس، والصفات الخفيَّة من شهوات النَّفس، فسُئل عن ذلك من أين أخذته يا أبا سعيد؟ فقال: من حذيفة بن اليمان رضِيَ الله عنه.

والردّ على شيء قبل فهمه، والاطلاع على كنهه، والوقوف على حقيقته، رَميٌ في عِماية[1]، وعيٌّ[2] في جهالة، والله يتولى الصَّالحين.

ثم إنَّ ما يقع عليه اسم علم النُّجوم ضربان:

الأول: حسابي، يقيني المقدمات، قطعي النَّتائج، لا يشوبه الخطأ، ولا يُداخله اختلاف المذاهب وافتراق الآراء، وهذا العلم فنٌّ جليل، وصناعةٌ شريفة، لا يكاد الغلط يدخل أقيستها، ويعترض أدلتها؛ لأنَّ براهينها كلّها جليَّة التَّرتيب، بيِّنة الانتظام، واضحة الأساس، باهرة النِّظام، وقد قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءً وَٱلۡقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ يُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٍ يَعۡلَمُونَ * إِنَّ فِى ٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ لَأٓيَٰتٍ لِّقَوۡمٍ يَتَّقُونَ ﴾ [يونس:٥-٦].

وعن النَّبي ﷺ: «تعلَّموا من النُّجوم ما تهتدون به في ظلمات البـرِّ والبحر ثم انتهوا»[3].

---

(١) الغواية والضلال. انظر: لسان العرب (١٥/ ٩٧).

(٢) العي: العجز والجهل. المصدر السابق (١٥/ ١١٣).

(٣) انظر: مسند عمر بن الخطاب، أبو بكر النجاد البغدادي، (ص: ٧٢) تحقيق: محفوظ الرحمن =

وعن مجاهد ـ رحمه الله ـ يتعلم الرَّجل من النُّجوم ما يهتدي به في البَـرِّ والبحر ويتعلم منازل القمر[1].

ويفيد هذا العلم النَّظر في أوضاع الأرض والسَّموات، وتحقيق مجاري السيَّارات، ومقادير الحركات، وضبط الأوقات، ومناظر الكواكب من جواري وثوابت، وتقاسم مدد الدهور والأحقاب، والأعوام والشهور والأسابيع والأيام، على ساعات ودقائق وثواني وثوالث، وأزمان الاجتماع والمقابلة، والافتراق والمسامتة، مع الإحاطة بأحوالها من تفاصيل مطالعها ومغاربها، وتحقيق براهينها ودلائلها، فيتمكن بذلك من (٥٦) معرفة أحوال الخسوف والكسوف[2]، والمفارقة والطلوع والغروب بأوقاتها، ومقادير بقائها، وتعيين محالها ومظاهرها. وإنَّ خسوف القمر: عبارة عن انمحاء ضوئه بتوسط كرة الأرض بينه وبين الشَّمس عند حصولها في العقدتين.

= زين الله، ط١/ ١٩٩٤، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة. جامع بيان العلم وفضله. أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (٢: ٧٩١)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط١/ ١٩٩٤، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

(١) ذكره الخرائطي في مساوىء الأخلاق ورفعه بلفظ: حدثنا الصاغاني، ثنا سريج بن يونس، ثنا أصرم بن غياث أبو غياث، ثنا مقاتل بن حيان، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (تعلموا من النجوم ما تهتدون به في البر والبحر). انظر: مساوئ الأخلاق ومذمومها، أبو بكر محمد بن جعفر الخرائطي السامري، (ص: ٣٥٥)، تحقيق: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، ط١/ ١٩٩٣، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة.

(٢) ورد الخسوف في الحديث كثيراً للشمس والمعروف لها في اللغة الكسوف لا الخسوف، فأما إطلاقه في مثل هذا فتغليباً للقمر لتذكيره على تأنيث الشمس، فجمع بينهما فيما يخص القمر، وللمعاوضة أيضاً فإنه قد جاء في رواية أخرى: إنَّ الشمس والقمر لا ينكسفان، وأما إطلاق الخسوف على الشمس منفردة فلاشتراك الخسوف والكسوف في معنى ذهاب نورهما وإظلامهما، انظر: لسان العرب (٩: ٦٨).

وإنَّ الكسوف: وقوف جرم بين الناظر وبين الشَّمس باجتماعهما في إحدى العقدتين على دقيقة واحدة.

ويُخبر أنَّ في أفق كذا كسوفًا، أو خسوفًا بجرم كذا، وطلوعًا أو غروبًا لكوكب كذا، وأنَّ القمر قد فارق الشَّمس وتجددَ الهلال، وحصل دَرجُ الرؤية في قطر كذا، أو يكون ذلك في وقت كذا، وهو كمن يعرف مضي الأوقات ومقادير اليوم بالبنكامات[1] وآلات الساعات، ويُخبِر بها قبل ورود الوقت وحلول الزَّمان، ويقول: الشَّمس تطلع إذا حصلت عنكبوت البنكامة في رقم كذا، وتغرب في رقم كذا، أو يكون في الزَّوال في رقم كذا، أو يحدث صوت الجرس فيها أو يخرج طير من مكمنها، وتصبح مرة كذا، ومعرفة ذلك للعالِم

---

(١) علم البنكامات: يعني: الصور والأشكال الموضوعة لمعرفة الساعات المستوية والزمانية فإذاً: هو علم يعرف به كيفية اتخاذ آلات يقدر بها الزمان. وموضوعه: حركات مخصوصة في أجسام مخصوصة تنقضي بقطع مسافات مخصوصة. وغايته: معرفة أوقات الصلوات وغيرها من غير ملاحظة حركات الكواكب وكذلك معرفة الأوقات المفروضة للقيام في الليل إما: للتهجد أو: للنظر في تدابير الدول والتأمل في الكتب والصكوك والخرائط المنضبط بها أحوال المملكة والرعايا ولا يخفى أنَّ هذين الأمرين فرض كفاية ـ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ـ واستمداده من قسمي الحكمة الرياضي والطبيعي ومع ذلك يحتاج إلى إدراك كثير وقوة تصرف، ومهارة في كثير من الصنائع، وهذا العلم عظيم النفع في الدين، فانقسمت البنكامات إلى: الرملية وليس فيها كثير طائل وإلى: بنكامات الماء وهي: أصناف ولا طائل فيها أيضاً وإلى: بنكامات دورية معمولة بالدواليب يدير بعضها بعضاً. قال في: كشف الظنون: وهذا العلم من زياداتي على: مفتاح السعادة فإن ما ذكر صاحبه من أنه: علم بآلات الساعات ليس كما ينبغي فتأمل. ومن الكتب المصنفة فيه: الكواكب الدرية، والطرق السنية في الآلات الروحانية في بنكامات الماء، وكلاهما للعلامة تقي الدين الراصد، وكتاب بديع الزمان في الآلات الروحانية. انظر: كشف الظنون (١: ٢٥٥-٢٥٦).

بها وبأحوالها أمرٌ واضح جليّ، بمنزلة الضَّروري والبديهي الأوْلي، بخلاف من لا علم له[١] بالبنكامات وأحوالها، ولا وقوف عليه[٢] بالآلات وأفعالها كأهل البدو وعامة أهل القرى، فإنَّ ذلك عنده من المغيبات.

بَيْد أنَّ هذه صناعيَّة يتطرق إليها الفساد والاختلال والوهن والاضمحلال، والتفاوت في أفعالها وأحوالها، والأفلاك وحركاتها خَلقيَّة إلهيَّة طبيعية لا يتغيَّر مقاديرها، ولا يتفاوت مصاديرها، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [التوبة: ٣٦] وقال: ﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [يونس: ٥].

وليس العلم بهذا والجهل به ممَّا يَتعلق به كفرٌ أو إيمان، أو يترتب عليه طاعة أو عصيان.

قال في «الخلاصة» وغيرها[٣]: تعلُّم علم النُّجوم قدر ما يُعلم به مواقيت الصَّلاة والقبلة لا بأس به.

وقال الفقيه أبو الليث: وإذا أخذ الإنسان حظًا وافرًا من الفقه ينبغي أن (٥٧) لا يقتصر على الفقه، ولكن ينظر في علم الزهد والحكمة، وفي كلام الحكماء، وفي شمائل الصَّالحين، فإنَّ الإنسان إذا تعلَّم الفقه ولم ينظر في علم الزهد والحكمة قسا قلبه، والقلب القاسي بعيد من الله تعالى، ولو تعلَّم من علم النُّجوم والحكمة مقدار ما يعرف به الحساب فلا بأس به، ولا يزيد عليه إذا

(١) في الأصل: لها.

(٢) هكذا بالأصل، ولعلَّ الصواب: ولا وقوف له عليها.

(٣) انظر لبيان ذلك: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (١: ١٢٨) من المقدمة، مطلب في التنجيم والرمل، ط١/ ١٩٩٤، دار الكتب العلمية.

تعلَّم مقدار ما يهتدي به أمر القبلة وأمر الحساب، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَـٰمَـٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] وقال في آية أخرى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا فِى ظُلُمَـٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ﴾ [الأنعام: ٩٧].

وقال عمر بن الخطاب رضِيَ الله عنه: «تعلَّموا من النّجوم مقدار ما تعرفون به أمر قبلتكم، وتعلَّموا من الأنساب ما تصلون به أرحامكم»[١]. انتهى كلامه[٢].

وقال الإمام حجة الإسلام الغزالي ـ رحمه الله ـ في كتابه المنقذ من الضلال: ومن صديقٍ للإسلام جاهل ظنَّ أنَّ الدين ينبغي أن ينصر بإنكار كل علم منسوبٍ إلى الفلاسفة، فأنكرَ جميع علومهم، وادَّعى جهلهم فيها، حتى أنكرَ قولهم في الكسوف والخسوف، فزعم أنَّ ما قالوه على خلاف الشَّرع، فلمَّا قرع ذلك سمع من علم ذلك بالبرهان القاطع، لم[٣] يشك في برهانه، لكن اعتقد أنَّ الإسلام مبني على الجهل وإنكار البرهان القاطع.

وقد عظم جناية من ظنَّ أنَّ الإسلام يُنصر بإنكار هذه العلوم، وليس في الشَّرع تعرض لهذه العلوم بالنَّفي والإثبات، ولا في هذه الأمور تعرُّض للأمور الدينيَّة، وقال: بل هي أمور برهانية لا سبيل إلى مجاحدتها بعد فهمها ومعرفتها[٤].

---

(١) انظر: مسند عمر بن الخطاب، أبو بكر النجاد البغدادي، (ص: ٧٢).

(٢) انظر: بستان العارفين، أبو الليث السمرقندي (ص: ٢٠-٢١)، المطبعة الميمنية بمصر ١٣١١. مطبوع بهامش تنبيه الغافلين للمصنف.

(٣) في الأصل: لا.

(٤) انظر: المنقذ من الضلال، أبو حامد الغزالي (ص: ٣٤)، ط١/ ١٩٩٣، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

وقال في كتابه التهافت: هذه الأمور تقوم عليها براهين هندسيَّة لا تبقى معها ريبة، فمن اطَّلع عليها، وتحقَّق أدلتها إذا قيل له: أنَّ هذا على خلاف الشَّرع لم يسترب، وإنَّما يستريب في الشَّرع. وضرر الشَّرع ممَّن ينصره لا بطريقه أكثر ممَّن يطعن فيه، وهو كما قيل: عدوٌ عاقل خيرٌ من صديقٍ جاهل، وليس في الشَّرع ما يناقض ما قالوه، ولو كان لكان تأويله أهون من مكابرة أمور قطعيَّة، فكم من ظواهر ولَّت بالأدلة القطعية التي لا تنتهي في الوضوح إلى هذا (٥٨) الحدّ، وأعظم ما يفرح به الملحدة أن يُصرِّح ناصر الشَّرع بأنَّ هذا وأمثاله على خلاف الشَّرع فيسهل عليه إبطال الشَّرع[١]. انتهى كلامه.

ونِعمَ ما قال الشاعر:

إني لآمنُ من عدوٍ عاقل ... وأخاف خِلاً يَعتريه جنونُ
فالعقل فنٌ واحدٌ وَطريقُه ... أدرى فأرصد والجنون فنونُ[٢]

وقال الشيخ شهاب الدِّين أبو حفص عمر بن محمد السَّهروردي الصُّوفي العارف ـ رحمه الله ـ في كتاب أدلة العيان على البرهان: ما دقَّق الفلاسفة النَّظر فيه من الرياضيات والطبيعيات المبرهنة ببراهين واضحة لا سبيل إلى انكاره، والحذاق من أهل الإيمان لا ينكرون العلوم المبرهنة.

وقال في كتابه رشق النَّصائح: ونعرف أنَّ خسوف القمر لكون الأرض تحجب نور الشَّمس عن جرمها، وأنَّ كسوف الشَّمس يكون بحجاب جرم

---

(١) يبدو أن المصنف اقتنص كلام الغزالي من أكثر من موضع، وبداية النص من الصفحة الرابعة. انظر: تهافت الفلاسفة (ومعه تهافت الفلاسفة لابن رشد، وتهافت الفلاسفة لخوجوزاده)، أبو حامد الغزالي (ص: ٤)، ط١/ ١٣١٩، المطبعة الخيرية بمصر.

(٢) جعفر بن أحمد بن درويش الموسوي النجفي.

القمر، فأهل الإيمان لا ينكرون ما دلَّت عليه البراهين الهندسية، ولا ينكر القضايا التي شهد بصحتها العلوم الهندسيَّة والرياضيَّة والطبيعيَّة. اهـ.

وقال الشيخ علاء الدولة السِمَناني[1] ـ رحمه الله ـ في كتابه العروة الوثقى: ولا يجادلك في بيان ما هو مطابق للواقع إلا أحد ثلاث: إما جاحدٌ عنيد، أو متكبر شديد يحب الرئاسة والجاه، أو جاهل بليد.

فقل للجاحد ما يقول الله تعالى: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [غافر: ٤]. وقل للمتكبر ما يقوله في آية أخرى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ﴾ [غافر: ٥٦]. وقل للجاهل ما يقوله في آية أخرى: ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡۖ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ كَذَٰلِكَ يَطۡبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلۡبِ مُتَكَبِّرٖ جَبَّارٖ﴾ [غافر: ٣٥].

والضَّرب الثَّاني من العلم في هذا الاسم: علم أحكام النُّجوم، وهو إحكامي ظني، وحِسباني تخميني، بالاستدلال من المناظر والاجتماعات العلوية، والاتصالات الفلكيَّة على حوادث معينة، وكوائن مخصوصة من

---

(١) أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السِمَناني (نسبة إلى سمنان بكسر السين وفتح الميم، قرية من قرى نسا) الحنفي، ولد برحبة مالك بن طوق بين الرقة وبغداد. قرأ على قاضي القضاة أبي عبد الله الدامغاني مذهب أبي حنيفة، وقرأ الكلام على أبي علي محمد بن أحمد بن الوليد الكرخي. توفي رحمه الله سنة ٤٩٣هـ، كما في الجواهر، وذكر في الكشف والفوائد وفاته سنة ٤٩٩هـ. ومن مصنفاته: روضة القضاة وطريق النجاة، المرشد النظامي. انظر: الجواهر المضية (٢: ٦٠٥)، الفوائد البهية (٢٠٨)، كشف الظنون (٢: ١١٣٣)، هدية العارفين (١: ٦٩٤)، ذيل الكشف (١: ٥٩٦)، مقدمة روضة القضاة بتحقيق صلاح الدين الناهي. ولم أقف على كتابه العروة الوثقى.

ولادةٍ ووفاة، وحصولٍ وفواتٍ وغير ذلك من المغيبات فيما مضى، أو في مستقبل الحالات.

فهذا علم لا يقطع، وحكم لا يجزم، وإن كان ربما يحصل منه الإصابة ونيل الأمر على ما هو (٥٩) عليه، وهو علم شبيه لما يراه الحالم في منامه، ويناله المجرب من اختلاجاته، ونحو ذلك. ولكن يكثر فيه الخطأ؛ لخفاء المُدرَك، وضعف الدلالة، وعسر الإحاطة، وتجريد المعاني المتخيَّلة.

ومع ذلك لا يصحُّ الحكمُ عليه بالبطلان، والردّ على الإطلاق، فإنَّ الله تبارك وتعالى أودع مصنوعاته حِكمًا ومصالح، وعلومًا ومعارف، وربط أمورًا بأمور بأسبابٍ وروابط، ووضع لها آيات ودلائل، وجعل فيها ضوابط ربما يقف عليها المراقبون المتجردون لها، المتفرغون لتحصيل أسبابها، وقد ورد في هذا الباب أخبار وحكايات لا تُحصى، قد أدرجها العلماء الحذَّاق في تصانيفهم، وأوردوها في تآليفهم، وتكذيب الجميع بعيد عن الإنصاف، وسوء ظنٍّ بالأسلاف.

ورُوي أنَّ المنصور أمير المؤمنين لـمَّا بنى بغداد أحضر توبخت المنجم[1]،

(١) عبد الله بن سهل بن توبخت المنجم، هَذا منجم مأموني كبير القدر في صناعته، يعلم المأمون قدره في ذَلِكَ وكَانَ لا يقدم إِلَّا عالماً مشهوداً لَهُ بعد الاختبار، وكَانَ المأمون قَدْ رأى آل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب متخشين مختفين من خوف المنصور، وَقَدْ جاء بعده من بني العباس، ورأى العوام قَدْ خفيت عنهم أمورهم بالاختفاء فظنوا بهم مَا يظنونه بالأنبياء، ويتفوهون فِي صفتهم بما يخرجهم عن الشريعة من التغالي، فأراد معاقبة العامة عَلَى هَذَا الفعل، ثُمَّ فكر أنه إِذَا فعل هَذَا بالعوام زادهم إغراء بِهِ، فنظر فِي هَذَا الأمر نظراً دقيقاً وقال: لو ظهروا للناس ورأوا فسق الفاسق منهم وظلم الظالم لسقطوا من أعينهم، ولا نقلب شكرهم لهم ذماً، ثُمَّ قال: إذا أمرناهم بالظهور خافوا واستتروا وظنوا بنا سوءاً، وإذاً فالرأي أن تقدم أحدهم ولا يظهر لهم غماماً، فإذا رأوا هَذَا أنسوا وظهروا وأظهروا مَا عندهم من الحركات الموجودة في =

فنظر في الطَّالع، فوجد المشتري في القوس، فحكم بظهور فضلها على جملة سائر البلاد في فرط عمرانها، وتناهي حضارتها، ووفور العلوم والمعارف والصنائع بها، وأنها تنزل عن حالها بكثير بعدهم، ولكن لا تنتهي إلى حدِّ الخراب، فَسُرَّ المنصور ـ رحمه الله ـ وقرأ قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الجمعة: ٤].

ثم قال: وخصلة أخرى يا أمير المؤمنين أبشرك بها، قال: وما هي؟ قال: أنه لا يموت فيها خليفة، وكذلك كان الأمر.

= الآدميين، فيتحقق للعوام حالهم وَمَا هم عَلَيهِ مما خفي بالاختفاء، فإذا تحقق ذَلِكَ أولت من أقمته، ورددت الأمر إِلَى حالته الأولى، وقوي هَذَا الرأي عنده، وكتم باطنه عن خواصه، وأظهر للفضل بن سهل أنه يريد أن يقيم إمامًا من آل أمير المؤمنين عَلي صلوات الله عليه وأفتكر هو، وهو فيمن يصلح، فوقع إجماعهما عَلَى الرضا، فأخذ الفضل بن سهل فِي تقرير ذَلِكَ وترتيبه، وهو لا يعلم باطن الأمر، وأخذ فِي اختيار وقت لبيعة الرضا، فاختار طالع السرطان وفيه المشتري.

قال عبد الله بن سهل بن نوبخت هَذَا أردت أن اعلم نية المأمون فِي هَذِهِ البيعة، وأن باطنه كظاهره أم لا؛ لأن الأمر عظيم فأنفذت إِلَيْهِ قبل العقد رقعة مع ثقة من خدمه، وَكَانَ يجيء في مهم أمره وقلت لَهُ: أن هَذِهِ البيعة فِي الوقت الَّذِي اختاره ذو الرياستين لا تتم بل تنقض؛ لأنَّ المشتري وإن كَانَ فِي الطالع فِي بيت شرفه فإن السرطان برج منقلب، وَفِي الرابع وهو بيت العاقبة المريخ وهو نحس، وَقَدْ أغفل ذو الرياستين هَذَا فكتب إليَّ، قَدْ وقفت عَلَى ذَلِكَ ـ أحسن الله جزاءك ـ فاحذر كل الحذر أن تنبه ذا الرياستين عَلَى هَذَا، فإنه إن زال عن رأيه علمت أنك أنت المنبه لَهُ، فهم ذو الرياستين بذلك فما زلت أصوب رأيه الأول خوفاً من اتهام المأمون لي وَمَا غفلت أمري حَتَّى مضى أمر البيعة فسلمت من المأمون. انظر: إخبار العلماء بأخيار الحكماء، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ص: ١٧١)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط١/ ٢٠٠٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

مطلب: أن الخلفاء لم يموتوا ببغداد

قال جار الله الزمخشري ـ رحمه الله ـ في ربيع الأبرار قالوا: ومن عجيب شأنها أنها دار الخلافة وموطن الخلفاء، لا يموت بها خليفة[١]، وفي ذلك يقول عمارة بن عقيل:

أعاينتَ في طولٍ من الأرض أو عرض كبغداد دارًا إنَّها جنَّة الأرض
قضى ربها أن لا يموت خليفة بها إنه ما شاء في خلقه يقضي[٢]

ورُوي أنَّ المأمون لما عقدَ لطاهر بن الحسين الخُزاعي على محاربة علي بن عيسى بن ماهان في حدود سنة مائتين، أمرَ منجمه بالنَّظر في الطالع فنظر فقال: لا ينهزم هذا اللواء إلى ستين سنة، فكان كما قال، انهزم محمد بن طاهر بن عبد الله بن طاهر عن يعقوب بن ليث الصفار، وانقرضت دولتهم سنة تسع وخمسين ومائتين.

ورُوي أنَّ الفضل بن سهل (٦٠) السرخسي[٣] لما قتل في الحمام، وجدوا

---

(١) فإن المنصور مات بمكة، والمهدي بماسبندان، والهادي بعياباد، والرشيد بطوس، والأمين في شبارته، والمأمون بطرسوس، والمعتصم والواثق والمتوكل والمنتصر بسر من رأى، والمستعين بالبصرة، والمسترشد بمراغة، والراشد بأصفهان، وكذلك غيرهم في أماكن (ص).

(٢) ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، جار الله الزمخشري (١: ٢٥٥-٢٥٦)، تحقيق: عبد الأمير مهنا، ط١/ ١٩٩٢، مؤسسة الأعلمي، بيروت.

(٣) الفضل بن سهل السرخسي (١٥٤-٢٠٢هـ)، أبو العباس: وزير المأمون وصاحب تدبيره. اتصل به في صباه وأسلم على يده (سنة ١٩٠هـ) وكان مجوسياً. وصحبه قبل أن يلي الخلافة، فلما وليها جعل له الوزارة وقيادة الجيش معا، فكان يلقب بذي الرياستين (الحرب والسياسة) مولده ووفاته في سرخس (بخراسان) قتله جماعة بينما كان في الحمام، قيل: إنَّ المأمون دسهم له وقد ثقل عليه أمره. وكان حازماً عاقلاً فصيحاً، من الأكفاء. انظر: الأعلام للزركلي (٥: ١٤٩).

في صندوقه بطاقة فيها: هذا ما حكم فضل بن سهل على نفسه أنه يعيش كذا وكذا، ثم يقتل بين النَّار والماء.

ورُوي أنَّ المعتصم تبسَّم في مسيره ومَعه ابن أبي داود، وعبد الملك بن الزيات، فسألاه عن ذلك فقال: كانَ يجلس في هذا الموضع من القنطرة شيخ، ويلتمس منه النَّاسُ النَّظر في طالعهم، فيحكم عليهم بما يبدو له في نظره من خيرٍ وشر، فمررت به يومًا في فتنة ابن المهدي، ودفعت له دينارًا كان معي لينظر في طالعي، فنظرَ وقال: أنتَ من بني هاشم؟ قلت: نعم. فقال: مِن أهل بيت الخلافة؟ قلت: نعم. قال: فإنَّك ستلي الخلافة، فقلت له: وكيف يكون أمري؟ قال: يكون مستقيمًا إلا أنه يغلب عليك رجلان من السفلة، فلما مررت بهذا المكان تذكرت كلامه فتبسمت منه، والرجلان أنتما.

ورُوي أنَّ السلطان محمود الغزنوي طلب أبا ريحان البيروني، وقصد فتكه حتى ظفر به، فلمَّا تمثَّل بين يديه أراد إفحامه وتعجيزه عمَّا يدعيه قبل أن يقتله، فقال: تعرف النجوم؟ قال: نعم. قال: فاحكم علي أخرج من أي باب من هذه الأبواب الأربعة، فأخذ أبو ريحان في التقويم، فلمَّا تمَّ عمله كتب في ورقة وناولها السلطان، فجلعها تحت فراشه قبل أن ينظر فيه، ثم أمر بالزاوية الشرقية فهدمت وخرج منها دون الأبواب، ثم طلب الورقة فإذا بها: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الحشر: ٢٢] ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩] ولكن الأدلة النجومية تشهد أنّ جناب السلطان لا يخرج من شيء من الأبواب الأربعة، بل يخرج من الزاوية الشرقيَّة. فتعجب السُّلطان من أمره وتركه.

ورُوي أنَّ بعض الملوك غضب على بعض حاشيته، فاختفى الرَّجل، وأمر الملك منجمه[١] في التفتيش عنه، فنظر في الطالع وأخذ في التَّقويم، فوفق

---

(١) أبو معشر المنجّم: جعفر بن محمد بن عمر البلخي أبو معشر المنجم المشهور. كان إمام وقته في فنّه، وله التصانيف المفيدة في علم النِّجامة منها:كتاب المدخل. وكتاب الرّيح. والألوف، والمواليد. وغير ذلك. وكانت له إصابات عجيبةٌ. قال القاضي شمس الدين أحمد بن خلكان رحمه الله تعالى: رأيت في بعض المجاميع أنه كان متصلاً بخدمة بعض الملوك، وأنَّ ذلك الملك طلب رجلاً من أتباعه وأكابر دولته ليعاقبه بسبب جريمة صدرت منه، وعلم أنَّ أبا معشر يدل عليه بالطرائق التي يستخرج بها الخفايا والأشياء الكامنة، فأراد أن يعمل شيئاً لا يهتدي إليه ويبعد عنه حدسه، فأخذ طستاً وجعل فيه دمًا، وجعل في الدم هاونًا، وقعد على الهاون أيامًا، وتطلَّب الملك ذلك الرجل وبالغ في الطلب، فلمَّا عجز عنه أحضر أبا معشر وقال: تعرّفني موضعه بما جرت به عادتك. فعمل المسألة التي يستخرج بها الخبايا وسكت زمانًا حائرًا، فقال له الملك: ما سبب سكوتك وحيرتك؟ قال: أرى شيئًا عجيبًا. فقال: وما هو؟ قال: أرى الرجل المطلوب على جبل نحاس، والجبل في بحر دم، ولا أعلم في العالم موضعًا بهذه الصفة. فقال له: أعد نظرك وغيِّر المسألة وجدِّد أخذ الطالع ففعل. ثم قال: ما أراه إلا كما ذكرت، وهذا شيء ما وقع لي مثله. فلما يئس الملك من القدرة عليه بهذا الطريق نادى في البلاد بالأمان للرجل ولمن أخفاه، وأظهر من ذلك ما وثق به، فلما اطمأن الرجل خرج وحضر بين يدي الملك، فسأله عن الموضع الذي كان فيه فأخبره بما اعتمده، فأعجبه حسن احتياله في إخفاء نفسه، ولطافة أبي معشر في استخراجه. وله غير ذلك في الإصابات.

وذكر محمد بن اسحاق النديم أنَّ أبا معشر كان من أولاد المحدثين، وكان يضاغن الكندي ويغري به العامة، ويشنع عليه بعلوم الفلاسفة، فدسّ عليه الكندي من حَسن له النظر في علم الحساب والهندسة، فدخل في ذلك له فعدل، لما كمل له ذلك إلى علم أحكام النجوم وانقطع شرُّه عن الكندي. ويقال إنه تعلم النجوم بعد سبع وأربعين سنة من عمره.

وقال أبو أحمد عبد الله بن عمر بن الحارث الحارثي قال: حدثني أبي قال: كنت أحد من يعمل في خزائن السلاح للمهتدي، فكنت يوماً قائمًا بحضرة الموفق في عسكره لقتال صاحب الزّنج، وبحضرته أبو معشر ومنجم آخر سمّاه أبي وأنسيته أنا فقال لهما: خذا الطالع في شيء =

هنيهة وهو متحير في أمره، فقال الملك: مالك؟ قال أجده في موضع لا أعلم به في الدنيا، أجده على جبل من ذهب، في لجةِ بحرٍ من دم، فقال (٦١) الملك: أعد عملك. فأعاد مرات وقال: لا أقف على أكثر من ذلك، فأمر الملك بالنداء بالأمان للرجل فخرج، فسئل عن كيفية اختفائه، فقال: ملأت طستًا من دم، وجعلت في وسطه هاونًا، وجلست فوقه.

وحُكي أنَّ الحجاج لما اشتد مرضه دَعا منجمه وقال: هل تجد في علمك ملكًا يموت في هذه السنة؟ قال: نعم ولست به. قال: ولم؟ قال: لأنَّ اسمه

= قد أضمرته منذ البارحة أسألكما عنه وأمتحنكما به، فأخرِجا ضميري. فأخذا الطالع وعملا زايرجه وقالا جميعاً: تسألنا عن حملٍ ليس لإنسي، فقال هو كذلك، فما هو؟ ففكرا جميعاً طويلاً وقالا عن حمل بقرةٍ. قال: هو كذلك، فما تلد؟ قالا جميعاً: نور. قال فما شينه؟ قال أبو معشر: أسود في جبهته بياض. وقال الآخر: بل رأس ذنبه أبيض وله غرّة. فقال الموفق. ترون ما أجسر هؤلاء. أحضروا البقرة، فأحضرت وهي مقرب، فقال: اذبحوها فذبحت وشقّ بطنها فأخرج منها ثورٌ صغيرٌ أسود، أبيض طرف الذنب وقد التف ذنبه فصار على وجهه. فعجب الموفق ومن حضره من ذلك عجباً شديداً وأسنى جائزتهما.

وقال أيضاً: حدثني أبي قال: كنت أيضاً بحضرة الموفق فأحضر أبا معشر المنجم وهذا المنجم الآخر وقال لهما: معي خبر فما هو؟ فقال أحدهما بعد أن أخذ الطالع وعمل الزايرجه وفكّر طويلاً: هو في شيء من الفاكهة. وقال أبو معشر: هو في شيء من الحيوان. فقال الموفق للأخير: أحسنت، وقال لأبي معشر: أخطأت ورمى من يده تفاحة وأبو معشر قائم فتحيّر وعاود النظر في الزايرجه ساعة ثم غدا يسعى نحو التفاحة حتى أخذها وكسرها ثم قال: الله أكبر وقدَّمها إلى الموفق فإذا هي تنفش بالدود فهال الموفق ما رآه من إصابته، وأمر له بجائزة عظيمة. توفي في شهر رمضان سنة اثنتين وسبعين ومئتين وقد جاوز المئة. انظر: الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، (١١: ١٠٣)،تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت/ ٢٠٠٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان البرمكي (١: ٣٥٩)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

كليب. قال: والله كنت أُدعى كليبًا وأنا صبي، فمات بعده بأيام(١).

---

(١) قال ابن قتيبة: كان يعلّم الصبيان بالطائف واسمه كليب، وأبوه أيضا يوسف كان معلّما.
وقال مالك بن الرّيب في الحجّاج:

فماذا عسى الحجّاج يبلغ جهده ... إذا نحن جاوزنا حفير زياد
فلولا بنو مروان كان ابن يوسف ... كما كان عبداً من عبيد إياد
زمان هو العبد المقرّ بذلّه ... يراوح غلمان القرى ويغادي

وقال آخر:

أينسى كليب زمان الهزال ... وتعليمه سورة الكوثر
رغيف له فلكه ما يرى ... وآخر كالقمر الأزهر

يريد أن خبز المعلّمين مختلف.
ولما حضرته الوفاة قال للمنجّم: هل ترى ملكا يموت؟ قال: بلى، ولست به، أرى ملكاً يموت يسمى كليباً، قال: أنا والله كليب كانت أمي سمّتني. وتمثّل حينئذ بقول عبيد بن سفيان العكليّ:

يا ربّ قد حلف الأعداء واجتهدوا ... أيمانهم أنّني من ساكني النّار
أيحلفون على عمياء ويحهم ... ما علمهم بعظيم العفو غفّار

وكان موته بالأكلة في بطنه، سوّغه الطبيب لحماً في خيط فخرج مملوءاً دوداً وسلط عليه أيضاً البرد، فكان يوقد النّار تحته وتأجّج حتى تحرق ثيابه وهو لا يحسّ بها، فشكا إلى الحسن البصريّ فقال له ألم أكن نهيتك أن تتعرّض للصالحين فلججت، فقال له: يا حسن، لا أسألك أن تسأل الله أن يفرج عني، ولكني أسألك أن تسأله أن يعجل قبض روحي ولا يطيل عذابي، فبكى الحسن بكاءً شديداً، وأقام الحجّاج على هذه الحال بهذه العلة خمسة عشر يوماً فلما أخبر الحسن بموته سجد شكراً، وقال: اللهمّ كما أمته أمت سنّته. وكان قد رأى أن عينيه قلعتا: وكان تحته هند بنت المهلّب، وهند بنت أسماء بن خارجة فطلّقهما ليتأوّل رؤياه بهما، فمات ابنه محمّد، وجاءه نعي أخيه محمّد من اليمن، فقال: هذا والله تأويل رؤياي محمّد ومحمّد في يوم واحد، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ، ثم قال من: يقول شعراً فيسلّيني به؟ فقال: الفرزدق:

إن الرّزيّة لا رزيّة بعدها ... فقدان مثل محمّد ومحمّد
ملكان قد خلت المنابر منهما ... أخذ الحمام عليهما بالمرصد =

وحُكي أنَّ بعض المنجمين حَكمَ بأنَّ في ليلة كذا يحدثُ ريحٌ شديدٌ يكون منه خراب الدنيا، فجاءت الليلة وليس فيها شيء من الريح، ولكنه وُلدَ جنكز خان في هذه الليلة قطب رحى الفساد والعدوان والفتنة، إلى غير ذلك ممَّا لا يُعدُّ ولا يُحصى.

مطلب: قولُ أبي المنصور

وقال الإمام أبو المنصور الماتريدي ـ رحمه الله ـ في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۞ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن:٢٦-٢٧]. قال بعضهم: في هذه الآية دليلٌ على تكذيب المنجّمة، وليس كذلك، فإنَّ فيهم من يُصدق خبره، وكذلك المتطبعة[1] ؛ لأنهم وقفوا من جهة رسول انقطع أثرُه، وبقي في الخلق علمُه.

= قيل: قتل مئة ألف وعشرين ألفاً، ووجد في سجونه بعد موته ثلاثة وثلاثون ألفاً لم يجب على أحد منهم قطع ولا صلب، ويقال: إن زياد ابن أبيه أراد أن يتشبّه بعمر في ضبطه وسياسته، فتجاوز الحدّ ولم يصب، وأراد الحجّاج أن يتشبّه بزياد فدمّر وأهلك. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي (١: ٣٨٠)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط١/ ١٩٨٦، دار ابن كثير، بيروت.

(١) في الأصل: المتطببة، والصحيح ما أثبتناه، وتمام قول الإمام الماتريدي في تفسيره: ثم ذكر بعضهم: أن في هذه الآية دلالة تكذيب المنجمة، وليس كذلك؛ لأن فيهم من يصدق خبره، ويعرف المطالع، والمغارب، والمشارق، والكواكب التي بها يتوالد الخلق، والتي يقع عندها التغير والتبدل، وذلك مما لا يقف على علمه بالتأمل والتدبر

وكذلك المتطبعة: منهم من يعرف طبائع النبات أنها تصلح لكذا، وهذا يصلح لكذا، فيقع به المصالح للخلق، ومعلوم أن هذا من نوع ما لا يدرك بالتأمل والنظر؛ فعلم أنهم وقفوا على علمه من جهة رسول انقطع أثره، وبقي علمه في الخلق، والله أعلم. انظر: تفسير الماتريدي المسمى: تأويلات أهل السنة، محمد بن محمد أبو منصور الماتريدي (١٠: ٢٥٦)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، ط١/ ٢٠٠٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

وعن ابن عباس رضِيَ الله عنه قال: علمٌ عَجز عنه النَّاس، وددت أني علمته.

وعن حميد الشامي ـ رحمه الله ـ: النُّجوم علم آدم عليه السلام.

وعن عبد الله بن حفص: خُصَّت العرب بخصال: بالكهانة والقيافة[١] والعيافة[٢] والنُّجوم والحساب فهدم الإسلام الكهانة وثبت الباقي بعد ذلك. اهـ[٣].

قال البيضاوي ـ رحمه الله ـ: إنَّ إدريس ـ عليه السَّلام ـ أول من خطَّ بالقلم، ونظر في علم النُّجوم والحساب[٤].

وفي فصل الخطاب وغيره[٥]، وقد قالوا: أول من أظهرَ علم النُّجوم ونبَّه على عجائب صنع الله في تركيب الأفلاك وتسيير الكواكب إدريس عليه السلام.

مطلب: في قولِ الشيخ علاء الدولة

وقال الشيخ العارف علاء الدولة السِمَناني ـ رحمه الله ـ في العروة الوثقى:

---

(١) التعرف على نسب المولود بالنظر إلى أعضائه وأعضاء والده. انظر: معجم لغة الفقهاء (١: ٣٧٣).

(٢) زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وَأَصْوَاتَها وممرها وَالظَّن والحدس. انظر: المعجم الوسيط (٢: ٦٤٠).

(٣) أورد هذه النقول وغيرها الإمام السيوطي في تفسيره، انظر: الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (٣: ٣٢٩)، دار الفكر، بيروت.

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (٤: ١٣)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط١/ ١٤١٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٥) ذكر ذلك أكثر المفسرين عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴾، ولم أقف على مقصود المؤلف من كتاب فصل الخطاب.

للقائل بأنه لا يعلم الغيب إلا الله هو محقٌّ حَق، والقائل بأنَّ الأنبياء والأولياء والحكماء يعلمون بتعليم الله إياهم، وحيًا وإلهامًا وحسابًا ما كان غيبًا عند غيرهم يَصدق كل الصِّدق، ولا يجوز التَّشنيع (٦٢) عليه.

وقال في موضع آخر: إذا أردتَ أنْ تعرف أنَّ علمَ النجوم ممَّا علَّمه الله أنبياءه فاقرأ قولَه تعالى: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي ٱلنُّجُومِ ۞ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٨-٨٩]. ولو اعترض بليد جامد بأنَّ النبي ﷺ قال: «من آمن بالنُّجوم فقد كفر»(١) ومن قال: «مُطرنا بنَوْء كذا فقد كفر»(٢) وقال: «كذب المنجِّمون وربِّ الكعبة»(٣).

قـل: صدق الله فيما قال: ﴿مُسَخَّرَٰتُۢ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ [النحل: ١٢]، وصدق رسول الله ﷺ فيما قال: من آمن بالنُّجوم بأنها غير مسخرات بأمر الله، مدبرات للعالم مستقلات بأنفسها، فقد كفر بالله العظيم الذي خلقها وسخرها وجعلها مدبرات بأمره، وأودع في كلٍّ واحد منها خاصيَّة خاصة، وفي اجتماعها خاصيَّة دون ما اختص به كلّ واحد منها قبل الاجتماع(٤). اهـ.

وقال الشيخ حافظ الدِّين ـ رحمه الله ـ في تفسيره المدارك عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌۢ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]: وأمَّا المنجِّم الذي

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٢) لفظ مسلم: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب. رقم الحديث (١٢٥).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وكأن مراد المؤلف من سوق هذه التي تسمى أحاديث لا مستند لها بهذه الألفاظ.

(٤) لم أقف عليه.

يُخبر بوقت الغيث والموت فإنه يقول بالقياس والنظر في الطالع، وما يُدرَك بالدَّليل لا يكون غيبًا على أنه مجرد الظن، والظنُّ غير العلم[1]. اهـ.

وقال العلامة البيضاوي ـ رحمه الله ـ في تفسيره: المراد به الخفيُّ الذي لا يدركه الحسُّ، ولا يقتضيه بديهة العقل، وهو قسمان: قسم لا دليل عليه وهو المعني بقوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩].

وقسم نُصب عليه دليل، كالصانع وصفاته، واليوم الآخر وأحواله[2].

وقال الإمام العلامة برهان الدِّين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الجليل المرغيناني ـ رحمه الله ـ في مختارات النوازل: إنَّ علم النُّجوم في نفسه حسن غير مذموم، إذ هو قسمان: حسابي وأنه حق، وقد نطق به الكتاب، قال الله تعالى: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥] أي سيرهما بحساب، واستدلالي: بسير النُّجوم وحركة الأفلاك على الحوادث، وهو جائز كاستدلال الطبيب بالنبض على الصِّحة والمرض[3]. اهـ.

وقال الإمام حجة الإسلام الغزالي ـ رحمه الله ـ في كتاب إحياء (٦٣) علوم الدِّين: علم النُّجوم في نفسه غير مذموم، وهو قسمان: قسم حسابي: وقد نطق القران بأنَّ مسير الكواكب محسوب إذ قال الله تعالى: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥] وقال: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩].

والثاني: الأحكام حاصله يرجع إلى الاستدلال على الحوادث بالأسباب، وهو يضاهي استدلال الطبيب بالنبض على ما سيحدث من المرض، وهو معرفة

(١) (٢: ٧٢٣).
(٢) (١: ٣٨).
(٣) (ص: ٢٨٨).

مجاري سنة الله تعالى في خلقه[١]. والله أعلم بالصَّواب وإليه المرجع والمآب.

*** ولنأتِ إلى ما هو المقصود في الباب بعون الله المعبود:**

اعلم أنه لا رواية قط عن أبي حنيفة، ولا عن واحد من الأئمة الثَّلاثة، ولا عمَّن دُونهم مِن حُذَّاق العلماء، ونُقاد الفقهاء، في نفي بناء أحكام الفطرِ والإمساكِ على ما يدلّ عليه علم الحساب، ويُخبر به مهرةُ أهل الميقات، والعملُ به عند الحاجة والارتياب.

وما تضمَّنَ ذلك كتب محمد بن الحسن أصلاً، ولا اشتمل عليه تصنيف أحد من المتقدمين وأهل القرون الفاضلة، وإنَّما تكلَّم فيه شِرذمة من أهل القرون النَّازلة، وليس لهم دليل قائم على ذلك في نفيِه، ولا نقلٌ موثوق يُعتدُّ به فيه، على أنه قد أخذ به جماعةٌ من الأعلام على ما عرفت، وأمَّا نحن فلا نَدخل رمضان إلا برؤية هلاله، أو إكمال شعبان من قبله لا غير، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وبقوله ﷺ «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم الهلال فأكملوا عدةَ شعبان»، وأخذًا بما صرَّح به الفقهاء العظام، والعلماء الأعيان، من أنَّ الصَّوم يثبت إما برؤية هلال رمضان، أو إكمال عدة شعبان.

ففي «مختصر القدوري»[٢] و«الهداية»[٣] وغيرهما: وينبغي أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فإنْ رأوه صاموا، وإنْ غُمَّ عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا.

---

(١) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (١: ٢٩)، دار المعرفة ، بيروت.

(٢) القدوري مع اللباب (ص:١٦٣-١٦٤).

(٣) (١: ١١٧).

وفي الاختيار شرح المختار: ويجب أن يلتمس النَّاس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب ـ وهو المأثور عنه ﷺ وعن السلف ـ (٦٤) فإن رأوْه صاموا، وإن غُمَّ عليهم أكملوا ثلاثين يومًا لقوله ﷺ الحديث[1].

وفي الكافي: ويُصام برؤية الهلال أو إكمال شعبان[2].

وفي الكنز: ويثبت رمضان برؤية هلاله، أو بعد شعبان ثلاثين يومًا[3].

وقد سكتوا عن حكم رؤية شعبان، أو إكمال ما قبله إنْ لم يُر هلال رجب، وما قبله من الأشهر؛ لعدم تعلّق أحكام الصَّوم والفطر بها قط، فإنَّ معرفة أول شعبان لا تتوقف على رؤية هلاله، ولا لإكمال ما قبله؛ لأنَّ حلول الوقت وورود الزمان معلوم بدون ذلك قطعًا ويقينًا من تمام السَّنة من أول شعبان الماضي، وتقدمها على الشمسيَّة بنحو عشرة أيام حتى على العامة، وقد عُرف بغير ذلك من الحجج والحساب القطعيّ على ما مرَّ، وإنَّما يقع الشَّك في يوم واحد فأمرنا برؤية هلال رمضان، أو بإكمال شعبان.

ثم إنَّا وإنْ لم نعمل بالحساب[4]، ولم نأخذ بقول أهل الميقات، ولكنَّا

---

(١) يقصد قوله ﷺ: صوموا لرؤيته... إلخ (١: ١٢٨).

(٢) الكافي شرح الوافي للنسفي، وقد سبق توثيق النص.

(٣) الكنز مع شرح العيني المسمى رمز الحقائق (١: ١٣٦)، ط١/ ٢٠٠٤، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

(٤) حيث نقله في محل البيان وسكت عليه، ولاح منه رضاؤه، وقال ابن ملك: أي لا نعرف الكتابة وحساب النجوم حتى نعتمد على علم النجوم وسير القمر، ونعرف الشهر بذلك، وقد سبق قول المازري فيه من أن الحساب لا يعرفه إلا الأفراد، والشرع إنما يُعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم، وسيجيء أيضًا. والصواب ما مرَّ أنه ورد في محل إظهار المعجزة، وقول ابن حجر: أي منسوبون إلى الأم لبقائهم على الحالة التي ولدتهم عليها من عدم إحسان الكتابة، =

لا نقول ببطلان علم الحساب، ولا نكذب الثقات من حُذاق أهل الميقات، ولسنا ننكر ما ثبت بالبرهان، ولا نجحد ما أفاده البيان، وما لم يثبت فنذره في بقعة الإمكان على ما هو ديدن أهل الإنصاف والدين، ولا نبالي بصحاصح[1] الأعتام[2] المعاندين، ومجامج[3] الجهال المجانين، ....

= والحساب يساعد ذلك، وإرادة نفس العلم باللغة من إحسانها، وكذا الكتابة والحساب وغيرها ذائع شائع فلا غرابة فيه أصلاً (ص).

(١) قال ابن منظور في لسانه (٢: ٥٠٨): الصحصح والصحصاح والصحصحان: كله ما استوى من الأرض وجرد، والجمع الصحاصح. والصحصح: الأرض الجرداء المستوية ذات حصى صغار. وأرض صحاصح وصحصحان: ليس بها شيء ولا شجر ولا قرار للماء، وقلما تكون إلا إلى سند واد أو جبل قريب من سند واد؛ قال: والصحراء أشد استواء منها.
وقال الزمخشري: تقول: مذهب أهل العدل هو المذهب الصحيح، وهو الحق الصريح. وسائر المذاهب ترهات صحاصح، لا سدائد ولا صحائح. قال ابن مقبل:

وما ذكره دهماء بعد مزارها   بنجران إلا الترهات الصحاصح

وهي الأباطيل التي لا أصل لها، ومثله: «جاء بالترهات البسابس»، وفلان مصحصح: يأتي بالأباطيل. انظر: أساس البلاغة، محمود بن عمرو الزمخشري جار الله (١: ٥٣٧)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط١/ ١٩٩٨، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) قال ابن منظور (١٢: ٣٨٠): عتم الرجل عن الشيء يعتم وعتم: كف عنه بعد المضي فيه؛ قال الأزهري: وأكثر ما يقال عتم تعتيما، وقيل: عتم احتبس عن فعل الشيء يريده. وعتم عن الشيء يعتم وأعتم وعتم: أبطأ، والاسم العتم: وعتم قراه: أخره. وقرى عاتم ومعتم: بطيء ممس، وقد عتم قراه. وأعتمه صاحبه وعتمه أي أخره. ويقال: فلان عاتم القرى.

(٣) مَجَّ الشَّرَابَ من فِيهِ: رَماهُ.وانْمَجَّتْ نُقْطَةٌ من القَلَمِ: تَرَشَّشَتْ. والماجُّ: من يَسيلُ لُعابُهُ كِبَراً وهَرَماً، والناقةُ الكبيرةُ. وكغُرابٍ: الرِّيقُ تَرْمِيهِ من فِيكَ، والعَسَلُ، وقد يُقالُ له: مُجاجُ النَّحْلِ. ومُجاجُ المُزْنِ: المَطَرُ. وخَبَزَ مُجاجاً، أي: خَبَزَ الذُّرَةَ، وبالفتح: العُرْجُونُ. ومَجْمَجَ في خَبَرِهِ: ام يُبَيِّنْهُ والكتابَ ثَبَّجَهُ وام يُبَيِّنْ حروفَهُ وبِفُلانٍ: انظر: القاموس المحيط: (١: ٢٠٤).

كل ذي زيغ وقبقاب[1]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ .

ثم لا نقدح فيمن عملَ به، وأخذَ بموجبه، فإنَّ الحكمَ في محلِ الاجتهاد واختلافِ العلماء، فقد ذهبَ إليه **أبو عبد الله مطرف بن عبد الله الشِّخير بن عوف العامري ـ رحمة الله عليه ـ من أعيان التابعين وأعاظمهم، ومحمد بن مقاتل الرازي ـ رحمه الله ـ من أكابر أصحاب محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ في المذهب الحنفي، وأبو العباس أحمد بن عمر بن سريج بن يونس المعروف بابن سريج ـ رحمه الله ـ ، وابن قتيبة، والشيخ العارف ـ عين المعارف وإنسان عينها ـ محيي الدين ابن عربي رحمه الله، والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، والعلامة السبكي، وإليه جنوح العلامة السغناقي صاحب النهاية، وعبد اللطيف بن ملك من متأخري (٦٥) الحنفية، وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين.**

ولهم أن يقولوا: إنَّ رؤية هلال رمضان، أو إكمال عدة شعبان، ليست بمقصودة بالذَّات، بل لكونها وسيلة لمعرفة شهود الشَّهر، ودخول رمضان، وورود وقت الصَّوم، فلو عُرف بغير ذلك من الطرق فنحن في غنى عنهما، إذ لا معنى لتعاطي وسيلة والمقصود حاصل بدونها، ألا ترى أنَّ السَّعي إلى ذكر الله يوم الجمعة إذا نودي للصلاة كان فرضًا بحكم النَّص؛ لكونه وسيلة لإقامة فرض الوقت وقضاء الصَّلاة، فلو كان حاضرًا في الجامع قبل وجوب الصلاة، أو حُمل إليه بغير رضاه، فتوضأ هناك وصلَّى حصل المقصود من غير نقصان لا محالة، ولا يكون عاصيًا ولا آثمًا، ودعوى تعليق الشَّارع للصوم والإفطار بحقيقة الرؤية أو الإكمال ـ بحيث يدوران معها شرعًا، ويلازمانها

---

(١) رجل قبقاب وقباقب: كثير الكلام، أخطأ أو أصاب؛ وقيل: كثير الكلام مخلطه. انظر: لسان العرب (١: ٦٦٠).

وجودًا وعدمًا ـ غير مسموعة، وإنَّما بناء هذه الدعوى على كون اللام في لرؤيته للتعليل، وهو ممنوع.

فقد أنكر المحققون كونها للتعليل أو الظرفيَّة، بل الحق الثابت فيها من أهلِه أنها للتأريخ.

قال ابن الهمام: وهو استعمال محقق في اللغة يقال في التأريخ بإجماع أهل العربيَّة خرج لثلاث بقين ونحوه[١].

وفي الكشاف: فإنْ قلتَ: فما تقول في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] والطلاق الشَّرعي إنَّما هو في الطُّهر؟ قلت: معناه مستقبلاتٍ لِعدتهن كما تقول: لثلاثٍ من الشَّهر، تُريد مستقبلاً لثلاث، وعدتهن الحَيض الثلاث[٢].

وكذلك في تفسير المدارك: فطلقوهن مستقبلاتٍ لعدتهن[٣].

ولِئن سُلِّم فيلزم الزِّيادة على النَّص الموجب للصوم بشهود الشَّهر في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] بخبر الواحد، فإنَّ النَّص يدلُّ على فرضيَّة صوم الشَّهر على كلِّ من كان شاهدًا في الشهر، أي مقيمًا فيه حاضرًا غير مسافر ولا مريض، بعدما علمَ ذلك بأيٍّ وجه كان.

والحديث على تقدير كون اللام فيه للتعليل: يوجب اشتراط خصوص الرؤية أو الإكمال، وهو زيادة على النَّص، ولذا لم يُعتبر اختلاف المطالع في ظاهر (٦٦) الرواية، وعند جماهير العلماء من السلف والخلف، وإنْ دلَّ حديث كريب على اعتباره كما أسلفناه.

---

(١) (٤: ٣١٠). باب العدة.

(٢) (١: ٢٧١).

(٣) تفسير النسفي (٣: ٤٩٦).

قال الشيخ العلامة سيف الدين أبو المعين ميمون بن محمد بن محمد بن معتمد النسفي الحنفي ـ رحمه الله ـ في طريقة الخلاف[1]: أنَّ اللام في قوله تعالى:

---

(١) لم أقف لأبي المعين النسفي مؤلفًا بهذا الاسم. وقد نقل المصنف الكلام الذي نسب لأبي المعين عن كشف الأسرار شرح أصول البزدوي بتصرف، وأثبته هنا كما ورد بتمامه في كشف الأسرار: وذكر الشيخ أبو المعين ـ رحمه الله ـ في طريقة الخلاف: أن اللام في قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾، وقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته» ليست للتعليل؛ لأنها لا تصلح لذلك إذ هي داخلة على الرؤية دون الوقت، وهي ليست بعلة بالإجماع، فما لم تدخل فيه أولى أن لا تكون علة. فإن قلتم المراد ما يثبت بالرؤية وهو الشهر. قلنا: أتعنون به أنَّ الوقت الذي وجدت فيه الرؤية سبب لصوم جميع الشهر أم تعنون أن كل يوم سبب على حدة للصوم؟ فإن قلتم بالأول قد أقررتم ببطلانه. وإن قلتم بالثاني فكيف عبر بالرؤية عن هذه الأوقات، وهل في اللفظ ما ينبئ وضعًا أو دلالة على أن تذكر الرؤية ويراد منها جزء من يوم يوجد بعد ثلاثين يوماً أو عشرين من وقت الرؤية. فإن قلتم نعم فقد ادعيتم ما يعرف كل جاهل بطلانه، وإن قلتم لا فقد أبطلتم الاستدلال بالخبر. وكذا في قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ أي شيءٍ تعنون بهذا أنَّ العلة هي وقت الدلوك أم جزء واحد من الزمان هو معدوم عند الدلوك. فإن قلتم بالأول فقد تركتم مذهبكم، وإن قلتم بالثاني فنقول: أي دلالة في الدلوك الذي هو فعل الشمس في زمان مخصوص على زمان آخر يوجد بعده من غير تعين بل على أجزاء متجددة يتعين بعضها سببًا عند اتصال الأداء به على ما هو المذهب عندكم أفيه دليل على ما زعمتم من حيث العقل أم من حيث اللغة فأي الأمرين ادعيتم كلفتم بيانه، ولن تقدروا عليه. قال ثم ورود الحديث لبيان أن الصوم المأمور به في الشرع بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾. يؤدى في الشهر بعدد أيامه في الزيادة والنقصان ويبنى الأمر فيه على الرؤية دون العدد إلا إذا تعذر الوصول إلى معرفة العدد برؤية الهلال فحينئذ تكمل العدة ثلاثين يومًا إبقاء لما كان على ما كان لا بيان العلة الموجبة للصوم، وكذا قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾. لبيان وقت أداء الصلاة الواجبة بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾. لا لبيان السبب، ومجيء اللام للوقت كثير شائع في الشرع واللغة قال عليه السلام: «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة». أي لوقت كل صلاة. وقالت الخنساء:

تذكرني طلوع الشمس صخراً وأذكره لكلِّ مغيب شمس =

﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته» ليست للتعليل؛ لأنها لا تصلح لذلك، إذ هي داخلة على الرؤية دون الوقت، وهي ليست بعلَّة بالإجماع، فما لم تدخل فيه أوْلى أن لا يكون علَّة.

فإن قلتم: المراد ما يثبت بالرؤية هو الشَّهر، قلنا: أتعنون به أنَّ الوقت الذي وُجدت فيه الرؤية سبب لصوم جميع الشَّهر؟ أم تعنون أنَّ كلَّ يومٍ سبب على حدة للصوم؟

فإن قلتم بالأول فقد أقررتم ببطلانه، وإنْ قلتم بالثاني فكيف عبَّر بالرؤية عن هذه الأوقات؟ وهل اللفظ ما ينبيء وضعًا أو دلالة أن يذكر الرؤية ويراد منها جزء من يوم يوجد بعد ثلاثين يومًا، أو عشرين يومًا من وقت الرؤية؟

فإن قلتم: نعم. فقد ادَّعيتم ما يعرف كلّ جاهل ببطلانه، وإن قلتم: لا. فقد أبطلتم الاستدلال بالخبر.

ثم قال: ورود الحديث لبيان أنَّ الصوم المأمور به في الشهر يؤدي فيه بعدد أيامه في الزيادة والنقصان، لا لبيان السَّبب. ومجيء اللام للوقت كثير شائع في الشَّرع واللغة قال ﷺ: «المستحاضة تتوضأ لكلِّ صلاة» أي لوقت كلِّ صلاة.

= أي: لوقت مغيبها، ويمكن أن يجاب عنه: بأن ورود اللام للتعليل أكثر من ورودها بمعنى الوقت، وقد تأيد كونها للتعليل بتكرر الحكم عند تكرره، وإضافة الواجب إليه شرعًا وعرفًا فحملت على التعليل، وما ذكر من الترديدات وارد على تقدير كونها بمعنى الوقت أيضاً؛ لأن وقت الرؤية ليس بوقت الصوم بالإجماع، وكذا زمان الدلوك، وهو ساعة لطيفة لم تتعين لوقت الصلاة، ولا دلالة لها على الزمان الذي يوجد قبيل صيرورة الظل مثلاً ومثلين، فكل جواب له عنها فهو جواب لنا. ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، علاء الدين بن عبد العزيز البخاري (٢: ٥٠٣-٥٠٤)، ط١/ ١٩٩٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

وقالت الخنساء:

يذكرني طلوع الشمس صخرًا وأذكره لكل مَغيب شمسٍ

أي: لوقت مغيبها. هذا كلامه.

ولا يرد عليه أنَّ وقت الرؤية والدُّلوك ليس بوقت للصلاة والصوم، لما مرَّ أنَّ اللام لام التأريخ بمعنى عند، وهو المراد من التَّوقيت لا خصوص الظرفيَّة، وقد عرفت أنَّ المراد من الرؤية مطلقها، فكذا الإكمال عند عدمها، وأنَّ الحقيقة ليست بمرادة بالإجماع، بل قيام الدَّليل على شهود الشَّهر وورود الوقت، فإنْ لم يكن القمر فارق الشمس، وما حصل في درج الرؤية في آخر يوم شهر حين غروبها عنك فلا محالة يفارقها، وحصل (٦٧) في درج الرؤية عند طلوعها في أقصى المغارب منك؛ لأنَّ غاية التفاوت نصف يوم، فهذا النَّظر أفاد أنَّ الاحتياط في وجوب التبادر وصوم يوم الشَّك إذ لا خطر فيه، وإنَّما ذلك في تأخيره، وعلى ذلك عملُ عليٍّ وعائشة رضي الله عنهما، وهو مذهب أحمد بن حنبل، ومحمد بن سلمة وغيرهم.

(تذييل فيه تفصيل):

قد عرفت أنه لا كلام من الأئمة وأجلَّة فقهاء الأمَّة يدلُّ على نفي العمل بالحساب وإنكاره والقول ببطلانه، ولا عبرةَ لمنْ دونهم، بل منهم جماعة ذهبوا إلى اعتباره.

مطلب: نقلُ أقوالِ مَن اعتبرَ الحساب

قال الشيخ محيي السنَّة البغوي ـ رحمه الله ـ في شرح السنَّة: قال ابن سريج ـ رحمه الله ـ: فاقدروا: خطاب لمن خصَّه الله ـ تعالى ـ بهذا العلم. وقوله: فأكملوا

العدَّة: خطاب للعامة[١]. وقال الشيخ أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري رحمه الله: جمهور الفقهاء حملوا قوله ﷺ: «فاقدروا له» على أنَّ المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسَّره في حديث آخر، وقالوا: لا يجوز أن يكون حساب المنجمين؛ لأنَّ النَّاس لو كُلفوا به لضاق عليهم؛ لأنه لا يعرفه إلا الأفراد، والشَّرع إنَّما يُعرِّف النَّاس بما يعرفه جماهيرهم[٢]. اهـ.

وقال الشيخ محيي الدِّين النَّووي ـ رحمه الله ـ في شرح صحيح مسلم:

اختلف العلماء في معنى (فاقدروا له) فقالت طائفة من العلماء: ضيِّقوا له وقدروه تحت السحاب، وممن قال بهذا: أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ وغيره ممَّن يجوِّز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان.

وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون معناه: قدروه بحسب المنازل.

وذهب جمهور السلف والخلف أنَّ معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يومًا[٣]. اهـ.

وقال الشيخ تقي الدِّين بن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ في إحكام الإحكام:

---

(١) شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي (٦: ٢٣٠)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ محمد زهير الشاويش، ط٢/ ١٩٨٣، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.

(٢) المعلم بفوائد مسلم، محمد بن علي المازري (٢: ٤٣)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، ط١/ ١٩٨٨، الدار التونسية للنشر.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٧: ١٨٦)، ط٢/ ١٣٩٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

استُدلَّ لمن قال بالحساب في الصَّوم بقوله: «فاقدروا له» فإنه أمرٌ يقتضي التَّقدير، وتأوَّله غيرهم بأنَّ المراد بقوله ﷺ: «غُمَّ عليكم» أي استتر أمر الهلال وغُمَّ أمره.

وعن بعض (٦٨) المتقدمين: أنه رأى العمل به، وركن إليه بعض البغداديين من المالكية، وقال به بعض أكابر الشافعيَّة، وحُكيَ عن مطرف بن عبد الله من المتقدمين، والذي أقول به: أنَّ الحساب لا يجوز أن يُعتمد عليه في الصَّوم بمقارنة القمر للشمس، وأما إذا دلَّ الحساب على أنَّ الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلاً، فهذا يقتضي الوجوب لوجود السَّبب الشَّرعي، وليس حقيقة الرؤية بمشترطة في اللزوم؛ لأنَّ الاتفاق على أنَّ المحبوس في المطمورة إذا علم بإكمال العدة، أو بالاجتهاد بالأمارات أنَّ اليوم من رمضان وجب عليه الصَّوم، وإنْ لم ير الهلال، ولا أخبره من رآه[1].

وقال شمس الأئمة السرخسي ـ رحمه الله ـ: قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته» ليس المراد منها حقيقة الرؤية اجماعًا، بل ما يثبت بها، وهو شهود الشهر[2].

وقال الشيخ محيي الدِّين بن عربي ـ رحمه الله ـ في الفتوحات المكيَّة: والشَّرع يُعبدنا في ذلك برؤية الهلال، وفي الغيم بأكثر المقدارين، إلا في شعبان إذا غمَّ علينا هلال رمضان، فإنَّ فيه خلافًا بين أن يُمد شعبان إلى أكثر المقدارين، وهو الذي عليه الجماعة، وإمَّا أن يرد إلى أقل المقدارين وهو تسعة وعشرون يومًا، وهو مذهب الحنابلة ومن تابعهم، ومن خالف غير هؤلاء لم يَعتبر أهل السنة خلافهم، فإنهم شرعوا في الدِّين ما لم يأذن به الله.

---

(١) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (٢: ٨-٩)، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) (٣: ٥٤).

والذي أقول[١]: أن نسأل أهل الحساب عن منزل القمر، فإن كان على درج الرؤية وغمَّ علينا عملنا عليه، وإن كان على غير درج الرؤية كملنا العدة ثلاثين[٢].

وقال أيضاً[٣]: اختلف العلماء إذا غُمَّ الهلال فقال الأكثرون: تكمل العدة ثلاثين، فإنْ كان الذي غُمَّ هلال أول الشهر عُدَّ الشهر الذي قبله ثلاثين، وكان أول رمضان الحادي والثلاثين، وإنْ كان الذي غُمَّ هلال آخر الشهر أعني شهر رمضان فصيام النَّاس ثلاثين.

ومن قائل: إن كان المغمَّى هلال أول الشهر صيم اليوم الثاني وهو يوم الشَّك.

ومن قائل في ذلك (٦٩) يُرجع إلى الحساب ثلاثين بتسيير القمر والشمس وهو مذهب ابن الشخير.

وقال أيضاً: وحديث «اقدروا» من حمله على التَّضييق ابتدأ بصوم رمضان من يوم الشَّك، ومن حمله على التقدير حكم بالتَّسيير وبه أقول[٤]. اهـ.

مطلب: قول السبكي [رحمه الله]

وبالغ في ذلك الشيخ تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي

---

(١) يعني دون رمضان وذي القعدة ودون غيرهما فيما تعلق به الأحكام (ص).

(٢) الفتوحات المكية، محيي الدين محمد بن علي «ابن عربي» (٢: ٣٣٤)، ضبط وتصحيح: أحمد شمس الدين، ط١/ ١٩٩٩، دار الكتب العلمية.

(٣) ممن ردَّ إلى الأقل في شهر رمضان أو ذي القعدة أو تقدم على رمضان أو أيام قبل ميعاده على ما دلَّ عليه قوله: والذي أقول أن (ص).

(٤) المصدر السابق (٢: ٣٣٥).

ابن تمام السبكي ـ رحمه الله ـ وهو جدير بذلك، حتى قال: لو شهد جماعة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر، وقال الحُسَّاب بعدم إمكان الرؤية تلك الليلة، عُمل بقول أهل الحساب؛ لأنَّ الحساب قطعيٌّ والشهادة ظنيَّة[١]. اهـ.

حيث أوجب ردَّ البينة الشرعيَّة لمعارضة الحساب؛ لكونها ظنيَّة، وكيف لا يعتبر إذا خلا الحساب عن معارضة الشَّهادة، ويؤيده كون التفرد في الصَّحو يُوهم الغلط، ويُرد به الشَّهادة مع أنه ظنيٌّ بل وهميٌّ محض، وقد تقرر في مقره أنَّ النُّصوص يجب تأويلها إجمالاً أو تفصيلاً إذا قام عليها المعارض العقلي القطعي، وبهذا تبين فظاعة[٢] دعوى الإجماع في نفي العمل بالحساب ويتوب الله على من تاب.

* * *

(١) ينظر للمسألة: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، فتاوى السبكي (١: ٢٠٩)، دار المعارف. الأدلة في إثبات الأهلة (ص: ١٤٤)، تحقيق: سميرة العاني، ط١/ ٢٠١٣، دار الفتح، عمان. العلم المنشور في إثبات الشهور (ص: ٢٥-٢٦)، مع تعليقات الشيخ محمد جمال الدين القاسمي، مطبعة (كردستان العلمية) فرج الله زكي الكردي ١٣٢٩.

(٢) في الأصل: فضاعة.

خاتمة: في أحوال المُتسمين بالعلم

في ذكر أحوال طائفة من المتسمين بالعلم في هذه الأعصار ببلادنا وبيان أعمالهم بالنَّسيء، واختلافهم في الدين اختلاف اليهود والنصارى، وقد قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ زُيِّنَ لَهُمۡ سُوٓءُ أَعۡمَٰلِهِمۡ﴾ [التوبة: ٣٧].

وقال: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣] فإنهم يتهالكون في تأخير الإمساك والإفطار، فيؤخرون الصَّوم والفطر عن ميعاده بتعللات زائغة فاسدة ساقطة، ويأكلون في أيام من شهر رمضان، ويهتكون حرمة الشَّهر، ثم يكملون عدة ما أكلوها بصوم يوم الفطر وما بعده ليواطئوا عدة ما فرض الله، ويتمسكون في ذلك بما لا يدلُّ قط على مدعاهم، ولا يكشف عن عمههم، وعمَّا هم يعدلون عن الجادة، ويهجرون هدي القادة يقلدون سخائف الجهال، ويرفضون صحائف الرجال وذلك لأنهم يوقفون معرفة ورود الوقت وشهود (٧٠) الشَّهر على رؤية الهلال واستقصاء الإكمال، وقد علمت ورود الزمان وشهود شهر رمضان معلوم بالضَّرورة حتى العامة، وإنَّما الشبهة والشَّك في يوم واحد لخفاء حين المفارقة، فأمرَنا الشَّرع برؤية شهر رمضان أو إكمال شعبان فحسب، وذلك أمر ليس دونه حجاب، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا

يَهۡدِي مَنۡ هُوَ مُسۡرِفٞ كَذَّابٞ ﴾ [غافر: ٢٨] وهؤلاء يختلفون اختلافًا كثيرًا، فربما يرى الهلال أهل محلة ويصومون بها أو بإكمال شعبان ويفطر آخرون، ويمسك أهل محلة ويعيد غيرهم من أهل بلدة واحدة أو قرية، وربما يختلف إمامان لمسجد واحد، فيصوم واحد منهما في جماعة ويفطر آخرون، بل يكون ذلك في أهل بيت واحد يصوم بعضهم ويعيد بعضهم، وقع ذلك في عهدنا غير مرة، وقد علمت أنه إذا ثبت عند قوم مسندًا إلى حجة، ولحق به القبول، والعمل به عن اجتهاد في محله، واعتقاد لصحته ثبت عند آخرين بلا دفاع، ويحلّ محل الإجماع.

وكان بعض أولئك الأعتام في حدثان أمره من قوم مسجد، وكان إمامه إذ ذاك يخالف الغير ويتأخر عن الناس في صومه وإفطاره، فكان هذا يترك مسجده وإمامه ويحضر مسجدًا آخر ويصلي التراويح ويصوم من غده على مخالفة إمامه، ثم يفطر ويعيد حيث يصوم إمام مسجده، ويقول: أنه إذا صام واحد من أئمة بلد أو أفطر فلا يسع لغيره الخلاف، ومضى على ذلك أعوام، ثم إنه وليَ إمامة المسجد بعد ارتحال الإمام الأول، فسلك مسلكه، وذهب مذهبه حذو النقطة بالنقطة في مخالفة غيره، والعمل بالنَّسيء، ورفض رأيه الأول، وفهمه المعوَّل، وليس ذلك إلا من كبر في صدره، وعناد على الحقِّ وأهله.

ووقع مرات أنَّ بعضهم صلَّى التَّراويح بشهادة قومٍ شهدوا عندَه فصامَ مِن غَدِه، ثمَّ لمَّا لم يُرَ الهلال في الليلة الثانية: ترك التراويح وصوم اليوم الثاني وأفطر فيه، ووبَّخ الشهود وسبَّهم وأدبهم بأنهم كذبوا فيما شهدوا.

وقد ثبت أنَّ كذب الشاهد لا يُعرَف قطعًا، ورجوعه غير معتبر أصلاً، والفاسق أهل للشهادة عندنا.

وأنه لا يصحُّ نقض الحكم الثابت وردُّ الشهادة (٧١) المقرونة بالقبول

بمجرد عدم الرؤية، كما في عدم رؤية هلال شوال بعد صوم ثلاثين بقول رجلين على ما بيناه في المقصد الرابع، ولا سيَّما والمسئلة فيها مساغ الاجتهاد والقياس وداخلها آراء الناس، وفي الأهوية والأبصار ما يمنع عن التساوي في الرؤية والإبصار من الصفو والكدر، والغلظة والرقة، وتفاوت الناظرين في الممارسة وعدمها، وعيونهم في الضعف والحدَّة.

ومذهب أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ قبول خبر الواحد في الصَّوم والفطر، ولو في صحو الهواء وصفاء الجو، ووجوب صوم يوم الشَّك، فكيف يصح ردّ البينة الشرعيَّة، ونقض الحكم الثابت، والعمل المشروع فيه باجتهاد في محله، وحكم منوط بدليله بمجرد انتفاء الرؤية في اليوم الثاني، وقد قال النَّبي ﷺ «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وعرفتكم يوم تعرفون، وأضحاكم يوم تضحون»[1] بصيغ الخطاب، أي أوقات هذه الأعمال عند الله

(١) حديث: «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه». أبو داود في المراسيل من رواية عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد، وعبد العزيز تابعي، قال ابن شاهين عن ابن أبي داود اختلف فيه، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة عبد الله بن خالد، والد عبد العزيز بهذا من رواية ابنه عبد العزيز عنه، ورواه الشافعي، عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل حج أول ما حج فأخطأ الناس قال: نعم. قال: وأحسبه قال: «قال رسول الله ﷺ: فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون». قال: ورواه قال: «وعرفة يوم تعرفون». ورواه الترمذي واستغربه وصححه، والدارقطني من حديث عائشة مرفوعاً، صوَّب الدارقطني وقفه في العلل، ورواه أبو داود من حديث محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون». وابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، ورواه الترمذي من حديث المقبري عنه، وابن ماجه من حديث ابن سيرين عنه، ورواه مجاهد بن إسماعيل، عن سفيان، عن ابن المنكدر، عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «عرفة يوم يعرف الإمام». تفرد به مجاهد قاله البيهقي، قال: ومحمد بن المنكدر عن عائشة مرسل، كذا قال، =

ـ تعالى ـ اليوم الذي يأتي بها فيه العباد عن دليل واجتهاد ورأي واعتقاد، هذا وربما تنكسف الشمس ويشاهد ذلك الكل في ضحوة آخر يوم من شعبان، فلا يصومون من غده؛ لعدم رؤية الهلال، وقد أفطروا وعيَّدوا سنة بأخبار واهية ظاهرة الكذب، فانكسفت الشمس في غده، فقلت لبعضهم في ذلك: كيف كان حال عيدنا هذا والأمر كما ترون؟ فقال: أي دخلٍ للكسوف في الصوم والإفطار؟ ولا يذهب عليك أنَّ العلم الحاصل بهذا ضروري، مستند إلى المشاهدة والخبر القطعيِّ الثبوت، يجب تأويله إذا عارض برهان العقل، وإن لم يبلغ هذا الحد من الظهور والوضوح، فما بال الخبر الظنيّ الضَّعيف الظاهر السقوط؟

وليس يُعرف هذا[1] البلاء والفتنة العوراء إلا في هذه البلاد، وذلك لعدم رئيسٍ لهم يُطاع، فيردهم عن الشقاق، ويرفع من بينهم النزاع.

مطلب: الذي يتمسكون به

ثم إنَّ الذين يتمسكون به في هذه الخبطة، إنَّما هو أقوال المجاهيل الأحداث الواهية، وكتبٌ صنَّفها ضعاف النَّاس في القرون النازلة، ممَّن حظُّه من العلم في دينه ما أبقاه (٧٢) أبو هاشم لابنه[2]، وإمَّا الاعتماد على كبوة وقعت من بعضهم

= وقد نقل الترمذي عن البخاري: أنه سمع منها، وإذا ثبت سماعه منها أمكن سماعه من أبي هريرة فإنه مات بعدها. قوله: روي «أنه ﷺ قال: حجكم يوم تحجون» لم أجده هكذا. انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٢: ٤٩٠) تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط١/ ١٩٩٥، مؤسسة قرطبة، مصر.

(١) في الأصل: هذه.

(٢) تقدمت ترجمة أبي هاشم الجبائي، وذكرت أنه كان له ولد يسمى أبا علي، وكان عاميًا لا يعرف شيئًا، فدخل يومًا على الصاحب بن عباد، فظنه عالماً فأكرمه ورفع مرتبته، ثم سأله عن مسألة =

شذَّ بها عن صوب الصَّواب، أو تقاصر عباراته في إفادة المراد، أو تساهل في الباب.

وما يقول أمثلهم طريقة ما ذكره في شرح حديث ابن عمر رضِيَ الله عنه «إنَّـا أمَّة أميَّة لا نكتب ولا نـحسب»[1] أنه يدلُّ على أنَّ معرفة الشَّهر ليست إلى الكتاب والحساب كما يزعم أهل النجوم، والإجماع على عدم الاعتماد بقول المنجمين ولو اتفقوا على أنه يُرى، ولقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] خطابًا عامًا، ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ولقوله ﷺ بالخطاب العام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وقوله: «لا تصوموا حتى تروه»[2] ولما في حديث أبي داود[3] والترمذي[4]: «الصَّوم يوم يصومون، والفطر يوم يفطرون». بل لو صامَ المنجم عن رمضان قبل رؤيته بناء على معرفته يكون عاصيًا في صومه، ولا يحسب عن صوم رمضان إلا إذا ثبت الهلال على خلاف فيه، ولو جعل عيد الفطر على زعمه الفاسد يكون فاسقًا يجب عليه الكفارة في قول وهو الصَّحيح، وإن استحلَّ إفطاره فرضًا من غده أو واجبًا صار كافرًا. اهـ.

أقول: لا مخالفة لشيءٍ من هذه الأحاديث لما نقول: أنَّ الشارع إنَّما أمرنا برؤية هلال رمضان، أو إكمال شعبان فقط للصوم، وما عدا ذلك معلومٌ بالضَّرورة، وقد أبليناه في محله بوجوهه.

= فقال: لا أعرف نصف العلم، فقال له الصاحب: صدقت يا ولدي، إلا أنَّ أباك تقدم بالنصف الآخر. انظر: وفيات الأعيان (٣: ١٨٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم (١٠٨٠).

(٣) (١: ٧١٠).

(٤) (٢: ٧٢).

ثم لا يدلُّ أصلاً على القدح في الكتاب والحساب لا عبارةً ولا إشارة، ولا دلالةً ولا اقتضاءً، ولا بغيرها من وجوه الدلالة، بل إنَّما هو في وزان قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨] على ما مرَّ.

مطلب: لا يصحُّ دعوى الاجماع مع خلاف الحُذاق

وكيف يمكن دعوى الإجماع مع خلاف ابن الشّخير وغيره من حُذاق العلماء قديمًا وحديثًا بلا دفاع، وهذا ممَّا ليس دونه حجاب ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ﴾ [غافر: ٣٤] وأما الآية: فلا مناسبة لإيرادها دليلاً لهذا المطلب، بل يدلُّ ذلك على عدم علمه بمعنى شهود الشهر، فإنه ليس معناه رؤية الهلال، بل المراد منه الإقامة (٧٣) والحضور، وكونه غير مسافرٍ في الشَّهر على ما مرَّ في المقصد الخامس.

وأما الحديث الثاني والثالث وما في معناه من الأحاديث:

فقد عرفتَ أنَّ المرادَ رؤية هلال رمضان وشوال، وإكمال شعبان لا غير، وأنَّ حقيقة الرؤية ليست بمرادة بالإجماع، بل قيام الدليل على شهود الشَّهر وحضور الموعد، على أنَّ تتمة الحديث (فإنْ غُمَّ عليكم فاقدروا له) ولعلماء الأمة في تأويله وتفسيره آراء ومذاهب:

فذهب أحمد ومن وافقه أنَّ معناه التَّضييق والتَّقصير كما في قوله تعالى: ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ﴾ [القصص: ٨٢] أي قدروه تحت السحاب[1].

---

(١) انظر: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (٣: ١٠٨)، مكتبة القاهرة/ ١٩٦٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٢: ٥٥٣)، ط١/ ١٩٩٣، دار العبيكان.

وذهب ابن الشخير وابن قتيبة وابن سريج وآخرون أنَّ معناه: قدروه بحسب المنازل بالحساب.

وبعضهم على أنَّ معناه: إذا استتر أمر الهلال وغُمَّ بالكليَّة، والجمهور على أنَّ معناه: قدروا له تمام العدّ ثلاثين يومًا، والمراد إكمال شعبان وإيجابه فحسب، لدخول رمضان إن لم يُر هلاله، وما زاد أحد منهم على ذلك، كيف فإنه إذا أكمل جميع الأشهر لهذا فيما لم ير أهلتها لم يكن من التقدير في شيء على قول أحد من هؤلاء العلماء الأكابر الحذاق الفقهاء.

وأما الحديث الرابع: فإنَّما محمله أنَّ وقت الصَّوم عند الله ـ تعالى ـ يوم يصومون والفطر يوم يفطرون، إذا كان صوم الناس وفطرهم بعد تأدي اجتهادهم، وتعلّق ظنهم بذلك، واعتقادهم عن دليل شرعي ريثما يستدل به عليه، لا عن مجرد مكابرة وعناد وجهالة، وتشبث بما لا يقوم حجة ولا ينتج بمراد.

ثم قوله في حق المنجم: ـ ومراده منه المحاسب الراصد أنه لو صام عن رمضان قبل رؤيته. اهـ ـ فمجرد تعصب منه على ما ليس من علمه، وإنكار لما يتضيق عنه دائرة فهمه، ومجازفة بلا ريب، ورجم بالغيب من غير رواية ولا دراية، وأقحم قوله: ـ ولو اتفقوا على أنه يرى ـ عدوانًا وظلمًا؛ ليفيد أنَّ علم الحساب قد يتطرق إليه اختلاف الآراء، كلا وإنَّما يجوزه له جهله به وحرمانه منه، وكيف يصحّ حكمه بكفر المستحلّ، والحديث خبر واحد، ومذهب أبي حنيفة (٧٤) وأصحابه الأعلام: أنَّ خبر الواحد لا يوجب العلم، ولا يكفر منكره، وإنَّما يفيد الظن والعمل به[1]، وأنَّ الإجماع الساذج الذي لا يصحبه

---

(١) يقسم الحنفية الحديث إلى: متواتر: وهومفيد للعلم الضروري لا النظري (علم يقين)، ومشهور: وهو يوجب ظناً فوق ظن خبر الآحاد قريباً من اليقين يسمونه (علم طمأنينة) وهو =

النقل المتواتر في الدّلالة على ما يدلُّ عليه مصاحبته للأركان الخمسة لا يكفر منكره في الصَّحيح من مذهب أصحابنا، والمنصوص عليه من أئمتنا، ومن خالفه فإنَّما ذلك في إنكار ما أجمع عليه الصحابة، بصريح القول عن كلهم في حكم لم يسبق فيه خلاف، ثم ثبت بالتواتر إذا لم يكن عن تأويل، لا فيما سوى ذلك قط، والذي يدَّعيه في هذا المقام من القسم الذي قال فيه أحمد بن حنبل وغيره: من ادَّعى الإجماع فقد كذب، كيف وقد علمتَ أقوال جماعة فيه على خلاف ذلك.

ومن لم يأخذ بالحساب في الصوم والإفطار ذهب إلى أنه ممَّا لا يعرفه إلا الأفراد من النَّاس، والشرع إنَّما يكلفهم بما يعرفه جماهيرهم، ومنه ما روي عن البختري قال: خرجنا للعمرة، فلما نزلنا ببطن نخلة تراءينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث. وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. فقال: أي ليلة رأيتموه؟ قلنا: ليلة كذا وكذا. فقال أنَّ رسول الله ﷺ مدَّه للرؤية، فهو لليلة رأيتموه[1].

وفي رواية عنه قال: أهلَلنا ونحن بذات عرق فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس يسأله فقال: ابن عباس قال رسول الله ﷺ : إنَّ الله قد مدَّه لرؤيته، فإن أُغمي عليكم فأكملوا العدة. أخرجه مسلم[2].

قلت: المراد منه رؤية الهلال في ميقاته، وحلول ميعاده، وإغماؤه فيه، ولا

= أحد قسمي المتواتر، وآحاد، ويفيد علم غالب الظن. انظر: فتح الملهم شرح صحيح مسلم، شبير أحمد (١: ٢٦ وما بعدها)، ط١/ ٢٠٠٦، دار القلم، بيروت. قواعد في علوم الحديث، ظفر أحمد التهانوي (ص: ٣١ وما بعدها) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط١٠/ دار البشائر.

(١) صحيح مسلم (١٠٨٨).

(٢) صحيح مسلم (١٠٨٨).

عبرة بها بعد انقضاء يوم أو يومين أو أكثر، ومحله كبر يتحمل أن يكون على ذلك ابن ليلة، لا إذا قام على سمت الرأس والهلال يتفاوت في الكبر والصغر في أوقات، بحسب كونه في أوجِهِ وحضيضه وغير ذلك، والحديث لا يدلُّ قط على إكمال جميع الأشهر لو لم ير أهلتها، ومنه النَّهي عن التقدم بصيام يوم أو يومين إلا أن يوافق صومًا كان يصومه أحدكم.

قلنا: المراد منه التَّقدم بصوم رمضان، يعني صوم يوم أو يومين من أيام شعبان بنية رمضان؛ لأنه زيادة في الدِّين وتصرُّف فيه بلا دليل، ومنه ما رُوي أنه ﷺ (٧٥) قال: «لا يُصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان» على ما في «الهداية»[١].

قلنا: لم يعرف هذا الحديث، بل قيل: لا أصل له، صرَّح به ابن الهمام وغيره[٢].

وروي بلفظ: «من صام يوم الشَّك فقد عصى أبا القاسم»[٣] وهو إنَّما يثبت موقوفًا على عمار بن ياسر بلفظ: «من صام هذا اليوم ..» الحديث.

ثم هو معارض بقوله ﷺ: «صُم يومًا، وأفطر يومًا»[٤] وأنه صوم داود عليه السَّلام، وبما في الصَّحيحين أنَّ النبي ﷺ قال لرجل: هل صمت من

(١) (١: ١١٧).

(٢) فتح القدير: (٢: ٣١٦).

(٣) قال في المستدرك (١: ٥٨٥): حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ، وقد أخرج البخاري متنه في ترجمة الباب: باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

(٤) صحيح البخاري.

سَرر شعبان؟ قال لا. قال فإذا أفطرت فصم يومًا مكانه[١].

وسَرر الشَّهر: آخره، يطلق على الثلاث الأخيرة من ليالي الشهر، ولكنَّ الحديث قد تضمن ما يصرفه عنها، والمراد آخرها لا كلها بدلالة التبعيض في قوله: من سَرر الشهر.

وقوله: صم يومًا، دون أن يقول: صم ثلاثة أيام، ومخصوص ببعض متناولاته بالإجماع وهو غير النفل. وواجب آخر عند أصحابنا، وغير صوم رمضان عند أحمد، وغير المعتاد عند الشافعي، والمستقبل عند مالك.

ولذلك ذهب أصحابنا إلى عدم كراهة النفل وواجب آخر على الأوجه، وبهذا استدل الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ على وجوب صوم يوم الشَّك، وحمل حديث النَّهي عن التَّقدم على النفل؛ لكونه سببًا للإخلال بصوم يوم الشك عن رمضان الواجب بحديث سرر الشهر عنده. ويمكن حمل حديث عمار على صومه من رمضان مترددًا فيه، ثم صوم هذا اليوم يكون صوم يوم الشَّك المنهي عنه لو لم يعرف كونه من رمضان، أو وجوب صومه وقد زال بالمعرفة بدليله. والقول: بأنه يصوم مُخفيا عن العوام؛ حسمًا لاعتقاد الزيادة، والاتهام بالمعصيَّة؛ لاشتهار حديثه بينهم، لا يقوى فإنه لمَّا أدَّى الدَّليل إلى وجوبه فلا ضير في اعتقاد ذلك، على أنَّ يوم الشَّك لا يستمر في كل سنة، بل قلما يتفق؛ لأنه إنما يكون فيما لم يُر هلال رمضان مع الغيم في ليلة الثلاثين من أول شعبان، وأما إذا لم يُر في الصَّحو أو رؤي فلا، وهذا التخلف يحفظ العوام عن اعتقاد (٧٦) الزيادة ويردهم عنه، وكم من اعتقاد للعوام صادر عن الجهل لا يبالى به، ولا يبنى عليه شيء من الأحكام، فإنهم منذ قديم يتقدمون بالصَّوم ولا يأخذون بفتوى العالم.

---

(١) رواية الصحيحين: فصم يومين. ورواية اليوم هي رواية أبي داود.

وبالجملة: لا دلالة لشيءٍ من هذه الأحاديث ولا لغيرها قط على وجوب إكمال جميع الأشهر إذا لم يُر أهلتها، ولا على إبطال حكم العقل والحساب، وما قيل من ضرورة إكمال شعبان إذا لم يُر هلاله إكمال رجب وهلمَّ جرا ظاهر الفساد، وإنْ صدرَ ممَّن يُعقد عليه الخناصر بالاعتقاد، فإنَّ إكمال رجب إنَّما يكون ضروريًا على هذا التَّقدير إذا لم يعلم أوله بالضَّرورة من دوران السَّنة وغيره من الأدلة.

قال الفقيه أبو الليث ـ رحمه الله ـ في كتاب البستان وغيره: إنَّ السَّنة القمريَّة تنقص كلّ سنة عشرة أيام، وربما تنقص أحد عشر يومًا، ستة منها بنقصان الشهور، والأربعة هي الأيام المسترقة.

وقد سمعتَ كلام «المحيط» في المقصد الرَّابع. وقال المسعودي وغيره: إنَّ السَّنة القمريَّة ثلاثمئة وأربعة وخمسون يومًا[1].

وما قيل إذا كان نصفها كلّ شهر ثلاثين يومًا، ونصفها تسعة وعشرين، وزاد يوم بكمال سبعة منها، وينقص بنقصانها، وإنَّ الشهر يتوالى خمسة أشهر على الكمال، وأربعة على النقص، ليس بشيء، فإنه كلامُ مَن ليس له خبرة من أحداث المجاهيل بذلك.

نعم يجب إكمال شعبان وإن اتفق كمال رجب بحكم الشَّرع، وما قيل: إنَّ من قال يُرجع إلى قول أهل النُّجوم فقد خالف الشَّرع؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «من أتى كاهنًا أو منجمًا فصدقه بما قال فهو كافر بما أنزل على محمد»[2]. لا يمس ما نحن فيه.

---

(١) مروج الذهب ومعادن الجوهر، أبو الحسن على بن الحسين بن على المسعودي (٢ ١٨٨)، تحقيق: أسعد داغر، دار الهجرة، قم/ ١٤٠٩هـ.

(٢) انظر قريبًا من هذا اللفظ: مسند الإمام أحمد (١٥: ٣٣١).

مطلب: العلمُ بدوران السَّنة ضروري

ومحل الخلاف: فإنَّ العلم بدوران السَّنة من قسم الضَّروري وليس بنجومي ولا حسابي، والحديث ضعيف وليس فيه ذكر المنجم، ولو ثبت فلا يفيد العلم؛ لكونه خبر واحد ومصروفًا عن ظاهره بالإجماع؛ لأنه لم يكفر أحد من الفقهاء من أتى حائضًا أو في دبرها، ومخصوص ببعض متناولاته بنص القرآن، قال الله تعالى: ﴿ وَأَكْثَرُهُمْ كَٰذِبُونَ ﴾ [الشعراء: ٢٢٣] وبالأحاديث الصَّحيحة الدَّالة صريحًا على (٧٧) أنَّ النبي ﷺ صدَّق بعض أخبارهم، وقد شحن الحافظ أبو العباس المستغفري ـ رحمه الله ـ كتابه دلائل النُّبوة وغيرها بأخبار الكهنة الدَّالة على البعثة من أقوال سطيح، وعبد المسيح، وسواد بن قارب، وغيرهم، وكتب العلماء طافحة بذكرها.

ولعلَّ المراد من الحديث: كفران النعمة؛ لكونه طلب الأدنى مع حصول الأعلى، أو تصديقه في إخباره بما يناقض ما اعتبر في عقد الدِّين من تكذيب النُّبوة وردِّ الشريعة وغير ذلك، وإلا فكيف يصح تكذيبه فيما أخبر بما عرف بالمشاهدة أو بالضَّرورة العقليَّة أو بصحيح الدَّلالة، فإنَّ التَّكذيب هو النسبة إلى الكذب وخلاف الواقع قولاً أو اعتقادًا فيما أخبره، فلو أخبر بأمرٍ واقع على ما هو عليه، وأنت تعلم ذلك كما أخبر ببعض الوجوه الثلاثة، استحال عليك تكذيبه بدون الكذب عليه والمكابرة، ومن المعلوم بالضَّرورة اليقينيَّة أنَّ الشَّريعة لا تُردُّ قطعًا بأمثال ذلك، والقول بأنَّ المكذب، وما في تصديقه الخطر، هو ما يقوله بطريق التَّكهن ليس بشيء، فإنَّ رسول الله ﷺ سُئل عمَّا يقوله الكاهن بطريق الكهانة فقال: «ليسوا بشيءٍ يُعتد به ويُعتمد على خبره، فأعاد السائل وقال: إنهم يحدثون أحيانًا فيكون حقًا، فأجاب عليه ﷺ بقوله: تلك الكلمة

من الحق يخطفها الجني، فيقر بها في أذن وليه قرَّ الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مئة كذبة كما في الحديث الصحيح»[١].

فصدَّقه الصَّحابي السائل أولاً بقوله: فيكون حقًا، وأقرَّه الرسول ﷺ فيه، ولم يرده عليه، بل بيَّن وجه حقيقته، وسبب صدقه، أليس هذا تصديقًا لبعض أخبار الكاهن منه ﷺ؟

مطلب: في معنى الكاهن

اعلم أنَّ الكاهن أصله الكوهان، كلمة عبرية[٢] بمعنى العالم مطلقًا والقائم بأمر، ثم شاع في لغة العرب استعماله في من يتعاطى حرفة الكهانة بالقضاء بالغيب، والإخبار به تلقيًا باستراق السمع، وخطفًا من كلام الملائكة، فما أتى به على وجهه فهو حق، ولكنهم يخلطون معه مئة كذبة كما في الحديث الصَّحيح، فلم يبقَ على كلامه الاعتماد، ولا لخبره الاعتداد، وكان كالراوي الكذاب، والشَّاهد الفاسق في سقوط روايته وردِّ شهادته، فلهذا (٧٨) منع الشارع من إتيانه وتصديق مقاله، لا لأنه لا يخبر إلا كذبًا.

قال الخطابي الكهنة: قومٌ لهم أذهان حادة، ونفوس شريرة، وطباع نارية، فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الأمور، وساعدتهم بكل ما تصل إليه قدرتهم[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في باب الكهانة، والطحاوي في مشكل الآثار، والبيهقي في السنن الكبرى، وغيرهم.

(٢) في الأصل: هبرية.

(٣) نقل قول الخطابي هذا ابن حجر في الفتح، والعيني في عمدة القاري، وغيرهما. انظر: فتح الباري أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (١٠ : ٢١٧) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد =

وقال القاضي عياض في الشفاء: أبطل القرآن الكهانة التي تَصدقُ مرة، وتكذب عشرًا، ثم اجتثَّها من أصلها برجم الشُّهب ورصد النُّجوم[1].

وكثيرًا ما يتشبثون بقول الإسبيجابي والاختيار: بأنَّ هذا الحكم في كل شهر، وقد سبق أنَّ المراد منه فيما تعلَّق به حكم شرعيٌّ من طلاق أو عتاق أو إجارة أو غير ذلك، لا لدخول شهر رمضان، ولذا لم يعترض عليه الجمهور، وقَصَروا الحكم على إكمال شعبان فقط.

وقد قالوا: لو لم يعمل في زماننا بما عن أبي حنيفة من الكفاية بشهادة اثنين، مع عدم العلَّة في الصَّوم والفطر، لزم أن لا يصوم النَّاس إلا بعد ليلتين أو ثلاث، وكذا الفطر.

وفيه اعتراف بعدم جواز إكمال غير شعبان ممَّا قبله، وإلا فلا يلزم مِن مَا ذُكر التأخر عن ميعاده شرعًا، فلا يكون ارتكاب منهي عنه، بل إتيانًا بالمشروع فافهم.

وربما يتشبثون بقول النَّجم النَّسفي في صوم يوم العيد وردِّ الشهود، وهو قول تفرَّد به النَّسفي، وردَّه غيره، على أنه في صحو الهواء فحسب، وقد سبق ما يتعلق به في المقصد الخامس.

= عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت/ ١٣٧٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (٢١: ٢٧٥)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، والحاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمني، (١: ٣٧١)، دار الفكر/ ١٩٨٨ م.

وربما يذهبون إلى اعتبار اختلاف المطالع، وقد سبق أنه غير ظاهر الرواية، ومخالف للدراية، ثم الخلاف فيه إذا كان الرؤية في بلد غربي منا؛ لأنه لا يلزم من طلوع الهلال في جهة الغرب منا طلوعه في جهة الشرق منها، وأما إذا رؤي في جهة الشَّرق منها فيعمل بها بالطريق الأولى، لما أنَّ المفارقة في الغرب قبل المفارقة في الشرق.

هذا وممَّا يتخبطون فيه معنى الاستفاضة، يشترطون فيها إخبار جماعات متعددين لما وقع ذلك في عبارة بعضهم من الغفلة أو التساهل، وقد سبق في المقصد الخامس أنَّ المراد منه اشتراط الاتصال والانتهاء إلى المشاهدة، ثم ينزلون عن هذا ويقولون: إنَّ الهلال قد رؤي في صباح اليوم (٧٩) قد أخبر أنَّ فلانًا رآه فلا يمكن رؤيته من ليلته؛ لأنَّ في التَّفسير أنَّ الهلال يستتر يومًا إذا كان الشَّهر تسعًا وعشرين، ويومين إذا كان ثلاثين، ولا يخفى عليك أنه مخالف لما ذكره الفقهاء من أنه لو رأى قبل الزوال يكون من الليلة الآتية على قول، ومن الماضية على قول آخر، ولم يذهب أحد منهم أنه يكون من الشَّهر الماضي.

وما ذكره من أمر الاستتار كلام تقريبي تخميني لا دليل على ذلك عقلاً ولا نقلاً، بل خلاف الواقع، ولهذا لم يذكره البيضاوي ـ رحمه الله ـ وغيره، ومن ادَّعى ذلك فعليه البيان برواية حديث، أو تلاوة قرآن، أو من طريق العقل بإقامة برهان.

ومن يدَّعـي ما ليس فيه كذبته شواهد الامتحان

وليس كل ما يورد في التَّفسير ممَّا يدل عليه الآية، وسير القمر يتفاوت سرعة وبطأً[1]، وظهوره هلالًا في برج دون برج، ودرجة غير درجة، وبحسب

(١) في الأصل: بطؤة.

تفاوت المطالع والمحالِّ، وما يعتريه من اختلاف الأحوال.

وما يُعزى إلى أئمة المعقول والحساب من امتناع رؤية الهلال في صباح يوم ثم في مسائه مردود، والعزوة غير صحيحة، فإنهم لا يقولون بذلك، بل صرَّحوا بخلافه، واتفقوا على عدم إمكان التحديد في ذلك وضرب الغاية، ثم إنهم لا يبحثون عن حال هذا المخبر بالرؤية في الصباح، بل يسمعونه ويقبلون قوله بلا تروٍ ولا ترددٍ ويقطعون بصحته، بخلاف من يخبر أو يشهد بالرؤية في ميقاته بعدما تعلَّق به حكم شرعي.

مطلب: ما يقال أنَّ الهلال رُؤي صباحًا

وكيف يرد البينة الشرعيَّة بقول كذاب يدَّعي الرؤية في صباح الليلة ولم يثبت بعد، وليس ممَّا يتعلق به الحكم والقبول، وقد صرَّحوا بأنَّ الرؤية قبل الزوال لا تُعتبر، ولا يكون الهلال من الليلة الماضية، بل من الليلة الآتية.

وربما يقولون: إنَّ الشَّاهد رجع عن شهادته، وإنه كذب فيها؛ لأنه كذَّاب أو ضعيف أو فاسق، وربما يهذون في شاهد يأتي من خارج، ويشهد ثم يرجع أنَّ فلانًا لقيَه فلم يذكر له أنه رأى الهلال، وأنَّ فلانًا قد ذهب إلى هذه القرية فلم يسمع فيها بخبر الرؤية، وقد عرفت أنَّ رجوع الشاهد لا يصحُّ بعد القبول والحكم به، (٨٠) ولا يعتبر إلا عند القاضي، وأنَّ شاهد الزُّور لا يعرف بشيء حتى بإقراره؛ لجواز كذبه في إقراره، وأنَّ الفاسق أهل للشهادة والقضاء عندنا على ما سبق في المقصد الأول، وكان السَّلف وقضاة القرون الفاضلة لا يقولون فيمن يردون شهادته أنه كذاب أو غير ثقة أو غير عدل أو غير مقبول شهادته، بل إنَّما يقولون: زيدوني في الشُّهود على ما هو المذكور في كتاب آداب القضاء.

وممَّا تصنَّع به بعضهم: أنه غير قاضٍ، ولا ولاية له في قبول الشَّهادات، والحكم بالإمساك والإفطار، وإنَّما يفتى بصحة ذلك أو بعدمها، وكذلك سائر أئمة المساجد، وهو كذب من القول وزور، وقد سبق أنَّ أئمة المساجد في هذه البلاد قضاة في أحكام معينة، وولايتهم ثابتة في أمور معلومة يتعاطونها: من إقامة الصَّلوات، وأداء الجمع والأعياد، ولا يمكن لغيرهم أن يداخلهم فيها ويزاحمهم عليها، بل يجازى من يداخله أو يمانعه إذا رُفع أمره إلى الحكام، ولهذا يؤاخذ أئمة المساجد دون غيرهم فيما نسبوا إلى التَّقصير في ثبوت الهلال، أو قضية الإكمال، وحديث الإفتاء باطل لا محالة، فإنَّ أمثال ذلك البطَّال وقرناءه السُّوء ربما يفوت عنه صوم يوم أو يومين بعد ثبوت رمضان عند غيره، ويمنع قومه عن الصَّوم، ويهدد ويخوف برفع أمر من يخالفه إلى المحكمة، ويؤذيه بشتمه وسبِّه، بل ربما يتعدَّى إلى غير قومه يقول زورًا، ويوحى إليه زخرف القول غرورًا، وما ذلك إلا من تمرنهم في العناد، وولوع نفوسهم بفرط الحسد للعباد، والغفلة عن التَّعقب والانتقاد، حتى لا يحاسبون أنفسهم على خطأ الزُّور ولا إعماد، ولا يرجعونها إلى إنصاف وإشهاد، فيرسلون عنانهم، ويُسيمون في مراتع الكذب لسانهم، ولكن الحق لا يُقاوم سلطانه، والباطل يقذف بشهاب النَّظر شيطانه، وبعضهم يزعم أنَّ في التأخير أخذًا بالاحتياط، وليت شعري أي احتياط في ترك صوم الفرض، وهتك حرمة الشَّهر، وصوم يوم العيد، وكان يمتحن الشهود بقراءة جُمل مجموعة بعبارة ركيكة يُسمونها الفرض العين، حفظًا بالشدَّة والغلظة، وتمام العبوسة وتخشين (٨١) القول، ولا يخفى عليك أنه ظلم وعدوان؛ لأنَّ ما تقرر في الأصول: أنَّ الاستيصاف كافٍ إذا مسَّت الحاجة إلى ذلك، قال الإمام فخر الإسلام في أصوله وغيره: إنَّ الإسلام بنشوئه بين

المسلمين، وثابت بالبيان بأنْ يصفه كما هو إلا أنَّ في اعتباره على سبيل التَّفضيل حرجًا فاكتفيَ بالإجمال، ولهذا قلنا: الواجب أن يستوصف المؤمن به[1].

وقال في الكشف الكبير: **الاستيصاف إنَّما يجب في حقِّ من لم يوجد منه الدلالة الظاهرة على إسلامه، وأمَّا في حقِّ مَنْ وُجدت منه نحو إقامة الصَّلاة وإيتاء الزَّكاة فإنه يُحكم بإسلامه، ويكون ذلك مقام الوصف منه في الحُكم بإيمانه.**

والاستيصاف أن يقال: أتؤمن بأنَّ الله تعالى واحدٌ لا شريك له، قادرٌ عالمٌ حيٌّ سميعٌ بصيرٌ مريدٌ خالقٌ، إلى آخر أوصافه التي يجب ذكرها في الإيمان، أو يقال: أتؤمن بأنَّ الله موصوف بصفات الكمال، وأنَّ ما جاء به محمد ﷺ حق؟ فإذا قال: نعم حُكم بصحة إسلامه، ولا يطلب منه حقيقة الوصف، وقد قال

---

(١) تمام عبارة الإمام البزدوي في باب تفسير شروط الراوي: وأما الإيمان والإسلام فإنَّ تفسيره التصديق والإقرار بالله ـ سبحانه وتعالى ـ كما هو بصفاته وقبول شرائعه وأحكامه وهو نوعان: ظاهر بنشوئه بين المسلمين، وثبوت حكم الإسلام بغيره من الوالدين، وثابت بالبيان بأن يصف الله تعالى كما هو، إلا أنَّ هذا كمال يتعذر شرطه؛ لأنَّ معرفة الخلق بأوصافه على التفسير متفاوتة؛ وإنَّما شرط الكمال بما لا حرج فيه، وهو أن يثبت التصديق والإقرار بما قلنا إجمالا، وإن عجز عن بيانه وتفسيره؛ ولهذا قلنا: إنَّ الواجب أن يستوصف المؤمن فيقال أهو كذا؟ فإذا قال نعم فقد ظهر كمال إسلامه، ألا ترى أن النبي ﷺ استوصف فيما روي عنه عن ذكر الجمل دون التفسير، وكان ذلك دأبه ﷺ والمطلق من هذا يقع على الكامل أيضًا بذلك أُمرنا بالكتاب والسنة قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] وكان النبي ﷺ يمتحن الأعراب بعد دعوى الإيمان، إلا أن تظهر أماراته، فيجب التسليم له كما قال النبي ﷺ «إذا رأيتم الرجل يعتاد الجماعة فاشهدوا له بالإيمان» وقال النبي ﷺ «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فاشهدوا له بالإيمان». انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢: ٥٨٥-٥٨٨).

النبي ﷺ للأعرابي الذي شهد برؤية الهلال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأنّي رسول الله؟ فقال: نعم. فقال: الله أكبر يكفي المسلمين أحدهم»[١].

وفي التحقيق شرح المختصر الحسامي: إذا أراد الزوج أن يستوصفها الإسلام لا ينبغي أن يقول لها صفي الإسلام، فإنها تعجز عن ذلك ـ وإن كانت تحسنه ـ حياء من زوجها، ولكن يصف بين يديها ويقول: هذا اعتقادي وظني أنّك تعتقدين هذا، فإن قالت نعم كفى ذلك[٢].

وفي التّوضيح: وليس المراد بالاستيصاف أن يسأله عن صفات الله تعالى، أو يسأله عن الإيمان ما هو وما صفاته، بل المراد أن يذكر صفات الله التي يجب أن يعرفها المؤمنون، أو يسأله أهو كذلك: أي أتشهد أن الله تعالى موصوف بالصفات المذكورة؟ فيقول: نعم فيكمل إيمانه[٣].

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي: (٢: ٥٨٧-٥٨٨).

(٢) لم أقف على النص المذكور في النسخة المطبوعة عندي من التحقيق شرح المختصر الحسامي. انظر مبحث السنة في الكتاب المذكور، التحقيق شرح المختصر الحسامي المعروف بغاية التحقيق، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ص: ١٤٧-٢٠٦)، المطبع العالي للمنشي نولكشور/ ١٣٩٣.

ولكن في كشف الأسرار في باب تفسير شروط الراوي: قال شمس الأئمة ـ رحمه الله ـ : وتأويل قوله لم تصف الإسلام أنها لا تحسن الوصف، ولا تعرف إن وصف بين يديها حتى إذا أراد الزوج أن يستوصفها الإسلام لا ينبغي أن يقول لها صفي الإسلام فإنها تعجز عن ذلك، وإن كانت تحسنه حياء من زوجها ولكن يصف بين يديها ويقول هذا اعتقادي وظني بك أنك تعتقدين هذا فإن قالت نعم كفى ذلك وكانت مسلمة حلالاً له، وإن قالت لا أعرف شيئًا مما تقول فلا نكاح بينهما حينئذ.

(٣) انظر: التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (ومعه التلويح)، عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (٢: ١٣)، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت/ ١٩٩٦.

(فائدة):

الظاهر من عبارات الفقهاء وعمومها أنَّ اختلاف المطالع غير معتبر في الأضحى، كما أنه غير معتبر في غيره، وهو مقتضى (٨٢) دلالة النَّص، وما ذكروا في كتاب الحج من أنه إذا شهد قومٌ أنهم وقفوا يوم النَّحر أجزأهم، ولا يسمع هذه الشَّهادة الحاكم ويقول: قد تمَّ حج الناس فانصرِفوا، وكذا إذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال، ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع النَّاس أو أكثرهم لم يعمل بتلك الشَّهادة؛ ليس لأنَّ اختلاف المطالع معتبر، بل لأنَّ ذلك على ما في «الهداية» وغيرها: شهادة قامت على النَّفي وعلى أمر لم يدخل تحت الحكم؛ لأنَّ المقصود منها نفي حَجِهم، والحجُّ لا يدخل تحت الحكم فلا تُقبل، ولأنَّ فيه بلوى عامًا لتعذر الاحتراز عنه، والتدارك غير ممكن، وفي الأمر بالإعادة حرجًا بيِّنًا فوجب أن يكتفى به عند الاشتباه؛ ولأنه يؤدي إلى الفتنة وتشويش النَّاس، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وعرفتكم يوم تعرِّفون وأضحاكم يوم تضحون» أي وقت الوقوف بعرفة عند الله تعالى اليوم الذي يقف فيه النَّاس عن اجتهاد ورأي أنه يوم عرفة، وذلك لأنَّ شهادتهم وإن كانت مقبولة لكن وقوفهم جائز؛ لأنَّ هذا النَّوع من الاشتباه ممَّا يغلب ولا يمكن التَّحرز عنه، فلو لم يحكم بالجواز لزم الحرج الشديد، وقد نفاه بفضله الغني عن العالمين.

وإذا كانت هذه الشَّهادة لا يترتب عليها عدم الوقوف فلا فائدة في سماعها للإمام فلا يسمعها؛ لأنَّ سماعها يشهرها بين عامة النَّاس من أهل الموقف، فيكثر القيل والقال فيها، ويثور الفتنة، ويتكدر قلوب المسلمين بالشَّك في حجهم بعد طول عنائهم، فإذا رجعوا ليشهدوا يقول لهم: انصرفوا

لا نسمع هذه الشهادة فقد تمَّ حج النَّاس كذا في «فتح القدير» و«الهداية»[(١)].

(فائدة):

حديث أبي هريرة في الصَّحيحين وغيرهما «شهرا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة»[(٢)] يوهم ظاهره كون شهر رمضان إحدى شهري العيد وليس كذلك، بل هو شوال، ولذا اختلفوا في تأويله وصرفه عنه إلى أقوال كثيرة كلّها بعيد عن الواقع، والصَّواب أنَّ قوله: رمضان على حذف المضاف؛ لظهوره وسبق ذكره، وإقامة (٨٣) المضاف إليه مقامه، على أنه بدل من العيد وبيان له، فإنَّ العيد يضاف إليه وإن وقع في شوال، كيف وقد وقع عبارة الحديث في صحيح مسلم وغيره: «شهرا عيد: رمضان، وذو الحجة» ومعناه: أنهما لا ينقصان عددًا، روي ذلك عن أحمد بن حنبل وغيره، ومقتضى ذلك نقصان شهر رمضان وذي القعدة في الواقع، وقد صحَّ عن جماعة من الصحابة: «صُمنا مع رسول الله ﷺ تسعًا وعشرين أكثر ممَّا صُمنا معه ثلاثين»[(٣)].

وقال بعض الحفاظ: «صام رسول الله ﷺ تسع رمضانات، منها رمضان فقط ثلاثون يومًا»[(٤)] ولعلَّ إكماله حيث أكمل كان لعدم رؤية هلال الفطر لمانع هذا وفيه إشعار بتشابك الشُّهور بالكمال والنقصان فافهم.

---

(١) انظر: الهداية (١: ١٨٣) مسائل منثورة في الحج. فتح القدير (٣: ١٦٩).

(٢) البخاري برقم ١٩١٢، ومسلم برقم ١٠٨٩.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد والدارقطني عن عبد الله بن مسعود، وابن ماجة عن أبي هريرة، والدارقطني بسند آخر والطبراني كلاهما عن جابر بن عبد الله.

(٤) ذكره المباركفوري في تحفة الأحوذي عن ابن حجر وفيه: قال بعض الحفاظ صام ﷺ تسع رمضانات منها رمضانان فقط ثلاثون.

تتمة الخاتمة

في تراجم رجال ذهبوا إلى اعتبار العمل بالحساب والاعتماد عليه في هذا الباب فمنهم:

عبد الله بن مُطرِّف بن عبد الله الشِّخِّير بن عوف بن كعب بن وقدان العامريّ الحريشي البصري[١] - رضي لله عنه - من كبار التابعين وأجلائهم، مات سنة خمس وتسعين من الهجرة، صلَّى خلف علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وأدرك كبار الصحابة، وروى عنهم: كعلي، وعمران بن الحصين، وأبي ذر الغفاري، وعثمان بن أبي العاص وأبيه عبد الله بن الشِّخِّير، وغيرهم من الصحابة.

وروى عنه أخوه يزيد بن عبد الله، وعلي بن زيد، وقتادة وغيرهم.

---

(١) انظر لترجمته: التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري (٥: ١٩٦)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن. تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ص: ٣٢٣)، تحقيق: محمد عوامة، ط١/ ١٩٨٦، دار الرشيد، سوريا. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد المعروف بابن سعد (٧: ١٨١)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١/ ١٩٩٠، دار الكتب العلمية، بيروت. فتح الباب في الكنى والألقاب، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد ابن يحيى بن مَنْدَه (ص: ٢٠٠)، تحقيق:أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط١/ ١٩٩٦، مكتبة الكوثر، الرياض. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، محمد بن عبد الله الشهير بابن ناصر الدين (٢: ٣١١)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط١/ ١٩٩٣، مؤسسة الرسالة، بيروت.

وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: هو من رجال الصحيحين، متفق على إخراج حديثه فيهما، وكان قوّالاً بالحق، صاحب كرامات، مجاب الدعوة.

وذكر الحكيم الترمذي في كتاب نوادر الأصول: أنَّ مطرف بن عبد الله سار ليلة مع صاحب له، فأضاء له عصاه كالسراج معه، فقال له صاحبه: لو حدثنا بهذا كذبنا. فقال مطرف: المكذب بنعم الله يكذب بهذا[1]. اهـ.

وقال القاضي أبو العباس بن خلكان في وفيات الأعيان: كان مطرف من أعبد النَّاس وأنسكهم، فذكروا أنه وقع بينه وبين رجل منازعة، فرفع يديه وقال: اللهم أسألك أن لا يقوم من مجلسه حتى تكفيني إيَّاه، فلم يفرغ مطرف من كلامه حتى صرع الرجل فمات، فأُخذ مطرف فقدَّموه (٨٤) إلى القاضي، فقال القاضي: لم يقتله وإنَّما دعا عليه فأجاب الله دعوته، فكان بعد ذلك تُتقى دعوته[2].

ونظر يومًا إلى يزيد بن المهلب أمير العراقيين وخراسان وهو يمشي، وعليه حلَّة يسحبها فقال له: ما هذه المشية التي يبغضها الله ورسوله؟ فقال يزيد: أما تعرفني؟ قال بلى: أوَّلك نطفة مذرة، وآخرك جيفة قذرة، وأنت بين ذلك عذرة. وقد نظم هذا المعنى بعضهم فقال:

عجبت من معجب بصورته ... وكان قبله نطفة مذرة
وفي غد بعد حسن صورته ... يصير في الأرض جيفة قذرة
وهو على عجبه ونخوته ... ما بين جنبيه يحمل العذرة

---

(١) نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي (١: ٢٣٥)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت.

(٢) وفيات الأعيان: (٥: ٢١١).

ومنهم:

أبو عبد الله محمد بن مقاتل الرازي الحنفي الفقيه القاضي الجليل العلامة ـ رحمه الله ـ قاضي الرّي[١]، من أصحاب محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ من طبقة علي بن معبد، وسليمان بن شعيب ـ رحمهم الله ـ توفي في حدود سنة عشرين ومائتين، وكان إمامًا في الفقه والحديث، كبير الرتبة، عظيم المنزلة، سمع وحدَّث وروى وأفتى، ذكره الحافظ شمس الدين الذهبي وغيره، تفقه على محمد بن الحسن، وحدَّث عن وكيع بن الجراح، وأبي مطيع البلخي.

وروى عنه: أبو عمر محمد بن عبد الوهاب القزويني المرزي الحنفي وغيره.

وأبو العباس أحمد بن عمر بن سريج بن يونس بن إبراهيم البغدادي الشافعي المعروف بابن سريج[٢] ـ رحمه الله ـ مات يوم الاثنين لخمس بقين من

---

(١) انظر لترجمته: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري/ ١٦٤، طبقات ابن الحنائي/ ١٣٩، الجواهر المضية ٣/ ٣٧٢، الفوائد البهية/ ٣٢٩، الأثمار الجنية للقاري ٢/ ٦٢٩.

(٢) انظر لترجمته: طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (١: ١٠٨)، تحقيق: إحسان عباس، ط١/ ١٩٧٠، دار الرائد العربي، بيروت. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت. العبر في خبر من غبر، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (١: ٤٥٠)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٣: ٢١)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط٢/ ١٤١٣، هجر للطباعة والنشر والتوزيع. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة (١: ٨٩)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط١/ ١٤٠٧، عالم الكتب، بيروت.

جمادى الأولى سنة ست وثلاثمئة، وقيل في شهر ربيع الأول منها ببغداد، ودفن بالجانب الغربي عن سبع وخمسين سنة، وهو أحد أعيان الشافعية وأكابر أئمتهم، ومن انتهت إليه رياستهم، وممَّن يُعد من المجددين على رأس هذه المئة، وفي ذلك يقول الحافظ السيوطي رحمه الله:

وابـن سريـج ثالـث الأئمـة   والأشـعري عـدة مـن أمـة

وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى المزني، ويلقب بالبازي الأشهب، قام بنصرة مذهبه والرد على مخالفيه، وصنَّف في ذلك تصانيف بلغت أربعمئة مؤلف فيما يقال، ووليَ قضاء شيراز، وبه (٨٥) انتشر مذهب الشافعي.

تفقه على أبي القاسم الأنماطي، وروى عن أبي داود السجستاني وغيره، وتفقه عليه سلمة بن عاصم الضَّبي، وأبو بكر محمد بن إسماعيل الشاشي القفال الكبير وغيرهما.

وأبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن أحمد الطائي الحاتمي الأندلسي المرسي الشيخ العارف بالله محيي الدين المعروف بابن عربي[1] ـ رحمه الله وقدَّس سرَّه ـ من ذرية حاتم بن عبد الله الطائي الذي يُضرب به المثل في الكرم والسخاء والجود، وُلد ليلة الاثنين لسبع خلون من شهر رمضان سنة ستين وخمسمئة بمرسية من بلاد الأندلس، ومات ليلة الجمعة لاثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثلاثين وستمئة بدمشق الشام، وقبره معروف بها يقصد للزيارة من الأماكن

---

(١) انظرلترجمته: العبر في خبر من غبر ٣/ ٢٣٣، طبقات الأولياء، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (ص: ٤٦٩)، تحقيق: نور الدين شريبه، ط٢/ ١٩٩٤، مكتبة الخانجي، القاهرة. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٢٣: ٤٨)، ط٣/ ١٩٨٥، مؤسسة الرسالة. الأعلام (٧: ٢٩)، معم المؤلفين (١١: ٤٠).

البعيدة، وهو ـ رحمه الله ـ عين أعيان الشهود، وإنسان عين الوجود، وأحد الأئمة الربانيين الراسخين في العلم، ذو القدم الراسخ في العلوم العقليَّة والنقليَّة عامة والكعب الشامخ في المكاشفات والأحوال كافَّة، وصاحب التصانيف الفائقة، منها: الفتوحات المكيَّة، وفصوص الحكم، ومواقع النجوم، وغيرها[1].

وكان لا يُقلِّد أحدًا من الأئمة الماضين في المسائل الاجتهادية، بل كان يأخذ بما قام الدَّليل عليه، ويعمل بما أدَّاه إليه اجتهاده، مع اعتقاد عظيم ومحبة زائدة في الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله.

وأبو الفتح علي بن محمد بن علي بن وهب القشيري المصري الصعيدي المنفلوطي الشافعي العلامة تقي الدين بن دقيق العيد[2] ـ رحمه الله ـ ولد بمدينة ينبع على ساحل البحر في شعبان سنة خمس وعشرين وستمئة، ونشأ بمصر، ومات بالقاهرة في صفر سنة اثنتين وسبعمئة، وهو أحد الأعلام، وأعيان العلماء في الإسلام، برع في كثير من العلوم لا سيَّما في علم الحديث، قد بلغ فيه الغاية، وفاق على أقرانه، وتقدَّم على أمثاله، ورحل إليه طلبة العلم من الآفاق.

قال اليافعي فيه: كان رأسًا في العلم والعمل، عديم النظير، أجلَّ علماء وقته، وأكبرهم قدرًا، وأكثرهم دينًا وعلمًا وورعًا واجتهادًا، وصنَّف تصانيف

---

(١) لا ينكر أحد فضل ابن عربي، وثبوت الولاية له كما ذكر غير واحد من الأكابر، مع وجود مخالفات عقدية في كتبه لأهل السنة ـ الأشاعرة الماتريدية ـ كما بينه الأكابر أيضاً، وبيان هذه المخالفات هي بيان للحق بغض النظر عن صاحبها، وإن حاول كثير نفي نسبة بعض هذه الأقوال لابن عربي، وأنها مدسوسة في كتبه، فهل يمكننا القول بأن كل ما خالف فيه ابن عربي أهل السنة مدسوس عليه؟!!

(٢) انظر لترجمته: العبر في خبر من غبر (٣: ٣١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٩: ٢٠٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢: ٢٣٠).

منها: كتاب الإمام، (٨٦) وشرح العمدة، وشرح مختصر ابن الحاجب، وإحكام الأحكام وغيرها.

ثم هو أحد المعدودين من المجددين في هذه المئة، وإياه عنى الحافظ السيوطي في قصيدته بقوله:

والسابع الراقي إلى المراقي ابن دقيق العيد بالاتفاق

وقال ابن الرفعة: لا يختلف اثنان أنَّ ابن عبد السلام، وابن دقيق العيد، بلغا رتبة الاجتهاد.

وأبو علي حسين بن علي بن حجاج بن علي الصغناقي الحنفي العلامة الفقيه حسام الدين[1] ـ رحمه الله ـ أحد أعلام المتأخرين وأعيانهم المتبحرين، كان إمامًا عالمًا فقيهًا فاضلاً قدوةً علامةً نحويًّا أصوليًّا جدليًّا، فُوض إليه الفتوى وهو شاب، وطاف في البلاد، وصنَّف تصانيف فائقة، ودخل بغداد، ولقي الشيوخ، ودرَّس بمشهد الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ثم توجه إلى دمشق، فدخلها سنة عشر وسبعمئة، وقدِمَ حلب واتصل بقاضي القضاة ناصر الدين بن العديم، ومات في سنة أربع عشرة وسبعمئة بمدينة مرو.

ومن تصانيفه: النهاية شرح الهداية، والكافي شرح أصول البزدوي، والتسديد شرح التمهيد، والوافي شرح أصول الأخسيكثي، وشرح مختصر الطحاوي.

---

(١) انظر لترجمته: الجواهر المضية (٢: ١١٤)، مفتاح السعادة (٢: ٢٤٠)، الطبقات السنية (٣: ١٥٠)، تاج التراجم (١٦٠)، الفوائد البهية (١٠٦)، طبقات ابن الحنائي (٢٧٨)، كشف الظنون (١: ١١٢)؛ هدية العارفين (١: ٣١٤).

وكان تفقه على حافظ الدين الكبير، وفخر الدين محمد بن محمد إلياس المايمرغي، وسمع خلقًا كثيرًا، وسمع منه الحافظ شمس الدين الذهبي، والسيد جلال الدين الكرلاني صاحب الكفاية، وشمس الدين عبد الله بن حجاج وغيرهم، ومن شعره:

إذا أرسلت أرسل ذا وقارٍ كريم الطبع حلو الاعتذار
يؤلف بين نيرانٍ وماءٍ ويصلح بين سنورٍ وفار

وأبو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام بن حامد المصري السبكي الشافعي العلامة تقي الدين[1] ـ رحمه الله ـ وهو أحد أعيان الشافعية، ذو فنون وتصانيف كثيرة. قال الإسنوي: كان أنظر من رأيناه من أهل العلم، وأجمعهم للعلوم، وأحسنهم كلامًا في الأشياء الدقيقة. وقال شهاب الدين بن النقيب: جلست بمكة بين طائفة من العلماء نقول: لو قدَّر الله تعالى بعد الأئمة الأربعة مجتهدًا عارفًا بمذاهبهم أجمعين، يُركب لنفسه (٨٧) مذهبًا من الأربعة المختلفة كلها بعد اعتبارها إلا دان الزمان به وانقاد الناس، فاتفق رأينا على أنَّ هذه المرتبة لا تعدو الشيخ تقي الدين السبكي. وفيه يقول الحافظ شمس الدين الذهبي وهو من أقرانه:

تقي الدين يا قاضي الممالك ومن نحن العبيد وأنت مالك
وكابن معين في حفظ ونقل وفي الفتيا كسفيان ومالك
وفخر الدين في جدل وبحث وفي النحو المبرد وابن مالك

---

(١) انظر لترجمته: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١/ ١٩٦٧، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

وقال صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي: الناس يقولون ما جاء بعد الغزالي مثله، وعندي أنهم يظلمونه بهذا، وما هو عندي إلا مثل سفيان الثوري، وأنشد هو خطابًا له:

يا سعد هذا الشافعي الذي بلغه الله تعالى رضاه
يكفيه يوم الحشر أن عُدَّ في أصحابه السبكي قاضي القضاة

وأنشد أيضا:

ثلاثة ليس لهم رابع في العلم والدين والنسك
وكلهم منتسب للتقى ودافع للزيغ والإفك
فقل إذا شئت ابن تيمية وابن دقيق العيد والسبكي

وفيه يقول ولده عبد الوهاب:

وما علي إذا ما قلت معتقدي دع الحسود يظن العدل عدوانا
هذا الذي يعرف الأملاك سيرته إذا ادلهمَّ دجى لم يلق سهرانا
هذا الذي يسمع الرحمن صايحه إذا بكى وأفاض الدمع ألوانا
هذا الذي يسمع الرحمن دعوته إذا تقارب وقت الفجر أو حانا
هذا الذي يعرف الغبراء جبهته من السجود طول الليل عرفانا
هذا الذي لم يغادر سيل مدمعه أركان شيبته البيضاء أحيانا
والله والله العظيم ومن أقامه حجة في العصر برهانا
وحافظا لنظام الشرع ينصره نصرًا يلقيه من ذي العرش غفرانا
كل الذي قلت بعض من مناقبه ما زدت إلا على ما زدت نقصانا

مات ـ رحمه الله ـ سنة ست وخمسين وسبعمئة، وكانت ولادته في صفر سنة ثلاث وثمانين وستمئة بسبك من أعمال المنوفية.

ولمَّا كان الغالب على هذه القرون المتأخرة هو (٨٨) الغفلة وعدم التذكر بأيام الله المأمور به بنص ﴿أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ﴾ [إبراهيم: ٥] وفقد المعرفة بتواريخ العالم، وأحوال طبقات الأمم، وتفاوت مقامات الأولين ودرجاتهم في العلم والثقة والفقه في الدين، فلا يميزون العلماء عن غيرهم، ولا ينزلون النَّاس على قدر منزلهم، ولا يفرقون بين القائم منهم والقاعد، بل ينظرون إليهم بنظر واحد، وربما يخفضون الأعالي، ويؤخرون الأماثل، ويرفعون الأداني، ويُقدمون الأراذل، حاولت إنقاذ هذا الجمّ الغفير، بل الجماهير عن ذلك الداء العسير، فأوردت في هذا المقام بعضًا من تراجم أولئك الأعلام للأنام، بجميل مفاخرهم، وجليل مآثرهم، وعظيم محلهم في الإسلام، وكريم مقامهم في الدين، وجعلته سلفًا ومثلاً للآخرين، ومن أراد الاستقصاء فليرجع إلى كتابنا «وفية الأسلاف»[1].

وليكن هذا آخر ما أوردناه في هذه الرسالة، وفيه كفاية لأولى النُّهى، وهداية لأهل التقى، بما تضمنته من الأصول الفاخرة، والوجوه الزاخرة، إن ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ * لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٣-٦٤].

---

(١) وفية الأسلاف وتحية الأخلاف، ترجم فيه لـ ٦٠٥٧ علماً مشهوراً من تاريخ الإسلام، وقد طبع المجلد الأول منه باسم «مقدمة وفية الأسلاف وتحية الأخلاف» في قزان سنة ١٨٨٣م.

مستنجد بجميل الصبر مكتئب على بني زمن أفعالهم عجبُ

إن يسمعوا الخير أخفوه وإن سمعوا شرًا أذاعوا وإن لم يسمعوا كذبوا

إن يسمعوا ريبة طاروا بها فرحًا مني وما سمعوا من صالح دفنوا

صم إذا سمعوا خيرًا ذكرتُ به وإن ذكرتُ بشرٍ عندهم أذنوا

بخلاً عليَّ وجبنًا عن عدوهم وبئست الخلتان البخل والجبن

قد سحب الناس أذيال الظنون بنا وفرق الناس فينا قولهم فرقا

فكاذب قد رمى بالحب غيركم وصادق ليس يدري أنه صدقا[1]

دأب قديم وأمر غير مبتدع جور الزمان على أهل المروات

* * *

(١) في الأصل:

قد سحب الناس أذيال الظنون بنا وفرقوا فينا قولهم فرقا

فكاذب قد رمى بالظن غيركم وصادق ليس يدري أنه صدقا

بسم الله الرحمن الرحيم

تذييل أُلحق في آخر الكتاب(١)

اعلم أنَّ من المُستبان عند الفحص والبيان أنَّ النَّص الصَّريح في الحديث الصَّحيح الثابت عن رسول الله ﷺ بالإسناد المتصل إليه بنقل الثقة عن الثقة سالمًا من الشذوذ والعلَّة، هو وجوب صوم رمضان على الأمة برؤية هلاله إن رُؤي، وإلا فبإكمال شعبان فقط من قبله، وعليه عبارة «المختصر المبارك للقدوري» و«الهداية» و«النافع» و«المختار» و«مجمع البحرين» و«الكافي» و«الكنز» وغيرها من تصانيف أعلام العلماء، وحُذاق الفقهاء، فعبارة الحديث على ما في الصَّحيحين وغيرهما: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا»، وفي حديث عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لم يتحفظ من غيره، فإن غُمَّ عليه عدّ ثلاثين يومًا ثم صام» أخرجه أبو داود.

وعبارة «القدوري» و«الهداية»: وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فإن رأوه صاموا، وإن غُمَّ عليهم الهلال أكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته..» الحديث.

---

(١) وقد ألحق في آخر الكتاب أيضًا تقريظ لكتاب ناظورة الحق للحاج آقي بن بهات الداغستاني، فلم أثبته لعدم علاقته بموضوع الكتاب.

وعبارة المختار مع شرحه ـ لصاحبه ـ الاختيار: ويجب أن يلتمس النَّاس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب، وهو المأثور عنه ﷺ وعن السلف، فإن رأوه صاموا، وإن غُمَّ عليهم أكملوا ثلاثين يومًا لقوله ﷺ الحديث.

وعبارة المجمع: ويُكمل شعبان إن غُمَّ الهلال. وفي شرحه للمصنف: إذا التمس النَّاس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان فرأوه صاموا لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته»، وإن غُمَّ عليهم ولم يروه كملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا لقوله ﷺ في تمام الحديث «فإن غُمَّ عليكم فعدوا شعبان ثلاثين يومًا».

وعبارة الكافي: ويصام برؤية الهلال أو إكمال شعبان لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا».

وعبارة الكنز: ويثبت[١] رمضان برؤية هلاله أو بعدِّ شعبان ثلاثين يومًا[٢].

---

(١) وما قيل أن الصوم لا يتوقف على الثبوت لأنه لا يدخل تحت الحكم ليس بشيء فإنَّ مقتضى ذلك عدم ثبوته بحكم الحاكم وقضاء القاضي لا عدم ثبوته أصلاً بالرؤية وإكمال العدة أو خبر المخبر، وكيف يصح نفي الثبوت مطلقاً، وكيف يجب العمل بدونه؟ وعبارات الفقهاء ناطقة بقولهم، وإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس. وفي الهداية وغيرها: إذا قبل الإمام شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان وصاموا ثلاثين يوماً لا يفطرون فيما روى الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ للاحتياط؛ ولأن الفطر لا يثبت بشهادة الواحد. وعن محمد ـ رحمه الله ـ أنهم يفطرون ويثبت الفطر بناء على ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد وإن كان لا يثبت بها ابتداء كاستحقاق الإرث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة. لا يقال المراد منها هو ثبوته ضمناً بثبوت ما علق عليه الحكم كالوكالة، فإنَّ رمضان ليس بمشروط بذلك ولا محتاج إليه، بل هو قلما يتفق. واختلاق الحيل عبث غير جائز شرعًا، ولأنَّ حقوق الناس لا تثبت بشهادة الواحد ابتداء. (ص).

(٢) سبق توثيق جميع هذه النقول خلال صفحات الكتاب.

هذا فلمَّا كان المنصوص عليه في الحديث وعبارات هؤلاء الأئمة الكبار في وجوب صوم رمضان هو رؤية هلاله، أو عدُّ شعبان ثلاثين يومًا فحسب في مقام الضرورة إلى البيان والتصدي منهم على ذلك كان ذلك أدلَّ دليل وأبين شاهد على عدم الحاجة إلى رؤية أهلة سائر الأشهر، ولا إلى قطو[1] ذلك؛ لأنَّ ورود الوقت معلوم ظاهر قطعًا ويقينًا عند كل إنسان، ولا ريب فيه حتى العامة والنسوان، فما وقع في عبارات بعض الأحداث من المصنفين كالهروي والحموي والسيواسي وابن عابدين وغير أولئك من المتأخرين، ممَّن حظه من العلم في دينه ما أبقاه أبو هاشم لابنه، ممَّا يدلُّ على وجوب إكمال رجب إن لم ير هلال شعبان، ووجوب إكمال جمادى الآخرة إن لم ير هلال رجب، وهلم جرا مما لا يلتفت إليه، ولا يعتمد عليه كائنًا من كان في معارضة كلام هؤلاء الأجلة المتقدمين، فإنهم مع تأخر عصرهم، وتكدر أمرهم، ما أسندوا ما ذكروه إلى واحد من أكابر العلماء، ولا إلى حُجة وشاهد، وربما تنزَّل زمان بعضهم عن زمان هؤلاء الكبراء ما يقارب تسعمئة سنة، فإنَّ القدوري مات سنة ثمان وعشرين وأربعمئة، وابن عابدين مات سنة اثنتين وخمسين بعد ألف ومائتين، والنازل في رتبته لحَّان، وشتان بين المأمون والطَّحان، فمن تمسك بكلام هؤلاء الأحداث[2]، وادعى صحته يحتاج إلى أحد أمرين:

---

(١) قال ابن فارس: (قطو) القاف والطاء والحرف المعتلّ أصلٌ صحيح يدلُّ على مقاربَةٍ في المشي. يقال: القَطْو: مُقارَبَة الخطو، وبه سمِّيت القطاة، وجمعها قطاً.

(٢) أسلوب الإمام المرجاني ـ رحمه الله ـ في الاعتراض على المخالف غير مقبول البتة، وهذا ديدنه في جل كتبه في الاعتراض على من لم يسلِم لقوله، سليط اللسان في حقه، وشواهد ذلك كثيرة ينظر للتمثيل عليها كتابه «ناظورة الحق» و«حاشيته على التلويح».
فعلى فرض خطأ هؤلاء الأكابر الذين شهد لهم أكابر المتأخرين ـ ومنهم من سُلم له الاجتهاد =

إما أن يرفع ذلك بنقل صحيح أو وجدان في كتاب معتبر صريح، ويسنده إلى من هو من أهل تلك الطبقة، أو هو فوق أولئك الأجلَّة، وهيهات هيهات بين النيل والفرات.

وما نقله في البحر الرائق[1] عن مختصر الطحاوي ـ رحمه الله ـ: فعلى تقدير ثبوته وعدم سقوطه، المراد منه ذلك في حكم تعلَّق به من طلاق أو عتاق أو وكالة ونحوها.

وإمَّا أن يُشيد هذا القول بالحجة والبرهان، ويُثبت ما يدَّعيه بالدَّليل وحُسن البيان، وكلا الأمرين لن يجدوا إليه سبيلاً، وإن كان بعضهم لبعض ظهيرًا.

وغاية ما يلتجئون إليه عند الاضطرار أن يقولوا: إنَّ إكمال عدة شعبان لا بدَّ له من رؤية هلاله، أو إكمال رجب، وهكذا ينتهي إلى الرؤية في أول شهر ما من قبله.

قلنا: ممنوع؛ لأنه إنَّما يقع الحاجة إلى هذا إن لم[2] يعلم أول شعبان من وجه آخر، وقد علم بالضرورة الأولية من حولان الحول، ودوران العام، وتمام السنة من أول شعبان الماضي، وذلك ممَّا لا خفاء فيه أصلاً، فإنَّ تَقدُّمَ السنة القمرية

= كابن الهمام السيواسي ـ لا يجوز التعدي على مقامهم، ولا التنزيل من مكانتهم، فمخالفتهم تكون بالحجة، مع دوام الترضي عنهم لما قدموه من خدمات جليلة في المذهب. غفر الله له قليل خطئه في كثير إحسانه وخدمته للمذهب.

(١) ولم يتعرض لحكم باقي الأهلة التسعة، وذكر الإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي الكبير: وأما في هلال الفطر والأضحى وغيرهما من الأهلة فإنه لا يقبل إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول وأحرار كما في سائر الأحكام. (ص).

(٢) في الأصل: إن لو لم.

على الشمسيَّة في كل عام بنحو عشرة أيام منذ خلق الله الأرض والسموات ممَّا يعرفه العامة، ويجري مجرى المشاهدات، وإنَّما يقع الاشتباه والشك في يوم واحد في أنه آخر شعبان، أو أول شهر رمضان، وذلك لخفاء وقت مفارقة القمر من الشمس، ووقوعه في درج الرؤية عند الجماهير من الناس، وقد قال الفقيه أبو الليث ـ رحمه الله ـ في كتاب البستان: وما كان من العام من الشهور العربية ينقص من الرومية في كل سنة عشرة أيام، وربما ينقص أحد عشر يومًا، فستة منها بنقصان الشهور، والأربعة هي الأيام المسترقة.

وفي «المحيط البرهاني»: إنَّ الشهور لا تكون كاملة كلّها، ولا ناقصة كلّها، بل تكون نصفها كاملة ونصفها ناقصة[1]. اهـ.

ومن البيِّن المكشوف أنَّ الشَّريعة الحقة لم تأت قط لإبطال القضايا العقلية، وتكذيب الأمور الواقعية، وإلا لفات ثمرة التكليف وحكمة البعثة، ألا ترى أن النَّقل المتواتر إذا تعارض دليل العقل ـ وفي الحقيقة لا تعارض بينهما أصلاً فإنهما من حُجج الله على العباد، وهي لا تتعارض ولا تتضاد ـ وجب تأويله وصرفه عن ظاهره إجمالاً أو تفصيلاً، ولو بحمله على بعض محتملاته، فكيف لا إذا تعارض الضرورة الأوليَّة والبديهة العقلية!!

وبناء على هذه المعلوميَّة والوضوح، مع وقوع التردد والشك في يوم واحد، وردت الشريعة المطهرة المحمدية بإيجاب الصوم برؤية هلال رمضان، أو إكمال عدة شعبان ليس إلا، أي من غير حاجة إلى رؤية أهلة سائر الأشهر، ولا إكمال عدة الشهور الأخر، فإنه إن رُؤي هلال رمضان في مظانِّه، وإلا فيكمل عدة شعبان ابتداءً من وقت انقضاء العام، اعتبارًا من أول شعبان من العام الماضي

---

(١) سبق توثيق نص البستان، والمحيط البرهاني.

مثلاً إذا كان أول شعبان ثبت العام الماضي برؤية هلاله أو بغير ذلك من اليوم الثامن عشر من تموز، ففي العام الحال يكون أوله من اليوم الثامن، وفي العام الآتي من اليوم الثامن والعشرين من حزيران، وما بعد ذلك على هذا الفرض ما دامت السموات والأرض، ﴿مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ﴾ ولولا أنَّ الأمر مبني على هذا الوضوح والظهور لكان قولهم: ـ فإنْ رأوْه صاموا، وإن غُمَّ عليهم الهلال أكملوا عدة شعبان ـ ناقصًا في البيان، وقاصرًا في مقام التعليم من حيث إنهم تركوا بيان ما لو لم ير هلال شعبان، مع مساس الضرورة وشدة الحاجة إليه، وعموم الابتلاء به ودوام الوقوع.

والسكوت في موضع البيان، مع مساس الحاجة إليه ووفور الداعية، فضلاً عن القصر على واحد من الكثير الواجب على ذلك التقدير، تجهيل يعلو عنه كعاب هؤلاء الأئمة، ولا سيَّما جناب الرسالة[1].

---

(١) وما قيل: إذا صام أهل مصر على غير رؤية بإكمال شعبان ثمانية وعشرين يومًا ثم رأوا هلال شوال، إن كانوا أكملوا شعبان عن رؤية هلاله إذا لم يروا هلال رمضان قضوا يوماً واحداً حملاً على نقصان شعبان، غير أنه اتفق أنهم لم يروه ليلة الثلاثين، وإن أكملوا شعبان عن غير رؤية قضوا يومين؛ لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله فإنهم لما لم يروا شعبان كانوا مكملين بالضرورة رجب. المراد منه إذا اتفق عملهم على هذا النحو على ما يدل عليه قوله كانوا مكملين دون أن يقول: كان رجب كاملاً، لا أن الواجب في الشرع هو إكمال رجب إن لم ير هلال شعبان؛ لأنه مما لم يرد به الشريعة ولم يقم عليه دليل وحجة، بل على خلافه. نعم يكمل شعبان إذا لم ير هلال رمضان فيما اتفق كمال عدة رجب امتثالاً لقوله ﷺ: «فأكملوا عدة شعبان» فيكون تتالي شهرين في الكمال من هذا الوجه فقط، وموجب قضاء يوم أو يومين هو نقصان رمضان وإكماله لا غير، وذلك لأن في الصورة الأولى لما كان الأمر مبنيا على رؤية هلال شعبان في ميقاته لم يكن رجب مكملاً ومن ضرورته كمال شعبان ونقصان رمضان فيلزم قضاء يوم واحد. وفي الصورة الثانية إنهم لما لم يروا هلال شعبان في ميعاده كملوا رجب =

وكيف يمكن أن يُتخيل أو يُظن بهم أنهم تركوا في أوضاع الدين وأحكام الشريعة ثلمةً يسدها من بعدهم الأخلاف، وخرقًا يرفوه[١] من يلحق بهم من الأحداث بعد ألف أو كذا مئة سنة من زمانهم، كلا، لا والله بل الأوائل من الأمة خصوا بمزيد التوفيق، ووضعوا من المسائل كلَّ جلي ودقيق شكر الله مساعيهم، ولا يذهب عليك أنَّ المراد من رؤية هلال رمضان أو غيره ليس هو رؤيته مطلقًا ولو بعد أيام، وإلا لم يبق في إكمال شعبان معنى، بل المراد رؤيته في ميعاده وأول زمانه، ووقت ينبغي أن يرى فيه ويظن أن القمر وقع في درج رؤيته، وعن هذا قالوا: بوجوب التماس الهلال على الناس في التاسع والعشرين من شعبان له فقط لا قبله، وصرَّحوا عن آخرهم بانحصار يوم الشك على يوم واحد، وجعلوا الشكَّ فيه على وجهين على ما حققناه بما لا مزيد عليه، وكل ذلك طافحة بكون أول يوم في شعبان معلومًا معروفًا عند كل أحد، مع الشك في يوم واحد من آخره، وقد قيل: لو لم يعمل في زماننا بما روي عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ من كفاية شهادة اثنين مع عدم العلة في الصوم والفطر، لزم أن لا يصوم الناس ولا يفطروا إلا بعد ليلتين أو أكثر، فإنَّ فيه اعترافًا بذلك، كيف فإنه لو كفى الرؤية في أي يوم كان وجاز العمل بها، أو وجب إكمال سائر الأشهر

= من ضرورته نقصان شعبان وكمال رمضان لعدم التتالي، فيقضي صوم يومين احتياطاً. وقوله: لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله أي بالنظر إلى اعتبارهم وإلا فلا دخل لنقصان رجب وشعبان في التفاوت بل هو لنقصان رمضان وكماله، والأولى أن يقول في الصورة الثانية لاحتمال أنهم لم يروه ليلة الثلاثين وبعده. (ص).

(١) رَفَا الثَّوْبَ يَرْفُوه رَفْواً: أَصْلَحَهُ وضمَّ بعضَه إِلَى بَعْضٍ. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (٣٨/ ١٧٢)، دار الهداية.

إن لم ير أهلتها، لم يكن في التأخير الذي ذكره ارتكاب منهي، بل كان إتيانًا بما هو واجب شرعي، ولم يكن لتعليل ترجيح العمل بهذه الرواية بذلك التعليل معنى، وبالجملة اشتراط رؤية سائر الأهلة لدخول رمضان أو إكمال ما قبلها لم يقل به أحد من الأئمة[1].

ما آن سمعنا نعمان أفتى بذا ولا يعقوب من بعده ومحمدا

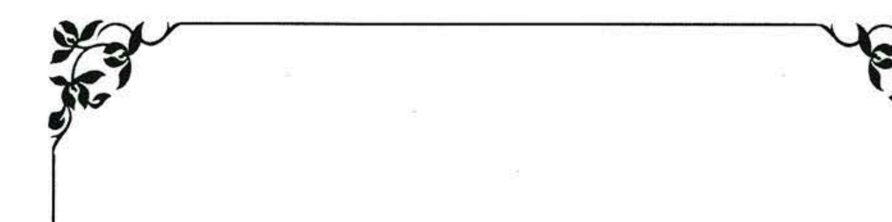
يا أهل الجارودة قد خالفتم حكم الشريعة والدين المسددا

هذا حرَّره العبد الفاقر إلى الله، شهاب الدين بن بهاء الدين بن سبحان بن عبد الكريم القزاني المرجاني، أصلح الله أحواله وختم بالسعادة أعماله.

* * تم * *

---

(١) فقد تبين من هذا البيان أن المراد من الرؤية في الحديث وفي قول الفقهاء هو الرؤية في ميعادها وحضور ميقاتها عند تمام السنة وحولان الحول من أول رمضان الماضي فإنه محل الشك وموقع التردد في ورود رمضان وعدمه، فإن رؤي الهلال فيها وإلا فيكمل شعبان ثلاثين يوماً لا الرؤية بعد مضي الوقت وانقضاء زمان الاستهلال، ولهذا لم يرد في الحديث ولا في كلام الفقهاء إلا رؤية هلال رمضان أوإكمال شعبان، فإن زعم الخصم أن أول شعبان لا يعلم برؤية هلاله أو إكمال رجب وهلم جرا، قلنا: بل نعلم بإكمال السنة القمرية وإتمام العام (ص).



الفوائد المهمة

والموائد المتمة
المتعلقة بعلم القرآن
ورسم مصاحف عثمان



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الفوائد المُهمَّة، والموائد المُتمَّة
المُتعلقة بعلم القرآن ورسم مصاحف عثمان[1]

(٢) الحمدُ لله حمد الشَّاكرين على نواله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّد المرسلين محمد وآله، أمَّا بعد:

فهذه فوائد مهمَّة، وموائد متمَّة، تتعلقُ بعلمِ القرآن ورسمِ مصاحف عثمان، أمليتُها حينَ اشتغالي بنظارة المصاحف المطبوعة بمطابعِ مدينة قزان.

(اعلم) أنَّ المصاحف قد كانت تطبع في البلاد الروسيَّة منذ مئة سنين من قبل هذا التاريخ، ولكن كان أمرُ التَّصحيح مهملًا سُدى على مذاهب العامة

---

(١) وهي رسالة في فوائد مهمَّة وموائد متمَّة تتعلق برسم المصحف، ورسم مصاحف عثمان، أملاها حين اشتغاله بنظارة المصاحف المطبوعة في مدينة قزان. وهي مطبوعة في أواخر حق المعرفة في ٣٩ صفحة، مع فهرس لتصحيح الأخطاء في الصَّفحة الأخيرة منه، وسبقه بأسطر تقريظ شعري لكتاب ناظورة الحق للقاضي الأكبر الحاج خصبولاد أفندي الكوستاكي.
واعتمدت على النُّسخة القديمة المطبوعة في قزان سنة ١٢٩٧هـ، حيث جاء مكتوبًا على صفحة الغلاف تحت العنوان:
طبع من جيب برهان الدين بن عبد الرفيع الشبكاوي ـ سلَّمه الله ـ لسبع بقين من صفر الخير سنة ١٢٩٧ بمطبعة الخزانة في مدينة قزان.

وأفهامهم الرَّكيكة، يتكفل به من لم يكن له من نباهة العلم، واستنارة البصيرة ما يوقفه على مواقع الحق، ومواضع الصَّحيح، ولذلك استمرَّ في مصاحفهم عدَّة خطايا لم يَرِد عليها الإصلاح، حتى أنهم أثبتوا في حواشي المصحف أشياء كثيرة تتعلق بوجوه القراءات، واختلاف الروايات، ومعاني الكلمات على العماية، بحيث وقع ما يتعلق بكلمة في صفحة إلى صفحة أخرى وثالثة، وكتبوا فيها أمورًا زائدة وأشياء غير صَحيحة.

١٢٧٦ ثم إنِّي لما انتصبت لعمل التَّصحيح في سنة (٣) ست وسبعين ومائتين وألف من الهجرة، أسقطت منه الزائد، وأصلحت الفاسد، وكان أول ما تعرَّضت عليه في هذه النَّوبة من رسم المصاحف العثمانيَّة الواجب مراعاتها على الأمَّة ما يتعلَّق بالقراءة، ويوجب إهماله تغيّر حكمها من وصل ووقف، أو إثبات وحذف في نحو (إلَّا)[1] و(ألَّن)[2]، و(رحمة) و(رحمت)[3]، و(كتٰب)[4]

---

(١) أصلها (إن لا) ورسمت في المصحف مدغمة كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٧٣].

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿ وَعُرِضُواْ عَلَىٰ رَبِّكَ صَفًّا لَّقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍۭۚ بَلْ زَعَمْتُمْ أَلَّن نَّجْعَلَ لَكُم مَّوْعِدًا ﴾ [الكهف: ٤٨].

(٣) قال في المقنع: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن القسم النحوي، قال: وكلّ ما في كتاب الله عز وجل من ذكر «الرحمة» فهو بالهاء، يعني في الرسم، إلَّا سبعة أحرف: في البقرة ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ﴾ وفي الأعراف ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ وفي هود ﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ ﴾ وفي مريم ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ﴾ وفي الروم ﴿إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ﴾ وفي الزخرف ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ﴾ وفيها ﴿وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾.

انظر: المقنع في رسم مصاحف الأمصار، (ص: ٨٢) عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

(٤) كل شيء في القرآن من ذكر «الكتاب» و«كتاب» فهو بغير الألف إلا في أربعة مواضع أولها في =

و(آيت)[١] إلى غير ذلك مما تضمنته المقدمة الجزريَّة، غير متجاوز إلى رسوم الجموع والمثنات والأعلام والهمزات في الحذف والإثبات، سوى شيء يسير ألمتُ إليه في تلك النَّوبة، وقليلٌ ما هو، فإنه يختلف أحكام القراءة في هذه الكلمات في صورتي الفصل والوصل، والطول والقصر، والإثبات والحذف، فإنَّ في صورة الفصل في نحو: (ان لا) يجوز الوقف في حالة الاضطرار على وقفه بالفصل والابتداء بما بعده بخلاف الموصول مثل (ألَّا)[٢].

= الرعد ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ وفي الحجر ﴿إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾ وفي الكهف ﴿مِن كِتَابِ رَبِّكَ﴾ وفي النمل ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْقُرْءَانِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ فإن الألف فيه مرسومة. انظر: المقنع في رسم مصاحف الأمصار (ص: ٢٨).

(١) المواضع التي فيها خلاف بين القرّاء: منهم من قرأها بالإفراد، ومنهم من قرأها بالجمع، ولذلك رسمت بالتاء المبسوطة، ومنها: كلمة «ءَايَتٌ»: ورسمت بالتاء المبسوطة في الموضعين التاليين: ﴿ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ [يوسف: ٧]، ﴿لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَٰتٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [العنكبوت: ٥٠]. انظر: فتح ربّ البرية شرح المقدمة الجزريَّة في علم التجويد، صفوت محمود سالم (ص: ١٠٤)، ط٢: ٢٠٠٣، دار نور المكتبات، جدة، المملكة العربية السعودية.

(٢) بعض الكلمات القرآنية مثل «أن لا» تُكتب أحيانًا هكذا وتسمى مقطوعة، وتُكتب أحيانًا أخرى «أَلَّا» وتسمى موصولة؛ ففي الحالة الأولى إذا أردنا أن نقفَ، نقفُ على الكلمة الأولى وهي «أن»، وفي الحالة الثانية نقف على الشطر الثاني «أَلَّا».

قطع كلمة «أَنْ» عن «لاَ»:

وكلّ ما في القرآن (أن لا) فهو موصول، إلا عشرة مواضع فهي مفصولة، تكتب النون فيها باتفاق، وذلك حيث ظهر في الوجود صحة توكيد القضية ولزومها:

أولها في الأعراف: ﴿أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ و﴿أَن لَّا يَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾، و﴿أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ﴾ في التوبة، و﴿وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ و﴿أَن لَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ إِنِّيٓ أَخَافُ﴾ في هُودٍ، و﴿أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْـًٔا﴾ في الحج، و﴿أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ في يس، و﴿وَأَن لَّا تَعْلُواْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ في الدخان، و﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ في الممتحنة، و﴿أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا﴾ القلم، وواحدٌ فِيهِ خلافٌ: ﴿أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ﴾ في الأنبياء. =

وما كتب من التاء طويلة نحو: (رحمت) يقف عليه عاصم[١] ونافع[٢] وابن عامر[٣] وحمزة[٤] بالتاء، والباقون بالهاء[٥].

= انظر: المصدر السابق (ص: ٨٩-٩١)، والبرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (١: ٤٢٧)، ط١: ١٩٥٧، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، (ثم صوَّرته دار المعرفة بالأوفست).

(١) عاصم: هو عاصم بن بهدلة أبي النجود «بفتح النون وضم الجيم» الأسدي مولاهم الكوفي شيخ الإقراء بالكوفة وأحد القراء السبعة، جمع بين الفصاحة والإتقان والتحرير والتجويد وكان أحسن الناس صوتًا بالقرآن الأرجح في وفاته ١٢٧هـ. انظر: غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد، (١: ٣٤٦-٣٤٩)، مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر.

(٢) نافع: هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم أبو رويم، الليثي مولاهم المدني، أحد القراء السبعة والأعلام ثقة صالح، أصله من أصبهان وكان أسود اللون حالكا صبيح الوجه حسن الخلق فيه دعابة، وإليه صارت قراءة أهل المدينة توفي ١٦٩هـ. انظر: المصدر السابق (٢: ٣٣٠-٣٣٤).

(٣) ابن عامر: عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي إمام أهل الشام في القراءة، انتهت إليه مشيخة الإقراء فيها، وكان إمامًا عالمًا ثقة فيما أتاه، حافظًا لما رواه، متقنا لما وعاه، عارفًا فهما قيما فيما جاء به، صادقًا فيما نقله، من أفاضل المسلمين، تولى القضاء بدمشق، وكان إمام الجامع فيها، توفي فيها ١١٨هـ. المصدر السابق: (١: ٤٢٣-٤٢٥).

(٤) حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، الإمام الحبر، أبو عمارة الكوفي التيمي مولاهم الزيات، أحد القراء السبعة، كان إماما حجة ثقة ثبتًا بصيرًا بالفرائض، عارفًا بالعربية، حافظًا للحديث، توفي ١٥٦هـ. انظر: المصدر السابق (١: ٢٦١ وما بعدها).

(٥) قال ابن الجزري: اختلف القراء في الوقف على حروف بأعيانها، خالف بعضهم الرسم فيها، واتبع الأصل بحسب الرواية، كما اختلف في هاء المؤنث التي كتبت بالتاء نحو «رحمت» كتبت في سبعة مواضع تاء، و«نعمت» في أحد عشر موضعًا، و«امرأت» في سبعة، و«سنت» في خمسة، و«لعنت» في موضعين، و«معصيت» في موضعين، و«كلمت» في الأعراف، و«بقيت» في هود، و«قرت» في القصص، و«فطرت» في الروم، و«شجرت» في الدخان، و«جنت» في =

بخلاف القصيرة نحو: (رحمة) فإنه يوقف عليها بالهاء بالاتفاق.

وإثبات الألف في الكتاب ربَّما يـدعو إلى إسقاط قراءة ثابتة عن رسول الله ﷺ تواترًا .

ولمَّا وصلَ أمرُ الطَّبع في تلك النَّوبة إلى حدِّ التَّمام أثبتُّ في آخرهِ هذه العبارة: تمَّ بعناية الملك الحميد، طباعة الكتاب المجيد، بدار طباعة كوكوبين في بلدة قزان، مع بذل القدرة وصرف الطَّاقة في التَّصحيح والمقابلة حسب ما يسعه وسع نوع الإنسان، والتَّعرض إلى مراعاة بعض مرسوم خطِّ القرآن، الذي أجمع عليه الصَّحابة وكتبوا به المصاحف في خلافة عثمان، فجاء بحمد الله أصحَّ المصاحف المطبوعة في هذه البلاد، وإنْ لم يخلُ عن بعض مالا محيص عنه لأحدٍ من العباد، وذلك يوم الخميس لسبع خلون من محرم، سنة سبع وسبعين ومائتين وألف، وكان أمر الرَّسم عند أهالي هذه البلاد عوامّهم وخواصّهم غير معهود، قد اتخذوه ظهريًا، وظنُّوه شيئًا فريًّا، فأنكروا عليَّ هذا الإقدام، وكثر لغط (٤) الأرجاف[١] والأعتام[٢]، فتفوهوا به، وشوَّشوا طريقة الحقِّ على أهلِه، ورَموْني

= الواقعة و«ابنت» في التحريم؛ فوقف على هذه المواضع بالهاء بدلاً عن التاء المرسومة تاء: الكسائي وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب... ووقف الباقون بالتاء على وفق الرسم، وهم نافع وأبو جعفر وابن عامر وعاصم وحمزة وخلف. انظر: شرح طيبة النشر في القراءات، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، ضبطه وعلق عليه: الشيخ أنس مهرة (١: ١٤٤)، ط٢: ٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١) الاضطراب الشديد، الخوض في أخبار الفتن المخوفة، إشاعة كل ما يضعف القوى المعنوية من الكذب والباطل. انظر: معجم لغة الفقهاء (١: ٥٤).

(٢) عَتَمَ عنه يَعْتِمُ كَفَّ بعدَ المُضِيِّ فيه، كَعَتَّمَ وأعْتَمَ، أو احْتَبَسَ عن فِعْلِ شيء يُريدُهُ. انظر: القاموس المحيط (٣: ٢٥٦).

بعظام، وقالوا: هذا يحرِّف القرآن في كلمات، ويحذف كثيرًا من الآيات، فإنه كتب يا موسى (يموص)، ويا مريم (يمورم)، وما قنعوا بهذا القدر من الفِرية، حتى توسَّلوا إلى سلب التَّولية، ورفع الحال إلى الجمعية، وكان أعضاؤها يحقدون عليَّ أمورًا، وينقمون مني صدورًا، فاغتنموا فرصة الانتقام، ووضعوا الأمر في معرض السؤال والجواب، فأظهرتُ لهم التَّوقيع الذي سبق منهم بالأمر بلزوم التَّصحيح على ما عليه الأمر في الواقع، ويتوقع فيه مرضاة الشَّارع، ثم طلبوني بالحُجة في حقِّ كلِّ كلمة وكلمة أثبتُّها على الرَّسم، فكتبتُ إليهم عبارات من التَّيسير للداني[1]، والعقيلة للشاطبي[2]، والإتقان للسيوطي[3]، وغيرها من

---

(١) التيسير في القراءات السبع للداني، وهو: عثمان بن سعيد بن عثمان أبو عمرو الداني الأموي، مولاهم القرطبي المعروف في زمانه بابن الصيرفي، الإمام العلامة الحافظ أحد الأئمة في علم القرآن ورواياته وتفسيره، ومعانيه وطرقه وإعرابه، له مصنفات كثيرة منها: جامع البيان فيما رواه في القراءات السبع، توفي ٤٤٤هـ في دانية. انظر: غاية النهاية (١: ٥٠٣-٥٠٥).

(٢) قصيدة رائية للإمام الشاطبي في القراءات، (عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد) وهي نظم المقنع للداني، وقد شرحها جمع منهم: الإمام محمد بن علي السخاوي وسمَّاه: الوسيلة إلى كشف العقيلة.

والشاطبي هو: القاسم بن فيره «بكسر الفاء بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ثم راء مشددة مضمومة بعدها هاء»، ومعناه بلغة عجم الأندلس: الحديد. ابن خلف بن أحمد أبو القاسم وأبو محمد الشاطبي الرعيني الضرير، أحد الأعلام الكبار والمشتهرين في الأقطار، وكان ذكي القريحة، قوي الحافظة، واسع المحفوظ، كثير الفنون، فقيها مقرئًا محدثًا نحويًا زاهدًا عابدًا ناسكًا يتوقد ذكاء، وكان تصدر للإقراء بالمدرسة الفاضلية بالقاهرة، له منظومة حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات، توفي في القاهرة سنة ٥٩٠هـ عن ٥٢ سنة. انظر: غاية النهاية (٢: ٢٠-٢٣)، / ابن الجزري، طبقات الشافعية للسبكي (٧: ٢٧٠).

(٣) السيوطي: هو جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبو بكر بن عثمان السيوطي، المصري الشافعي، صاحب التآليف العظيمة في العلوم، وله الإتقان في علوم القرآن، وشروح على =

تصانيف العلماء الأجلَّة، من النقول والروايات ما تقوم مقام الأدلة، فبُهتوا في المؤآخذة عليَّ والمنازعة، ولكنَّهم صرفوني عن هذا الأمر متعللين بأنَّ أوقاته تضيق عن الاشتغال بالمقابلة، وتثقل عليه هذه الخدمة؛ لأنه كثيرًا ما يُقام لتفتيش القضايا الشرعيَّة، وقطع المنازعات الواقعة بين المسلمين من الرعيَّة في مدينة قزان وأطرافها.

ثم إنَّ النَّاسَ لما تنبهوا يسيرًا على أنَّ الأمر في الواقع على ذلك، وكذَّبوا ظنونهم أولئك، عدلوا إلى الدَّعوى الكاذبة التي ادعوها من أنَّ الرسم العثماني غير متعارف في هذه البلاد للصبيان والعوام والنسوان، فيكون مراعاته مغالطة بالنسبة إليهم، [وايحاء[1]] للتحريف عليهم.

ولما صُرفت جعلَ مكاني شاه أحمد بن أبي يزيد المامشي، وعبدالكريم بن عبد الرحيم التكنشي، ولما هاجر التكنشي بقى المامشي مستقلاً، وقَدِمَ إلى داري بمصاحف قديمة كُتبت بالقلم، يشاورني في الكتابة على وفقها في الرسم، ويسألني ما كان بيني وبين المجمع، فحرضته في الجري على الرَّسم، وإحياء سنة الأصحاب رضي الله عنهم، وأمددته بكتبٍ صُنفت في أحكام الرَّسم وقلت: إنك ترى في التَّوقيع أنَّ الجمعية ما صَرفتني عن هذا العمل لكتابة الرَّسم، بل لكثرة (٥) المشاغل، وأنهم كانوا يحقدون عليَّ في أمور، ولا يتعرضون عليك في ذلك البتة.

= بعض كتب السنة ورسائل وفتاوى عديدة، توفي ٩١١هـ. انظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر، محيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (ص: ٥١ وما بعدها)، ط١: ١٤٠٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١) في الأصل: وايحا، ولعلَّ ما أثبته هو الصَّحيح.

وأراد أولاً أنْ يترك الرَّسم مُهملاً سدى، ويجري على الطريقة المحدثة، ثمَّ بدا له وشرعَ في تصحيح المصحف على رسم عثمان بأنفٍ في السَّماء، واستٍ في الماء[١]، وأثبتَ الرُّسوم والأوقاف على قدر فهمه، ومبلغ علمه.

تناهض القوم للمعالي   لما رأوا نحوها نهوضي[٢]

وتمَّ طبعه في سنة ثمان وسبعين ومائتين وألف، وكُتب في آخره ما هذه مفاد عبارته، وهي بنات غيره قد أخذها ممَّا ذكره الفضولي في أول ديوانه، وحاصله: أنَّ كلام الله القديم، الواجب التكريم، قد وقع الخطأ في ألفاظه وإعرابه من قصور بعض النَّاظرين من المعاصرين، فبخطأ الخطِّ لم يتميز العذْب من العذاب، وبسقوط رأس حياء القرآن البحر من البر، وبسواد نقطة صارت النعمة نَغْمة، وبزيادة أخرى نقْمة، فكاد القرآن أن يُحرَّف بالكليَّة، ولها أُمِرَ من جهة نواب الدولة المسكوبيَّة، هذا العبد بالتَّصحيح والمقابلة، هذا معنى كلامه .

وهو مع رَكاكة لفظه، ووهن مبناه، وسقامة مفاده، وفساد معناه، ظاهر الكذب، وباطل بلا ريب، فإنه لم يقع مني ما يقذف به من فُحش الخطأ، وفرط الغلط والتَّحريف، وزيادة التَّصحيف شيء قط، لا في كلمة ولا حرف، إلا في

---

(١) يضرْب مثلا للمتكبر الصَّغِير الشَّأن. ومن هذا النحو قول الجعدي:

بالأرض أستاههم عجزًا وأنفهم   عند الكواكب بغيًا يا لذا عجبا

انظر: جمهرة الأمثال، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، (١: ١٦٦)، دار الفكر، بيروت. محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (١: ٣٢٢)، ط١: ١٤٢٠، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.

(٢) البيت للشاعر أبي فراس الحمداني، انظر: ديوان أبي فراس الحمداني (ص: ٢٠٥)، شرح الدكتور خليل الدويهي، ط٢: ١٩٩٤، دار الكتاب العربي.

مواضع يسيرة من حركة أو سكون أو نقطة، على ما يقتضيه طبع الإنسان من السَّهو والنسيان.

وإنَّما وقع منه الغلط الفاحش، والتَّحريف البيِّن، والتَّغيير الواضح، وأقلّ ذلك أنه ترك فيما طبع في نوبته هذه في السَّطر الحادي عشر من الصفحة السادسة والتسعين وثلاثمئة، في سورة الملائكة كلمة: (ذلك) من قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴾ [فاطر: ٣٢].

وفي السَّطر السَّادس من الصَّفحة السَّابعة والعشرين وأربعمئة في سورة المؤمن كلمة (مِن) في قوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ﴾ [غافر: ٣٣].

وفي السَّطر التَّاسع من الصَّفحة الحادية والخمسين وأربعمئة من سورة الدخان كلمة (والأرض) (٦) في قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ [الدخان: ٢٩].

وأبقَى أشياءَ كثيرة مِن الخطايا العتيقة لم يطَّلع عليها، وأمَّا الذي فيها من الأغلاط من حيث الرَّسم والأوقاف والآيات ومواضعها وما كتب في الحواشي فلا يُعدُّ ولا يُحصى.

ثمَّ كتبَ كلماته الرَّكيكة، وكذباته الفكيكة، بعَيْنها فيما تمَّ طبعه في النَّوبة الثَّانية، وفيه من الأغلاط مثلُ ذلك وأفحش، ومن ذلك تركه كلمة (لا) في السَّطر الحادي والعشرين من الصفحة الثلاثين ومائتين في سورة الأحزاب من قوله تعالى: ﴿عَـٰهَدُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَـٰرَ﴾ [الأحزاب: ١٥].

وفيما تمَّ طبعه في سنة اثنتين وثمانين ومائتين وألف، وفي سنة أربع وثمانين، في السَّطر العاشر من الصَّفحة الستين ومئة في سورة بني إسرائيل كلمة (إلا)

من قوله تعالى: ﴿مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [الإسراء: ١٠٢].

وغيرُ ذلكَ من المفاسد الكثيرة، والأغلاط البيِّنة.

ثمَّ إنه كذبَ في [دعواه][١] أنَّ النُّواب نصبوه في هذا الأمر لمَّا وقفوا على ما وقع في المصاحف من التَّحريف، بل إنَّما كان قيامه بهذه الخدمة بعد صَرفي عنها؛ لكثرة الخدمة، ووفرة المشقة عليَّ مِن فصل الخصومات، وتفتيش الوقائع على ما هو المذكور في التَّوقيعات، وجعلَ يفتخر بأنه بذَلَ جهده في إحياء الرَّسم العثماني ونشره، وأصبحَ أحبابه الجهلة، وأخدانه السُّوء الغفلة، يمدحونه ويثنون عليه بأنه صحَّح الرَّسم وأحيا السُّنة، وقد كانوا متفقين في الإنكار عليَّ، ونسبة التَّحريف إليَّ، وإغراء الأرجاف [والعوام[٢]]، وإغواء المترفين الأعتام.

ثمَّ لمَّا عاد إليَّ أمرُ المُقابلة والتَّصحيح، وتمَّ الطَّبع بنظري، كتبتُ في ذيلِ المصاحف هذه العبارة: الحمد لله على سوابغ نعَمِه[٣]، ونوابغ مننه[٤]، والصَّلاة والسَّلام على محمدٍ رسوله وعبده، وآله وصحبه مِن بَعده.

أمَّا بعد: فقد سرَّح الطَّرفَ في هذه النَّوبة، عبدُه اللائذ بمزيد رحمته، العائذ من سخطته، شهاب الدِّين بن بهاء الدِّين بن سبحان المَرجاني، إلى مقابلة كتابه، ومُنزَّل خطابه، فأثبتُّه على قراءة عاصم، برواية حفص (٧) بن سليمان، ونظم كلماته على رسم الإمام مصحف عثمان بن عفان، الذي عليه أئمة الأمَّة المرحومة، مُعتمدًا في آي السُّور على أعداد أهل الكوفة، محررًا لها في مواضعها المحرَّرة عند

---

(١) في الأصل: دعوية

(٢) في الأصل: الأعوام. والعامَّة خلاف الخاصَّة، والجمع عوام.

(٣) سبغت النعمة سبوغًا: اتسعت، وأسبغها الله: أفاضها وأتمَّـها. انظر: المصباح المنير (١: ٢٦٤)

(٤) بمعنى: المنن الظاهرة.

واضعها، مع بذل الغاية من الجهد، وإفراغ ما في الكنانة من الجدِّ، فقام على أمدٍ لم يتعاهد فيه الناظرُ نظرَه، ولم يقضِ من المستَحق وطره، وذلك في أثناء شواغل عائقة، ومواقيت عنه متضايقة، والله يعفو عمَّا طغى البصر، وجاوز عنه النَّظر، وذهل فيه الفكر، وكان التَّمام يوم السبت لليلتين خلتا من جمادى الآخرة، سنة خمس وثمانين ومائتين وألف، والحمد لله ربِّ العالمين.

هذا ولمَّا وقعَ نظره في ذلك غاظه، [وارتعدت[1]] فرائصه، وكتبَ فيما تمَّ في النَّوبة الأخرى بنظارته في الذيل هذه العبارة:

يقولُ العبد المعترف بالعجز والنُّقصان، ملا شاه أحمد بن بايزيد، المفتقر إلى عون ربه الرَّحمن: قد اتفق الفراغ من تصحيح القرآن في أواخر شهر رمضان من سنة ست وثمانين ومائتين وألف، من هجرة النَّبي المبعوث من بني عدنان بحسب الامتثال والطَّاعة، بعد كوني مأمورًا بقدر الوسع والطَّاقة، مع اعترافي بكوني عاجزًا ومعذورًا فإنَّ الإنسان لا يخلو عن السَّهو والنَّسيان، ولا يأمن عن زيغ القلم واللسان، فأعوذ بالله من الشَّيطان باللسان وجميع الأركان، وألوذُ به من مكائد النَّفس بصميم القلب والجنان، إذ العوذ واللوذ بمجرد المقال من أخسِّ الخصال، فإنَّ هذا العائذ النابذ أكثر خطرًا، وأخسر وطرًا، خصوصًا إذا نسب العيب على من أقر بوفور القصور، وأسند قضاء الوطر على نفسه المتصفة بالكبر والغرور، فإنَّ الفلاح والخلاص عن الخطأ والخطر من دافع البليات، والفوز والظفر على الوطر من قاضي الحاجات، فنعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، والحمد لله في البدء والنهاية، ونسأله من الخير بلوغ الغاية،

(١) في الأصل: وارتعد.

هذا كلامه، وهو نفَّاجة[١] وصِلفٌ تحت الرَّاعدة[٢].

ثمَّ لمَّا تمَّ أمر الطباع في نوبتي كتبتُ في آخره: الحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات والمزايا (٨) وبرحمته يُكفِّر السَّيئات ويغفرُ الخطايا، والصَّلاة والسَّلام على رسوله محمد، أمثل من وطأ بساط الأرض وأنبل من ركب المطايا، وعلى آله وأصحابه المبرئين من الدَّنايا، المكرَّمين المبرزين المطهرين من أرجاس السَّجايا.

أما بعد:

فقد يسَّر الله ـ سبحانه بفضله ومنِّه لعبده الفاقر إلى مزيد عفوه وعونه، شهاب الدِّين بن بهاء الدِّين المَرجاني، عصمه الله من الأوزار والمآثم في المواحد والمثاني، ـ إتمام مقابلة كتابهِ المكنون الذي ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩]. على قراءة حفص عن عاصم، مراعيًا فيه ما عليه الإمام[٣] من المراسم، وجاريًا على آي علماء الكوفة في الأعداد والمراسم، حتى انتهى إلى أمد من الحسن متزايد متراسم، والله جلَّ ذكره يعفو عمَّا غفل عنه النَّظر، وذهل فيه الفكر، وذلك منه هو المسؤول، وقبول العذر عن الكرام مأمول، وذلك

---

(١) النفج: اسم ما نفج به. ورجل نفاج إذا كان صاحب فخر وكبر؛ وقيل: نفاج يفخر بما ليس عنده، وليست بالعالية؛ وفي حديث علي: إنَّ هذا البجباج النفاج لا يدري ما الله؛ النفاج: الذي يتمدح بما ليس فيه من الانتفاج الارتفاع. ورجل نفاج: ذو نفج، يقول ما لا يفعل، ويفتخر بما ليس له ولا فيه. انظر: لسان العرب (٢: ٣٨٢).

(٢) في الأصل: صلف تحت الرعدة. يقال: «صلف تحت الراعدة»، للرجل يُكثِر الكلام، لا خير عنده.

(٣) أي: مصحف الإمام عثمان رضي الله عنه.. المصحف الذي يقال له: «الإمام» بالدِّيار المصريَّة، وهو الموضوع بالمدرسة الفاضلية داخل القاهرة المعزية. انظر: النشر في القراءات العشر (١: ٤٥٥).

يوم الأحد لثمانٍ بقين من ذي القعدة سنة سبع وثمانين ومئتين وألف، والحمد لله وحده.

وهـذه قصتـي وقصتـه فانظر إلينا وبيننا ولنا[١]

فإنه لما انكشف عنه غطاؤه، وحصحصَ له خطؤه، أخذ يعترف بقصور حظِّه في نفسه، وقد ضيَّع اللبن في أمسه[٢]، وأقلعَ عمَّا كان، وقال: إنِّي تبت الآن، فلم يَكُ ينفعه إيمانه، إذ لم يوجد إذعانه، ومواطأة من قلبه ودامغه، فكان ﴿كَبَٰسِطِ كَفَّيۡهِ إِلَى ٱلۡمَآءِ لِيَبۡلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦ﴾ .

والعجب من لؤم حاله، وسوء محاله في قلَّة إنصافه، وفرط جوْره واعتسافه لعض[٣] العلم وأهله من مقداره، وخفض ما رفع الله من مناره، أنه كلما اجتهدت وبذلت المقدور في تحقيق الرُّسوم، وتصحيح الكلمات، وضبط الأوقاف والآيات، عقب ذلك في نوبته بتغيير ذلك وإبداله، وبترك ما هو الواجب رعايته وإهماله؛ منابذة للحق الأبلج[٤]، وزيغًا عن سواء المنهج،

---

(١) بيت في نهاية قصة شعرية بين سروجي وولده وقاض، أوردها الحريري في المقامات، وابن الصيرفي في الأفضليات، وغيرهما. انظر: مقامات الحريري، أبو محمد القاسم بن علي الحريري، (ص: ٨١)، ط/ ١٨٧٣، مطبعة المعارف.

(٢) يرمي للمثل العربي: (الصيف ضيعت اللبن) ويضرب هذا مثلًا للرجل يضيِّع الأمر ثمَّ يريد استدراكه. انظر: جمهرة الأمثال للعسكري (١: ٥٧٠).

(٣) هكذا المثبت في الأصل، والعض بالأسنان معروف. والعض: الدَّاهي من الرجال، والبليغ المنكر، والسَّيء الخلق. ولعله بالغين هنا أصح بمعنى الإنقاص من قدره. انظر: مجمل اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (١: ٦١٤)، ط٢: ١٩٨٦، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٤) وأبلج الحق: ظهر؛ ويقال: هذا أمر أبلج أي واضح؛ وقد أبلجه: أوضحه، ومنه قوله: =

وتكبرًا عنه واستنكافًا يوجب عليَّ بذل الجهد استئنافًا يعقب فتورًا في النياط، وقصورًا في النَّشاط، وكلالة في العمل، ومسامحة يتطرق منها بعض الخلل[١].

والأمر جارٍ بعد على هذه الحالة إلى هذا الأمد، وقد انتهى إلى إتمام الطبع في نظارة (٩) هذا العبد في يوم السبت لثمانٍ خلون من ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين ومئتين وألف، ثم في يوم السبت لثلاث بقين من شهر رمضان سنة ألف ومئتين وست وتسعين، ولم آلُ جهدًا في مراعاة ما هو الواجب من مواسم الرسوم، وضبط الأوقاف والآيات، وإثباتها على حدِّ حالها، وتحقيق أعدادها ومحالها، وترتيل الكلمات، وتوسيع السطور، وتكثير الفوائد، وبسط الموائد، معتمدًا في ذلك على ما أورده: أبو القاسم الهذلي[٢]، وأبو عمرو الداني، وأبو محمد الشاطبي، وأبو الخير الجزري[٣]، وأبو الفضل السيوطي، وأمثالهم من

= الحق أبلج، لا تخفى معالمه   كالشمس تظهر في نور وإبلاج

والبلوج: الإشراق. وصبح أبلج بين البلج أي مشرق مضيء؛ قال العجاج:

حتى بدت أعناق صبح أبلجا

وكذلك الحق إذا اتضح؛ يقال: الحق أبلج، والباطل لجلج.

(١) ثم إني كتبت إلى المجمع أن كثرة السطور وضيق ما بينها يوجب اختلاط حركة السطور ويلزمه الخبط في القراءة واللحن في التلاوة. وكتب هو قائما على ضد ذلك بأن المتكفلين للطبع يتضررون بذلك ويمتنعون من الطبع فيعود ضرره إلى العامة فأتاه الجواب بغير مراده ومزيد التوبيخ عليه (ص).

(٢) يوسف بن علي بن جبارة بن محمد بن عقيل بن سوادة، أبو القاسم الهذلي اليشكري، الأستاذ الكبير الرحال، والعلم الشهير الجوال، طاف البلاد في طلب القراءات، وأخذ عن ٣٦٥ شيخاً وألف الكامل، توفي ٤٦٥هـ. انظر: غاية النهاية (٢: ٣٩٧).

(٣) ابن الجزري: الحافظ المقرىء شيخ الإقراء في زمانه شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الدمشقي الشافعي برع في القراءات ألف النشر في القراءات العشر =

المحققين في هذا الفن، غير ملتفت إلى ما أثبته السجاوندي[١] وفصَّلَه من أقسام الأوقاف، وبسطه من الرموز والعلامات؛ لكونه غير مقبول عند الأثبات.

ووفِّقتُ لإبداء أوضاع شريفة بديعة لم أسبق إليها، وعلائم ظريفة لطيفة ما عثر أحد غيري عليها، في تمييز ما هو المشبع والمظهر والمحذوف عن ما سواها من الحروف، فيما كانت صورتها متحدة، وهيئتها متفقة، من غير تغيير الكلمات، ولا إثبات حروف، ولا خروج عن المتعاهد المعروف، فإنَّ الحاجة إليها ماسَّة، والكلفة عامة.

(واعلم): أنَّ صورة كلٍّ من حرف الواو والألف والياء، ربما تكتب لمجرد رعاية الرَّسم في مواضع، ولا تكون فيها في الحقيقة شيء منها، نحو: (أولئك) و(أولوا). وربما يكون هذه الحروف في مواضع قد حذفت من اللفظ؛ لالتقاء الساكنين، نحو: ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾. ويكتب في صورها الهمزات، نحو (مؤمن)، وربما تكون موجودة في اللفظ، حذفت لمراعاة الرسم نحو: داود.

ويجب الإشباع في مواضع ولا يكون شيء يدلُّ عليه، والتنوين قد تكون في محل الإظهار، وقد تكون في محل الإدغام والإخفاء، فوضعت للدلالة على الواو المحذوف في الخط الثابت في اللفظ، وعلى الثابت فيهما، وفي محل الإشباع

= لم يصنف مثله وله تصانيف متعددة توفي ٨٣٣هـ. انظر: ذيل [طبقات الحفاظ للذهبي]، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، (ص: ٢٤٩)، دار الكتب العلمية.

(١) السجاوندي: محمد بن طيفور أبو عبد الله السجاوندي الغزنوني، إمام كبير، محقق مقرئ نحوي مفسر، وله تفسير حسن للقرآن، وكتاب علل القراءات في عدة مجلدات، وكتاب الوقف والابتداء الكبير وآخر صغير. انظر: غاية النهاية (٢: ١٥٧).

الضَّمة الكبيرة في ما قبلها من الحرف نحو: (تلوُا)[١] (ووُرى)[٢] (وداوُد)[٣] فإنَّ الواحد فيها محذوف في الخط ثابت في اللفظ. ونحو (يوقنون)[٤] فإنَّ الواو ثابت فيهما. ونحو: ﴿عِندَهُۥ﴾[٥] فإنه يجب فيه إشباع (١٠) ضمة الهاء، وفيما عدا ذلك نحو (يؤمن)[٦]، وكذا (أولئك)[٧] ونحو (عملوا الصلحت)[٨] الضَّمة الصغيرة.

وفرقتُ بين ما يُكتب من الألفات للرسم دون اللفظ، أو سقطَ للالتقاء بوضع الفتحة على ما قبلها، نحو: ﴿أَنَا۠ أَخُوكَ﴾ ونحو: ﴿بَيَّنَّا ٱلْأَيَـٰتِ﴾.

وما حُذف من الرَّسم فقط، أو كُتب في صورة الياء، أو ثبتَ فيهما بوضع القائمة على ما قبلها نحو: ﴿صَـٰلِحُ﴾ و﴿مُوسَىٰ﴾ و﴿بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأَيَـٰتِ﴾ .

وفيما كان المد في الياء، أو أُشبع الحرف بها بوضع القائمة من تحت، نحو: ﴿وَجِاْىٓءَ﴾، ونحو: ﴿بِهِۦ﴾ و﴿مِّنْ عِندِهِۦ﴾. والكسرة في غيره نحو الهاء في ﴿فِيهِۦ﴾، والباء في ﴿بِهِۦ﴾ .

وميَّزتُ تنوين الإظهار بضمتين مترادفتين، وتنوين الإدغام والإخفاء بمتعانقتين؛ ليقف المبتدئ على أحكامها، ويتمكن من الوجه الصَّحيح في أدائها.

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَـٰنُ لِيُبْدِىَ لَهُمَا مَا وُۥرِىَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٠].

(٣) مثل قوله تعالى: ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ﴾ [البقرة: ٢٥١].

(٤) مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ٤].

(٥) مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ﴾ [الليل: ١٩].

(٦) مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحاقة: ٣٣].

(٧) مثل قوله تعالى: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥].

(٨) مثل قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين: ٦].

وأسقطتُ علامة الهمزة المخترعة مثل رأس العين عمَّا كتبت بالألف نحو: (سال) لِلْغناء عنها، فإنَّ من ضرورة تحريك الألف أن تكون همزة.

ولم ألتفت إلى ما يوجد في مصاحف أهل الهند وما وراء النَّهر، من وضع التَّشديد في صورة الإدغام، والنقطة في الإخفاء؛ لكونه زيادة أمرٍ غريب عندنا لا يطابق حالة الابتداء.

ومن البيِّن المعلوم أنَّ الخطَّ العربي ـ خصوصًا المصحف ـ رُوعي فيه حالتا الابتداء والوصل، ولذلك كُتبت ألفَات حرف التَّعريف مع سقوطه في حالة الوصل، فوضعُ ذلك يعاند حالة الابتداء.

ولا وضعتُ السُّكون على واو المد ويائه نحو: (قالوا) و(قيل)؛ لكونه زيادة مالا حاجة إليه؛ لأنه أمر طبيعي، ومن ضرورة حركة ما قبله.

ولذا لم يثبتها أولئك في ألفات المد نحو: (قال)، ولا علامة الوصل في ألفَاتِه من رأس حرف صاد؛ لأنه يُغني عنه عدم تحريكها بواحد من الحركات، مع أنَّا مأمورون بتجريد القرآن وصونها عن المحدثات إلا فيما دعته الضَّرورة.



فصلٌ في الرَّسم

اعلم: أنَّ المراد من الرَّسم صورة ما كُتبت في المصاحف العثمانيَّة.

وقاعدة الخطِّ العربي أن يُكتب اللفظ على حروف هجائه، مع مراعاة حال الابتداء به والوقف عليه، وكان في ابتداء وضعه ساذجًا عاريًا عن النقط والحركات والسكنات، (١١) يشترك كثيرٌ من الحروف في صورة واحدة وهيئة متفقة؛ لتزاحم القرائن في لغاتهم ووفور الضوابط في كلماتهم، يثبتهم ذلك على المقصود منها في محالِّها، كما رُوى عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ : (يقيمها العرب بألسنتهم)، ولعلَّ ذلك ممَّا لا يوجد فيها سوى اللغة العربية.

فلمَّا داخلت الأعاجم، وحدثت في ألسنتهم بعض الخلل والانحراف، وهجر النَّاس غيره من الأقلام، وكتب به سائر اللغات من الفارسية والتركية وغيرهما، وضع أبو الأسود الدُّؤلي النقاط، فارتفع بها الالتباس الذي كان بين الباء والتاء، والثاء والياء، وتميز الضَّاد عن الصَّاد، والظَّاء عن الطَّاء، والغيْن عن العيْن، والخاء عن الحاء، والزَّاء عن الرَّاء، والذَّال عن الدَّال، ولم يزل يتنزل وثاقة اللسان، وحذاقة البيان، ويزداد اختلاط الأعجام، فوضع الخليل بن أحمد الفراهيدي الحركات والسكنات، فتمَّت الفوائد، وعمَّت المنافع.

ومن عادة العرب اعتماد الظهور، واعتبار عدم الالتباس في محاوراتهم، ولذلك ربَّما يأتون بالمرفوع من الضمائر مكان المنصوب، وبالجمع مكان الواحد

من الكلمات، فكأنهم نَحَوْا هذا المنحنى في أقلامهم، وجروْا على هذه القاعدة في مراسم خطِّهم.

وعلى هذا السِّر يبتني أكثر ما حُذف في رسم خطِّ المصحف، فنحن في غنى عن بيان وجه حذف الألفات عن الأعلام، وصيغ الجموع، بل إنَّما نفتقر [إلى[1]] ذلك فيما لم يُحذف.

وقد مهَّد النُّحاة في ذلك أصولاً وقواعد، وبيَّنوا في تصانيفهم نُكتًا وفوائد، وقد أفرده جماعة بالتَّصنيف، وقد خالف تلك القواعد بعض الحروف في خطِّ المصحف.

واجتمع أهل الأداء وأئمة القراء على لزوم مرسوم الخطِّ فيما يدعو إليه الحاجة اختيارًا واضطرارًا.

وقالوا: خط المصاحف سنَّة متبعة لا ينبغي لأحدٍ أنْ يخالفه في الحذف، والإثبات، والزيادة، والنقصان، والقطع، والوصل، والإبدال، والتَّجريد عن النقطة والإعراب، وإنَّما رخَّص بعضهم في النقطة والحركة والسكون للأعاجم؛ للضَّرورة وشدة الحاجة إليها؛ لأنهم لا يهتدون إلى القراءة بدونها، ولم يُجوِّز أحدٌ من الأئمةِ (١٢) التَّصرف في الحروف بالزيادة والنقصان والتَّغيير، فإنَّ ذلك أوفق لصيانة القرآن وحراسته عن التَّحريف، وألصق بثبات أحكام الدين بكونه محفوظ النَّظم والمعنى، مصون الرَّسم والمبنى.

وفي شرح الطحاوي: ينبغي لمن أراد كتابة القرآن أن يكتب بأحسن خط وأبيَنه، على أحسن ورقة، وأبيض قرطاس، بأفخم قلم وأبرق مداد، ويُفرِّج

---

(١) في الأصل: على.

السُّطور، ويُفخِّم الحروف، ويُضخِّم المصحف، ويُجرده عمَّا سواه من التَّعاشير وذكر الآيّ وعلامات الوقف؛ [صونًا لنظم][1] الكلمات كما هو في مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه[2].

وروى أبو عمرو الداني ـ رحمه الله ـ في المقنع عن أشهب، سُئل مالك ـ رحمه الله ـ هل يُكتب المصحف على ما أحدثه النَّاس من الهجاء؟ فقال لا إلا على الكتبة الأولى[3].

---

(١) في الأصل: صونًا وينظم.

(٢) أصل النص منقول عن القُنية والسراج الوهاج: عن الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ أنه يكره أن يصغر المصحف، وأن يكتبه بقلم دقيق، وهو قول أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ، قال الحسن وبه نأخذ، قال ـ رحمه الله تعالى ـ: لعلَّه أراد كراهة التنزيه لا الإثم، وينبغي لمن أراد كتابة القرآن أن يكتبه بأحسن خط وأبينه، على أحسن ورقة، وأبيض قرطاس، بأفخم قلم وأبرق مداد، ويفرج السُّطور ويفخم الحروف، ويضخم المصحف ويجرده عما سواه من التعاشير، وذكر الآي وعلامات الوقف صونًا لنظم الكلمات كما هو مصحف الإمام عثمان ابن عفان ـ رضي الله تعالى عنه ـ، كذا في القنية. والتَّعشير هو التَّعليم على كل عشر آيات، وهو الفصل بين كل عشر آيات وعشر آيات بعلامة، يقال: في القرآن ستمئة عاشرة وثلاث وعشرون عاشرة، كذا في السراج الوهاج.

لا بأس بكتابة أسامي السور وعدد الآي وهو وإن كان إحداثا فهو بدعة حسنة، وكم من شيء كان إحداثا وهو بدعة حسنة، وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان، كذا في جواهر الأخلاطي. وكان أبو الحسن يقول لا بأس أن يكتب من تراجم السور ما جرت به العادة كما يكتب بسم الله الرحمن الرحيم في أوائلها للفصل، كذا في السراج الوهاج. انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، (٥: ٣٢٣)، ط٢: ١٣١٠، دار الفكر. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده والمعروف بداماد أفندي (٢: ٥٥٤)، دار إحياء التراث العربي.

(٣) (١: ١٩).

وفي رواية: سُئل مالك ـ رحمه الله ـ عن الحروف في القرآن مثل الواو والألف أترى أن يغير من المصحف إذا وجد فيه كذلك؟ قال: لا.

قال أبو عمرو رحمه الله: يعني الواو والألف المزيدتين في الرسم المعدومتين في اللفظ نحو (أولوا).

وقال لا مخالف له من علماء الأمة، وقال أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ تحرم مخالفة خط مصحف عثمان ـ رضي الله عنه ـ في واو أو الف أو ياء أو غير ذلك(١).

وقال البيهقي ـ رحمه الله ـ في شعب الإيمان: من كتبَ مُصحفًا فينبغي أن يحافظَ على الهجاء الذي كتبوا به تلك المصاحف ولا يخالفهم فيه، ولا يغيِّر عمَّا كتبوه شيئًا، فإنهم كانوا أكثر علمًا، وأصدق قلبًا ولسانًا، وأعظم أمانة منَّا، فلا ينبغي أن نظنَّ بأنفسنا استدراكًا عليهم(٢).

وزعم بعضهم أنَّ مخالفة رسم المصحف للقواعد التي مهَّدها الأدباء لما أنَّ خطوطهم كانت غير مستحكمة في الإجادة، فخالف الكثير من رسومهم ما اقتضته رسوم صناعة الخطِّ عند أهلها، ثم اقتفى التابعون من السَّلف رسمهم فيها تبركًا بما وسَمه أصحاب رسول الله ﷺ، وخير الخلق من بعده المُتلقُّون لوحيه من كتاب الله وكلامه، كما يُقتفى لهذا العهد خط وليٍّ أو عالم تبركًا، ويُتبع

---

(١) الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (٤: ١٦٨) الهيئة المصرية العامة للكتاب/ ١٩٧٤م.

(٢) شعب الإيمان، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي ـ الهند، (٤: ٢١٩)، ط١: ٢٠٠٣، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.

رسمه خطأً أو صوابًا، وأين ذلك من الصحابة (١٣) فيما كتبوه، فاتبع ذلك وأثبت رسمًا، ونبَّه العلماء بالرَّسم على مواضعه.

قلت: وهو مردودٌ؛ لأنَّ الأمرَ لو كان كذلك لما جاوبته الوجوه المستقيمة من المعاهدة على جمع القرآنين في مواضع الخلاف والإلمام إلى الرُّسوم القديمة، والتَّنبيه على النكات المستحسنة، ولم يكنْ على ملاحظة المعاني الصَّحيحة حذو القاعدة المثلى، ألا ترى أنه لما اتفقت القُرَّاء على التَّوحيد في (كتاب) في سورة الرَّعد[1] والحِجر[2] والكهف[3] والنَّمل[4]، وكان ممَّا لا يحتمل الجمع، اتفقوا على كتابتها بإثبات الألف فيها على القياس، ولمَّا وقع الخلاف في غير هذه المواضع الأربعة بينهم في التَّوحيد والجمع عدلوا عنه وحذفوا الألف فيها، ولمَّا لم يُمكنهم الجمع بين القراءتين بوجه في نحو: (فلا يخاف، ولا يخاف)، ونحو: (قالوا، وقالوا)، ونحو: (عملت، وعملته)، ونحو (تشتهي، وتشتهيه)، ونحو: (فتوكل، وتوكل)، ونحو (تحتَها الأنهر، ومن تحتِها الأنهر) جمعوهما في مصحفين أو أكثر.

ولمَّا وقع الخلاف في صورة لفظ (التَابُوت) بين زيد بن ثابت وغيره من كتَّاب المصاحف، رجعوا في ذلك إلى عثمان ـ رضي الله عنه ـ فأمرهم أن يكتبوا على لغة قريش، فكتبوا بالتاء الطَّويلة دون القصيرة المُدوَّرة.

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ [٣٨].

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ ﴾ [٤].

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَدًا ﴾ [٢٧].

(٤) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿طس تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ [١].

وكيف يمكن أن يقال أنَّ هذا وقع من عدمِ المهارة في الخطِّ، وفَقْدِ الإجادة في الصناعة!! كلا، فلا بدَّ أن يكون هذا الخلاف إمَّا من وقوع اللحن في خطِّ المصحف، والخطأ في الكتابة. وإمَّا لقصد المعاني الصَّحيحة والنكات الحسنة.

والأول منتفٍ بالضَّرورة، وإلا لذهب الوثوق بالقرآن، وهو باطلٌ قطعًا، فتعيَّن الثاني. فهو لأحد وجوه أربعة: هو جمع القراءتين، أو الاعتماد على ظهور المراد منه، وتزاحم القرائن عليه، أو استهجان اجتماع الحرفين في الخطِّ على صورة واحدة.

كما استثقلوا ذلك في التَّكلم أو الإلمام إلى أصل خطِّهم وهو خطُّ حِميَر لقرب عهدهم منه، مع التَّنبيه على النِّكات البديعة.

هذا واعلم:

أنَّ اعتمادي في تفاصيل الرُّسوم وصورها ومواقعها هو على تصانيف حذاق العلماء مثل: أبي عمرو الدَّاني، فإنه إمام هذا الفن، وممَّن بلغَ الغاية فيه، ووَقفَتْ عليه (١٤) معرفته، وانتهت إليه رواية أسانيده، وتعددت فيه تآليفه، وعوَّل النَّاس عليها، وعدَلوا عن غيرها .

وأبو القاسم بن فِيْرُّه الشَّاطبي، فإنه ظهر بعده فيما يليه من الأجيال والعصور، فعمدَ إلى تهذيبِ ما دوَّنه أبو عمرو وتلخِيصه.

وأبو القاسم الهذلي، ممَّن سافر من أقصى المغرب إلى أقصى المشرق في طلب هذا العلم وإحكام أسانيده، وهو أقدم من الشَّاطبي.

ثم أبو الخير الجزري ـ رحمه الله ـ : أنبل المتأخرين في هذا الفن، وأتقنهم

وأثبتهم في أحكامه. ومن بعده جلال الدِّين السّيوطي، ومن في طبقتهم أو يُدانيهم في هذه الصِّناعة.

وأثبتُّ الكلمات على مناحي بيانهم، ومناهج مقالهم فيما صرَّحوا وفصَّلوا.

وأمَّا في مواضع حُذفت فيها الألف نحو: ﴿أَسَٰطِيرُ﴾ و﴿كَوْكَبٌ﴾ ﴿وَكَوَاعِبَ﴾ و﴿مَّحَٰرِيبَ﴾ ﴿وَتَمَٰثِيلَ﴾ وغير ذلك ممَّا لم يَنصُّوا على الحذف، فاعتمدت على عموم عباراتهم، مع تأييد من عداهم بالتَّصريح، وإن كان من لا يوثق له عندي كل الوثوق.

ولا يجوز الاعتماد في الحذف على كثرة دوران الكلمة، بل هي نكتة تذكر بعد الوقوع، وإنَّما يصحُّ أن يكون ذلك في خط العرب لا في خصوص خط المصحف، ولذلك مثَّلوا لها من الأعلام بمثل: صالحٍ وخالدٍ، ومعلومٌ أنَّ لفظ خالد علماً ليس بموجود في القرآن، ولا يُحذف في غير العلم مثل ﴿خَٰلِدًا فِيهَا﴾ وقد صرَّحوا بأنَّ خطَّ المصحف ممَّا لا يُقاس على شيء، ولا يُقاس عليه.

كيف فإنَّ الكلمة ربَّما تَرِدُ في موضع ويجبُ فيه حذف الألف، وتَرِدُ في موضع آخر هذه الكلمة بعينها لا يجوز فيها الحذف كـ(الكتاب)، فإنَّ الألف فيه ثابت في أربعة مواضع من القرآن في سورة الرَّعد: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [٣٨] وفي الحجر: ﴿كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾ [٤] وفي الكهف: ﴿كِتَابِ رَبِّكَ﴾ [٢٧] وفي النمل: ﴿وَكِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [١] ويُحذف فيما عداها.

و(الآيات): فإنها بإثبات الألف في موضعين من سورة يونس[1]،

---

(١) قال أبو عمرو: وكلّ شيء في القرآن من ذكر «ءاياتنا» فهو بغير الألف إلا في موضعين، فأنهما رُسما بالألف، وهما في يونس: ﴿مَّكْرٌ فِيٓ ءَايَاتِنَا﴾ و﴿ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ﴾. انظر: المقنع (ص: ٢٧).

ويُحذف فيما عدا ذلك في جميع القرآن.

و(كذابًا) حذف فيه الألف في سورة عمَّ في قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِذَّٰبًا﴾ [٣٥] وأُثبتَ في قوله سبحانه: ﴿وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا كِذَّابًا﴾ [٢٨].

و(ترابًا) حذف الألف فيه فيما (١٥) في: سورة الرعد[١] والنمل[٢] وعمَّ[٣] دون ما سواها.

و(بطلَ) حذف ألفه في: الأعراف وهود لا في غيرهما[٤].

و(ساحر) أثبت ألفه في آخر الذَّاريات فقط دون غيره[٥].

و(تشابه) حذف الألف منه في سورة البقرة في موضع واحد[٦]، وأُثبت فيما عداه.

---

(١) ﴿وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَءِذَا كُنَّا تُرَٰبًا أَءِنَّا لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَاقِهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [٥].

(٢) ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَءِذَا كُنَّا تُرَٰبًا وَءَابَآؤُنَآ أَئِنَّا لَمُخْرَجُونَ﴾ [٦٧].

(٣) ﴿إِنَّآ أَنذَرْنَٰكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا﴾ [٤٠].

(٤) إشارة إلى كلمة باطل في: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٩]. وقوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٦]. قال السيوطي في الإتقان: حَذْفُ الْأَلِفِ مِنْ.....، «وبطل مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» فِي الْأَعْرَافِ وهود. انظر: الإتقان: (٤: ١٧٢).

(٥) ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا۟ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [٥٢].

(٦) ﴿قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ [٧٠]. قلت: وكذلك حذفت في مصحف المدينة في آل عمران ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [٧]. قال في المقنع (ص: ٢٠): الألف غير مكتوبة يعني في المصاحف في قوله:...، و﴿تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾.

وحذف عن (إناثًا) في سورة النِّساء، وثبتَ في غيره[١]. وثبت الألف الثاني في (سموات) في سورة فُصلت وحُذف في جميع غيرها[٢].

و(قرآن): حذف منه الألف في سورة يوسف، والزخرف دون غيرهما[٣].

وثبتَ في ﴿سُبْحَانَ ﴿٩٣﴾﴾ في سورة بني إسرائيل وحُذف في غيرها.

ومن (الأيكة) في سورة صاد[٤] والشعراء[٥] لا في الحجر[٦] وقاف[٧].

وحُذف من (الئن) إلا في سورة الجن[٨]. وحُذف من (الميعد) في الأنفال[٩] دون غيره[١٠].

ومن (أيُّها) في ﴿أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ و﴿يَٰٓأَيُّهَ ٱلسَّاحِرُ﴾ و﴿أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ﴾ دون غيرها.

---

(١) قال أبو عمرو: وكتبوا «الّا إنثا» بغير ألف. اهـ، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾ [١١٧].

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَاۚ وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفْظًاۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ [١٢]. وحذفت في: البقرة، والطلاق، والملك، ونوح.

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣].

(٤) ﴿وَثَمُودُ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلْأَحْزَابُ﴾ [١٣].

(٥) ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [١٧٦].

(٦) ﴿وَإِن كَانَ أَصْحَٰبُ ٱلْأَيْكَةِ لَظَٰلِمِينَ﴾ [٧٨].

(٧) ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْأَيْكَةِ وَقَوْمُ تُبَّعٍۚ كُلٌّ كَذَّبَ ٱلرُّسُلَ فَحَقَّ وَعِيدِ﴾ [١٤].

(٨) ﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِۖ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْـَٔانَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾ [٩].

(٩) ﴿إِذْ أَنتُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا وَهُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلْقُصْوَىٰ وَٱلرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْۚ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَٱخْتَلَفْتُمْ فِى ٱلْمِيعَٰدِ﴾ [٤٢].

(١٠) في: آل عمران، والرعد، والزُّمر.

وكُتب ﴿ فَقَالَ ٱلْمَلَؤُاْ ﴾ الأول في سورة قد أفلح المؤمنون[١]، والثلاثة في سورة النَّمل بالواو[٢]، وكتب ما سواها[٣] بالألف ﴿ٱلْمَلَأُ﴾ .

وحذف الياء في (إبْراهيم) في سورة البقرة[٤] دون غيرها، وعن قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنتَ بِهَٰدِ ٱلْعُمْيِ عَن ضَلَٰلَتِهِمْ ﴾.. [٥٣] حُذف في سورة الرُّوم، وثبت في سورة النَّمل[٥]، وهذه الآية في السُّورتين واحدة[٦]، حُذف في أحديها دون الأُخرى. وغير ذلك في كلماتٍ حُذف فيها في مواضع، وأُثبت في مواضع أُخرى.

وكُتب ﴿طَغَا ٱلْمَآءُ﴾ في سورة الحاقة بالألف، وفي غيرها صورة الياء[٧].

وكتب نحو: (رَحمَت)[٨] و(نِعْمَتَ)[٩] ....

---

(١) ﴿ فَقَالَ ٱلْمَلَؤُاْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِۦ مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَنزَلَ مَلَٰٓئِكَةً مَّا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِيٓ ءَابَآئِنَا ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [٢٤].

(٢) ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُاْ إِنِّيٓ أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴾ [٢٩]، ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُاْ أَفْتُونِي فِيٓ أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾ [٣٢]، ﴿ قَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُاْ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾ [٣٨].

(٣) في: الأعراف، وهود، ويوسف، والقصص، وص.

(٤) في جميع آيات سورة البقرة التي وردت بها وعدد (١٢) آية.

(٥) ﴿ وَمَآ أَنتَ بِهَٰدِي ٱلْعُمْيِ عَن ضَلَٰلَتِهِمْ إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا فَهُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [٨١].

(٦) من حيث الألفاظ.

(٧) في : طه، والنجم، والنازعات.

(٨) قال في المقنع (ص: ٨٢): وكلُّ ما في كتاب الله ـ عز وجل ـ من ذكر «الرَّحمة » فهو بالهاء، يعني في الرَّسم إلا سبعة أحرف: في البقرة ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ﴾ وفي الأعراف ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ وفي هود ﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ﴾ وفي مريم ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ﴾ وفي الروم ﴿إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ﴾ وفي الزخرف ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ وفيها ﴿وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾.

(٩) وكلُّ ما في كتاب الله ـ عز وجل ـ من ذكر «النِّعمة» فهو بالهاء إلا أحد عشر حرفًا: في البقرة =

و(لَعنت)[١] في مواضع بالتَّاء، ومواضع أُخرى بالهاء إلى غير ذلك من الأمثلة.

وقد حُذف عن كلمات لم يوجد منها في القرآن إلا واحدة مثل: (سمرًا)[٢]، و(مرغمًا)[٣]، و(فسهم)[٤] و(فرغًا)[٥].

* * *

= ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم﴾ وفي آل عمران ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً﴾ وفي المائدة ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ﴾ وفي إبراهيم ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾ وفيها ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ وفي النَّحل ﴿وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ وفيها ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ﴾ وفيها ﴿وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ﴾ وفي لقمان ﴿تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِنِعْمَتِ ٱللَّهِ﴾ وفي فاطر ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ وفي الطور ﴿بِنِعْمَتِ رَبِّكَ﴾. انظر: المصدر السابق.

(١) قال ابن الأنباري: وكلُّ ما في كتاب الله ـ عز وجل ـ من ذكر «اللعنة» فهو بالهاء إلّا حرفين في آل عمران ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ وفي النور ﴿أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾. انظر: المقنع (ص: ٨٥).

(٢) في قوله تعالى: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَـٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧].

(٣) في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].

(٤) ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١]. إلا أنهم أثبتوا الألف في مصحف المدينة.

(٥) ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَـٰرِغًا ۖ إِن كَادَتْ لَتُبْدِى بِهِۦ لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [القصص: ١٠].

(فصلٌ في المُفردات مِن الفَوائد)

اعلم أنَّ في باب الرَّسم كلماتٌ لها رسوم مخصوصة ثابتة عن الصَّحابة، وصرَّح بها غير واحد من أئمةِ الفن، ولكنِّي لم أقف إلى الآن على مصحف رُوعيَ فيه ما يجب مراعاتها من حق هذه الكلمات، وكلمات أخرى محتاجة إلى مزيد من الإيضاح في حالها، فأوردت تلك الكلمات في هذا الفصل منفردة عن غيرها، مبينَة أحكامها.

ومن ذلك: (تأمننا) في سورة يوسف عليه (١٦) السَّلام في قوله تعالى: ﴿مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَىٰ يُوسُفَ﴾.. [١١] والرَّسم فيه أن يكتب بنون واحدة ويُقرأ بنونين، لكن المصاحف التي وصلت إلينا ما بين مكتوبة ومطبوعة كتبت بنون واحدة مدغمة مشدَّدة في جميعها.

وأمَا أنا كتبتُ بنون واحدة، بأنْ وضعت فيها مَرْكِزًا واحدًا، ونقطت بنقطتين منفصلتين، وليست النُّون عبارة عن النُّقطة، بل هي مركزٌ مخصوصٌ، والنُّقطة علامة لها، وذلك لتدلَّ على تعدد النُّون فيها؛ لأنَّ القراءة بنونين على ما صرَّح به الدَّاني في التَّيسير[1]، والشَّاطبي في قصيدته، قال فيها:

---

(١) حيث قال (ص: ١٢٧): وَكلهمْ قَرَأَ ﴿مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا﴾ بإدغام النُّون الأولى فِي الثَّانِيَة وإشمامها الضَّم، وَحَقِيقَة الإشمام فِي ذَلِك أن يشار بالحركة إلى النُّون لَا بالعضو إليها، فَيكون ذَلِك إخفاءً لَا إدغامًا صَحِيحًا؛ لأنَّ الْحَرَكَة لَا تسكن رَأْسًا، بل يضعف الصَّوْت بهَا، فيفصل بَين =

وتأمننـا للـكل يُخفـي مُفصَّـلا[١]

وفي شروحها: أي أن الجميع قرأوا (لا تأمننا) بإخفاء حركة النون الأولى، وحقيقته: أن يُضعف الصوت بالحركة، ويفصل بين النونين، لا أنَّ النُّون تسكن رأسًا، فيكون ذلك إخفاءً لا إدغامًا. وفي بعضها: وهو أن تُدغم النُّون الأولى في الثانيةلا تمامًا بل مع إشمام الأُولى، بأن يشار بالحركة إليها لا بالعضو، فيكون ذلك إخفاءً لا إدغامًا صحيحًا، إذ الحرف لم تسكن رأسًا، بل يضعف الصوت بها، فيفصل بين المدغم والمدغم فيه وأشار إلى ذلك بقوله: (مفصلاً)[٢].

وقال أيضًا:

وأدغَمَ مع إشمامه البعضُ عنهُمُ[٣]

يعني روى بعض النقلة عن أئمة القراءة الإدغام مع الإشمام، مع إشمام بحركة الضَّمة في المدغم للدلالة على حركته، وهذا من زيادات القصيدة على التَّيسير، فإنَّ المذكور فيه هو الأول[٤].

= المدغم والمدغم فِيهِ لذَلِك، وَهَذَا قَول عَامَّة أئمتنا، وَهُوَ الصَّوَاب لتأكيد دلَالَته، وَصِحَّته فِي الْقيَاس.

(١) انظر: متن الشاطبية (حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع)، القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني، أبو محمد الشاطبي، تحقيق: محمد تميم الزعبي (ص: ٦١)، ط٤: ٢٠٠٥، مكتبة دار الهدى ودار الغوثاني للدراسات القرآنية.

(٢) انظر مثلًا: إبراز المعاني من حرز الأماني، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل ابن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة، (ص: ٥٣٢)، دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: متن الشاطبية (ص: ٦١).

(٤) فعل ذلك بعض المشايخ عن جميع القراء، وهذا الوجه ليس في التَّيسير، وقد ذكره غير واحد =

وقال أبو عبد الله الفاسي في «اللآلئ الفريدة شرح القصيدة»، وغيره: والوجه في قراءتي الإخفاء والإشمام الحرص على بيان حركة الفعل وهي الضَّمة؛ لأنه مرفوع، وحقيقة الأول أن يضعف الصوت بالحركة ويفصل بين النُّونين، لا أنَّ النُّون تسكن رأسًا، فيكون ذلك إخفاءً لا إدغامًا[1].

قال صاحب التَّيسير: وهو قول عامة أئمتنا، وهو الصواب؛ لتأكيد دلالته، وصحته في القياس[2].

= من القراء والنُّحاة، حتى قال بعضهم: أجمعوا على إدغام لا تأمننا، قال ابن مجاهد: كلهم قرأ ﴿لَا تَأْمَنَّا﴾ بفتح الميم وإدغام النُّون الأولى في الثانية، والإشارة إلى إعراب النُّون المدغمة بالضَّم اتفاقًا، قال أبو علي: وجهه أنَّ الحرف المدغم بمنزلة الحرف الموقوف عليه من حيث جمعهما السكون، فمن حيث أشموا الحرف الموقوف عليه إذا كان مرفوعًا في الإدراج أشموا النون المدغمة في «تأمنا» قال: وليس هذا بصوت خارج إلى ذلك اللفظ، إنما هو تهيئة العضو لإخراج ذلك الصوت به؛ ليعلم بالتهيئة أنه يريد ذلك المهيأ له. قال: وقد يجوز في ذلك وجه آخر في العربية، وهو أن يتبين ولا يدغم، ولكنك تخفي الحركة؛ وإخفاؤها هو أن لا تشبعها بالتمطيط ولكنك تختلسها اختلاسًا. قلت: وهذا هو الوجه المذكور في البيت الأول، وقال أبو الحسن الحوفي: جمهور القراء على الإشمام للإعلام بأنَّ النون من «تأمن» كانت مرفوعة، وصفة ذلك أنَّك تشير إلى الضَّمة من غير صوت مع لفظك بالنون المدغمة، وهو شيء يحتاج إلى رياضة، قال مكي: «لا تأمنا» بإشمام النُّون السَّاكنة الضَّم بعد الإدغام وقبل استكمال التَّشديد هذه ترجمة القراء. قلت: ووجه الإشمام الفرق بين إدغام المتحرك وإدغام الساكن، قال الفراء: تشير إلى الرفعة وإن تركت فلا بأس كل قد قُرئ به. انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني (ص: ٥٣٢).

(١) انظر: اللآلئ الفريدة في شرح القصيدة، أبو عبد الله محمد بن حسن الفاسي، (ص: ٨٩٨)، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم القرى بتحقيق: عبد الله عبد المجيد نمنكاني، بإشراف الدكتور حلمي عبد الرؤوف، ١٤٢١هـ.

(٢) (ص: ١٢٧).

وحقيقة الوجه الثاني: الإدغام الصَّريح مع الإشمام، للدلالة على حركة المدغم، كالإشمام في الوقف: وهو ضم الشفتين من غير (١٧) إحداث شيء في النون، وتكون الإشارة بعد الإدغام أو قبل كمال الإدغام.

وأما في غير السَّبعة فقرأ أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني[١] بالإدغام الصَّريح، وقرأ الحسن بالإظهار على الأصل.

وكذا ﴿فَنُجِّيَ مَن نَّشَآءُ﴾ [١١٠] في سورة يوسف[٢] كتب بنون واحدة، وقرأ عاصم وابن عامر بنون واحدة بتشديد الجيم على صيغة الماضي المجهول، والباقون من السبعة بنونين إحداهما ساكنة وتخفيف الجيم.

و﴿نُـجِي ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٨٨] في سورة الأنبياء كتب بنون واحدة، وقرأ أبو بكر وابن عامر بإدغام النون في الجيم، والباقون من رجال السَّبعة بنونين مخففتين.

ومن ذلك (بشراي) في سورة يوسف عليه السَّلام في قوله تعالى: ﴿قَالَ يَـٰبُشْرَىٰ هَـٰذَا غُلَـٰمٌ﴾ [١٩] فإنَّ ألف التأنيث فيه رُسمت ألفًا في جميع المصاحف

---

(١) أبو جعفر يزيد بن القعقاع القارئ، مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي عتاقة، ويعرف أبو جعفر المذكور بالمدني؛ أخذ القراءة عرضًا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وعن مولاه عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ وسمع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ومروان بن الحكم، ويقال قرأ على زيد بن ثابت رضي الله عنه، وروى القراءة عنه عرضًا نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، وسليمان بن مسلم بن جماز، وعيسى بن وردان الحذاء، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وله قراءة. انظر: وفيات الأعيان (٦: ٢٧٤)، غاية النهاية (٢: ٣٨٢).

(٢) في الأصل: (نجي من نشاء).

فِرارًا من اجتماع المثلين في صورة كلمة واحدة، وهما صورة ياء الإضافة وألف التأنيث على ذلك التقدير.

وقرأ الكوفيون بحذف الياء الأخيرة على نداء البشرى مطلقًا، إلا أنَّ حمزة والكسائي منهم أمَالَاها، وقرأ الحرميَّانِ وأبو عمرو وابن عامر بإثبات الياء على أنه نادى البشرى مضافاً إلى نفسه كقولك يا فتاي(١).

هذا وقد أثبتُ أنا الألف في المصحف في موضع الفتحة فوق الرَّاء؛ لاتفاق المصاحف العثمانيَّة على إثباتها.

ومن ذلك (يرتدد) في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ ﴾ [٥٤] في سورة المائدة أثبتُّه في المصحف بدالين؛ لأنه كذلك في مصحف الإمام، وقرأ نافع وابن عامر على أصله بكسر الأولى وسكون الثانية والباقون بالإدغام، ولو كُتب بدالٍ واحدة على ما عليه المصاحف المتأخرة لم يشتمل قراءة هذين الإمامين وهي قراءة متواترة(٢).

---

(١) قَرَأَ عَاصِم وَحَمْزَة وَالْكسَائِيّ (يَا بشرى) بترك الْأِضَافَة، فِيهَا وَجْهَان: أَحدهمَا أَنهم جَعَلُوهُ اسْم رجل فَيكون دَعَا إِنْسَانًا اسْمه بشرى، وحجتهم مَا قد رُوِيَ عَن جمَاعَة من الْمُفَسّرين أَنهم قَالُوا: كَانَ اسْمه بشرى فَدَعَاهُ المستقي باسمه، كَمَا يُقَال يَا زيد، فَيكون بشرى فِي مَوضِع رفع بالنداء. وَالْوَجْه الآخر: أَن يكون أَضَاف الْبُشْرَى إِلَى نَفسه ثمَّ حذف الْيَاء وَهُوَ يريدها، كَمَا تَقول: يَا غُلَام لَا تفعل، يكون مُفردًا بِمَعْنى الْإِضَافَة.
وقَرَأَ الْبَاقُونَ: يَا بشراي بِإِثْبَات يَاء الْإِضَافَة وَفتحهَا، أَضَاف الْبُشْرَى إِلَى نَفسه، وَإِنَّمَا فتحُوا الْيَاء على أَصلهَا لِئَلَّا يلتقي ساكنان، فجرت مجْرى عصاي، وبشراي فِي مَوضِع نصب، كَمَا تَقول: يَا غُلَام زيد. انظر: حجة القراءات، عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة ابن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، (ص: ٣٥٧)، دار الرسالة.

(٢) ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾: قَرَأَ نَافِع وَابْن عَامر: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ﴾ بدالين، وحجتها =

ومن ذلك قوله تعالى: (استايئسوا)[١] (ولا تايئسوا) و(لا يايئس)[٢] رسم هذه الكلمات كتابة الألف بعد التاء والياء الأولى، وبه صرَّح الدَّاني ـ رحمه الله ـ في المقنع[٣] وغيره، وكذلك أثبت في المصحف، فلو حُذف فيها الألف خرج قراءة البزِّي[٤] عن ابن كثير من السَّبعة، وقراءة أبي جعفر المدني أحدُ العشرة، (١٨) فإنهما قرأا بالألف من غير همزة.

وأما الجمهور فقرأوا بالهمزة بعد الياء.

= إِجْمَاع الْجَمِيع فِي سُورَة الْبَقَرَة ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ﴾ بدالين، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ ﴿مَن يَرْتَدَّ﴾ بدال مُشَدّدَة.

اعْلَم أَنَّ الْإِظْهَار لُغَة أهل الْحجاز وَهُوَ الأَصْل، لِأَنَّ التَّضْعِيف إِذا سكن الثَّانِي من المضاعفين ظهر التَّضْعِيف نَحْو قَوْله: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ﴾، وَلَو قُرِئت (إِن يمسكم قرح) كَانَ صَوَابًا، والإدغام لُغَة غَيرهم، وَالْأَصْل كَمَا قُلْنَا ﴿يَرْتَدِدْ﴾ فأدغمت الدَّال الأولى بِالثَّانِيَةِ، وحركت الثَّانِيَة بِالْفَتْح لالتقاء الساكنين. انظر: حجة القراءات (ص: ٢٣٠).

(١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا ٱسْتَيْـَٔسُواْ مِنْهُ خَلَصُواْ نَجِيًّا﴾ [يوسف: ٨٠].

(٢) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰبَنِيَّ ٱذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَا۟يْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

(٣) قال في المقنع (ص: ٩٠): وكتبوا ﴿وَلَا تَا۟يْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾ بالألف،... وفي الرعد ﴿أَفَلَمْ يَا۟يْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ بالألف. قال أبو عمرو: ووجدت أنا في بعض مصاحف أهل العراق (فلما استايئسوا منه) و(حتى إذا استايئس الرسل) في موضعين في يوسف بالألف، وفي بعضها بغير ألف وذلك الأكثر.

(٤) أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع بن أبي بزة وقال الأهوازي أبو بزة، والبزة الشدة، ومعنى أبو بزة أبو شدة، قلت: المعروف لغة أنَّ البزة من قولهم: بزه بزة إذا سلبه مرة، ولد سنة سبعين ومئة أستاذ محقق ضابط متقن، توفي سنة خمسين ومئتين عن ثمانين سنة. انظر: غاية النهاية (١: ١١٩). معرفة القراء الكبار (ص: ١٠٣).

ومن ذلك: (أفئدة) رُسِمَت في جميع القرآن بحذف الهمزة إلا في سورة إبراهيم عليه السَّلام، فإنها مثبتة فيها، وذلك لقراءة هشام (أفئيدة) بزيادة الياء بعد الهمزة(١).

---

(١) قال ابن الجزري: (واختلف) عن هشام في ﴿أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾، فروى الحلواني عنه من جميع طرقه بياء بعد الهمزة هنا خاصة، وهي رواية العباس بن الوليد البيروتي عن أصحابه عن ابن عامر، قال الحلواني عن هشام: هو من الوفود، فإن كان قد سمع فعلى غير قياس، وإلا فهو على لغة المشبعين من العرب الذين يقولون الدراهيم والصياريف، وليست ضرورة، بل لغة مستعملة، وقد ذكر الإمام أبو عبد الله بن مالك في شواهد التوضيح الإشباع من الحركات الثلاثة لغة معروفة، وجعل من ذلك قولهم: بينا زيد قائم جاء عمرو، أي: بينَ أوقات قيام زيد، فأشبعت فتحة النون فتولد الألف، وحكى الفراء أن من العرب من يقول أكلت لحما شاة، أي لحم شاة، وقال بعضهم: بل هو ضرورة، وإنَّ هشامًا سهَّل الهمزة كالياء فعبَّر الراوي عنها على ما فهم بياء بعد الهمزة والمراد بياء عوض عنها، وردَّ ذلك الحافظ الدَّاني، وقال: إن النَّقلة عن هشام كانوا أعلم بالقراءة ووجوهها، وليس يفضي بهم الجهل إلى أن يعتقد فيهم مثل هذا.

(قلت) : وممَّا يدلُّ على فساد ذلك القول: أنَّ تسهيل هذه الهمزة كالياء لا يجوز، بل تسهيلها إنَّما يكون بالنقل، ولم يكن الحلواني منفردًا بها عن هشام، بل رواها عنه كذلك أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر البكراوي شيخ ابن مجاهد، وكذلك لم ينفرد بها هشام عن ابن عامر، بل رواها عن ابن عامر العباس بن الوليد، وغيره كما تقدم، ورواها الأستاذ أبو محمد سبط الخياط عن الأخفش عن هشام، وعن الداجوني عن أصحابه عن هشام، وقال: ما رأيته منصوصاً في التَّعليق لكن قرأت به على الشريف، انتهى. وأطلق الحافظ أبو العلاء الخلاف عن جميع أصحاب هشام، وروى الداجوني من أكثر الطرق عن أصحابه وسائر أصحاب هشام عنه بغير ياء، وكذلك قرأ الباقون.

(واتفقوا) على قوله تعالى: ﴿وَأَفۡـِٔدَتُهُمۡ هَوَآءٞ﴾ أنه بغير ياء لأنه جمع فؤاد، وهو القلب، أي قلوبهم فارغة من العقول، وكذلك سائر ما ورد في القرآن ففرق بينهما. انظر: النَّشر في =

ومن ذلك (الئن) فإنها في جميع القرآن بحذف الهمزة إلا في سورة الجنّ[١]، وليس المراد من الهمزة صورة رأس العين، فإنها ليست بهمزة بل هي علامة لها، والهمزة إنَّما هي الألف والواو والياء، فإنْ كُتبت إحدى هذه الحروف الثلاثة في محلها من الكلمة المهموزة تكون الهمزة ثابتة في الرُّسوم، وإنْ خلت عنها تكون محذوفة.

هذا ومن ذلك: كلمة ﴿إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ حُذفت الياء منها في سورة البقرة من الرَّسم، كما حُذف الألف منها في جميع القرآن وكذلك أثبت في المصحف.

ومن ذلك: (لأاوضعوا) في سورة التوبة و﴿أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ﴾ في سورة النَّمل و(لأاتوها) في سورة الأحزاب كتب بزيادة الألف[٢].

ومن ذلك: ﴿بِأَيْيْدٍ﴾ في سورة الذاريات، ﴿بِأَييِّكُمُ﴾ في سورة النون، كتبا بزيادة الياء بعد الألف، والقراءة بياء واحدة.

= القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، تحقيق: علي محمد الضباع، (٢: ٢٩٩)، المطبعة التجارية الكبرى، تصوير دار الكتاب العلمية.

(١) قال في المقنع (ص: ٢٧): وكذا حذفوها بعد اللام في قوله: (الئن جئتَ بالحق) و(فالئن بشروهن) و(الئن خفف الله عنكم) وشبه من لفظه، إلا موضعًا فإنهم أثبتوا الألف فيه، وهو قوله في سورة الجنّ (فمن يستمع الآن).

(٢) قال في المقنع (ص: ٥١): روى محمد ابن يحيى القطعي عن سليمان بن داود عن بشر بن عمر عن هارون عن عاصم الجحدري قال في الإمام: (ولا اوضعوا) في التوبة و« أولااذبحنه » في النَّمل بألف، وقال نصير: اختلفت المصاحف في الذي في التَّوبة، واتفقت على الذي في النَّمل، وحُدثتُ عن قاسم بن اصبغ قال: حدثنا عبد الله بن مسلم بن قتيبة قال: كتبوا في المصحف (ولا اوضعوا) و(أولا اذبحنه) بزيادة ألف.

ومن ذلك: ﴿بِئْسَ ٱلِاسْمُ﴾ في سورة الحجرات، يُكتب بهمزة الوصل ولام، لكن بكسر اللام لالتقاء الساكنين بين اللام والسِّين، ويسقط الهمزتان كلاهما في الوصل.

قال الجعبري[1]: إذا ابتدأ بالاسم فالتي بعد اللام على حذفها للكل، والتي قبلها فقياسها جواز الإثبات والحذف، وهو أوجه لرجحان العارض الدائم على العارض الفارق، لكنِّي سألت بعض شيوخي فقال: الابتداء بالهمزة على الرسم.

ومن ذلك: ﴿أَتُمِدُّونَنِ﴾ في سورة النمل، بحذف ياء الإضافة في الرَّسم دون القراءة، و﴿ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ﴾ كذلك يُقرأ بفتح ياء المتكلم في اللفظ، وهي محذوفة في الرَّسم.

ومن ذلك: (ابن أم) كتب في سورة طه (يا بنوم) على هذه الصورة بإثبات الألف بعد ياء النداء، والواو بعد النون. وفي سورة الأعراف ﴿ٱبْنَ أُمَّ﴾ فهذه الكلمة مقطوعة فيها.

قال الجزري: (يا بنوم) بياء وبواو موصول بنون (ابن)، ثم وُصلت ألف (ابن) بياء النداء المحذوفة الألف، فالألف التي بعد الياء هي ألف (ابن)، (١٩)

---

(١) إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري، الخليلي، الشافعي ويقال له: ابن السراج، واشتهر بالجعبري (تقي الدين، برهان الدين، أبو العباس)، ولد بجعبر، وسكن دمشق مدة ثم ولي مشيخة الخليل إلى أن مات بها. من مؤلفاته: كنز المعاني في شرح حرز الأماني، نزهة البررة في القراءات العشر. انظر: غاية النهاية (١: ٢١)، (الأعلام (١: ٥٥)، معجم المؤلفين (١: ٦٩)، هدية العارفين (١: ١٤).

هذا هو الصَّواب كما نصَّ عليه أبو الحسن السَّخاوي، ونقله من المصحف الشَّامي(١).

وقال الدَّاني: وكتبوا (يا بنوم) موصولة، ليس بين النون والواو ألف(٢).

ومن ذلك: ﴿يَٰعِبَادِ﴾ في سورة الزُّخرف في قوله: ﴿يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ [٦٨] اختلف في حذف يائه: فعن أبي عمرو أنه وجدها ثابتة في الخطِّ في مصاحف أهل المدينة، فكان يقرأ الإثبات وصلاً ووقفًا هو ونافع وابن عامر، وحذفها الكوفيون فيهما، بخلافٍ عن أبي بكر في فتحها وصلاً والوقف بالياء، وحذفت في مصحفنا(٣).

---

(١) قال ابن الجزري متمماً للعبارة السابقة: (وهذا المصحف) الذي ينقل عنه السخاوي ويشير إليه بـ(المصحف الشَّامي) هو بالمشهد الشَّرقي الشَّمالي الذي يقال له: «مشهد علي» بالجامع الأموي من دمشق المحروسة. وأخبرنا شيوخنا الموثوق بهم أنَّ هذا المصحف كان أولاً بالمسجد المعروف بـ«الكوشك» داخل دمشق الذي جدَّد عمارته الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي ـ رحمه الله ـ وأنَّ السَّخاوي ـ رحمه الله ـ كان سبب مجيئه إلى هذا المكان من الجامع، ثم إنِّي أنا رأيتها كذلك في المصحف الكبير الشامي الكائن بمقصورة الجامع الأموي المعروف بالمصحف العثماني، ثم رأيتها كذلك بالمصحف الذي يقال له: «الإمام» بالدِّيار المصريَّة، وهو الموضوع بالمدرسة الفاضلية داخل القاهرة المعزية. انظر: النشر في القراءات العشر (١: ٤٥٥).

(٢) المقنع: (ص: ٩٠).

(٣) قال في المقنع (ص: ٤١): وكلُّ اسم منادى إضافة المتكلم إلى نفسه فالياء منه ساقطة كقوله: (يقوم) و(يعباد فاتقون) و(يعباد الذين ءامنوا) في سورة الزمر، إلا حرفين أثبتوا فيها الياء في العنكبوت: (يعبادي الذين ءامنوا) والزمر (يعبادي الذين أسرفوا).
قال: واختلفت المصاحف في حرف في الزخرف (يعبادي لا خوف عليكم) فهو في مصاحف أهل المدينة بياء، وفي مصاحفنا يعني مصاحف أهل العراق بغير ياء.... حدثنا اليزيدي عن =

ومن ذلك: في سورة فُصِّلت قوله تعالى: ﴿ءَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ كُتب في مصاحف بلادنا المطبوعة بتحريك الهمزتين على قراءة أبي بكر وحمزة والكسائي وهو يُفسد الرَّسم، وقرأ هشام بهمزة واحدة على الإخبار، والباقون ومنهم حفص بهمزة واحدة وتسهيل الثانية(١).

ومن ذلك: ﴿لِيَسُـُٔوا﴾ في سورة بني إسرائيل، كُتبت بواو واحدة وألف بعدها، وقراءة أبي بكر وابن عامر وحمزة (لتسؤ) على الخطاب بالتاء بعد اللام، والكسائي على صيغة المتكلم مع الغير بالنون بعد اللام، والباقون على صيغة جميع الغائبين (ليسوءوا) بواوين وهمزة بينهما، ويدلُّ على هذه القراءة في مصحفنا علامة المد فوقَ الواو، وضمة الإشباع فوق الألف(٢).

= أبي عمرو أنه رأى ذلك في مصاحف أهل المدينة والحجاز بالياء، قال اليزيدي: وهو في مصاحفنا بغير ياء.

(١) ﴿أَعْجَمِيٌّ﴾ بهمزة واحدة من غير مد على الخبر والباقون على الاستفهام وهمز أبو بكر وحمزة والكسائي همزتين والباقون بهمزة ومدة وقالون وأبو عمرو يشبعانها لأن من قولهما إدخال ألف بين الهمزة المحققة والملينة وورش على أصله في إبدال الهمزة الثانية ألفا من غير فاصل بينهما وابن كثير أيضا على أصله في جعل الثانية بين بين من غير فاصل بينهما وهو قياس قول حفص وابن ذكوان لأن من مذهبهما تحقيق الهمزتين من غير فاصل بينهما. انظر: التيسير في القراءات السبع (ص: ١٩٣).

(٢) قال في المقنع (ص: ٤٣): كذلك حذفت إحدى الواوين من الرسم اجتزاء بأحدهما إذا كانت الثانية علامة للجمع. وقال في النشر (٢: ٣٠٦): (واختلفوا) في: ليسوءوا وجوهكم فقرأ ابن عامر وحمزة وخلف وأبو بكر بالياء ونصب الهمزة على لفظ الواحد، وقرأ الكسائي بالنون ونصب الهمزة على لفظ الجمع للمتكلمين، وقرأ الباقون بالياء وضم الهمزة، وبعدها واو الجمع.

ومن ذلك كلمة ﴿مَجْرِيٰهَا﴾ في سورة هود: أمَالَها حفص، أشرت إليها في المصحف بوضع الكسرة تحت الراء دون القائمة، ولا إمالة في قراءة حفص في جميع القرآن إلا في هذه الكلمة، وهي كثيرة في قراءة أبي بكر وغيره.

ومن ذلك (جيء) في سورة الزمر والفجر: كُتب بألف بين الجيم والهمزة ﴿وَجِاْيٓءَ﴾ لئلا يشتبه بحتى.

ومن ذلك: ﴿ٱلْمَوْءُۥدَةُ﴾ كتبت بواو واحدة وتقرأ بواوين؛ لكراهة اجتماع الواوين في الصُّورة.

ومن ذلك: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ * إِۦلَٰفِهِمْ﴾ كتب في الكلمتين بحذف الياء في الرَّسم؛ لأنَّ قراءة ابن عامر بغير ياء فيهما، وقرأ الباقون بالياء.

ومن ذلك: ﴿فَآءُو﴾، ﴿وَعَتَوْ﴾ في الفرقان، حُذف فيها الألف بعد واو الجمع، وكذلك: ﴿جَآءُو﴾، ﴿وَبَآءُو﴾ كلَّما ورد.

ومن ذلك: حذف (٢٠) إحدى الواوين في ﴿دَاوُۥدَ﴾ و﴿يَسْتَوُۥنَ﴾ و﴿وُۥرِىَ﴾ و﴿فَأْوُۥٓا۟﴾ في الكهف وغيرها لما سبق.

ومن ذلك: (فيه) في سورة الفرقان عند قوله تعالى: ﴿فِيهِۦ مُهَانًا﴾ قرأ حفص وابن كثير بإشباع الهاء، فأشرت إلى ذلك في المصحف بوضع القائمة تحت الهاء دون الكسرة، وذلك كافٍ في المقام. وما وقع من بعض الجهلة من كتابة الياء بعد هاء الضمير فباطل لا محالة؛ لأنه يفسد الرسم ويُخرج غيرها من القراءات، فإنَّ غيرهما قرأوا هاءات الضَّمير الواقعة بعد الساكن من غير إشباع، وقرأ ابن كثير في جميع القرآن بالإشباع، ووافقه حفص في هذا الموضع فقط.

ومن ذلك ﴿عَلَيْهُ ٱللَّهَ﴾ [الفتح : ١٠] قرأ حفصٌ بضمٍّ حاء الضَّمير؛ لإشباع لام لفظ الجلالة، وحقه أن يكون مَبنيًّا على الكسر، وهو قراءة سائر القرَّاء.

وكذلك ضمُّ الهاء من ﴿أَنسَىٰنِيهُ﴾ [الكهف: ٦٣] حذرًا من توالي الكسرات.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤] قراءة عاصم وحمزة في الكلمات الثلاثة بفتح الضاد، ولا خلاف في ذلك عن عاصم بين راوييه أبي بكر[1] وحفص في روايتهما عنه، غير أنَّ حفصًا عَدلَ عن الفتح إلى الضَّم في هذا الموضع واختاره لما رواه عن الفضل بن مرزوق عن عطية العوفي عن عبد الله بن عمر أنَّ النبي ﷺ أقرأه ذلك بالضَّم وردَّ عليه الفتح، وإنَّما هو كاختيار خلفٍ في قراءته على خلاف حمزة.

ولا يمكن إسقاط هذه القراءة عن الاعتبار بخبر الواحد، فإنه لا ينتهض حجة لذلك، ولعلَّ النبي ﷺ إنَّما قصد الإعلام بقراءة الضَّم وصحتها أيضًا.

ولمَّا كان مصحفنا موضوعًا على قراءة عاصم في رواية حفص ـ لأنها أشهر في هذه البلاد وأهلها، وإن لم يجز تنقيص شيء من القراءات المتواترة ولا هجرها ـ لزم كتابته على ذلك.

ومن ذلك: ﴿لَّٰكِنَّا۠﴾ في سورة الكهف بإثبات الألف في الرَّسم، وقرأ

---

(١) شعبة بن عياش بن سالم أبو بكر الحناط بالنون الأسدي النهشلي الكوفي الإمام العلم راوي عاصم، اختلف في اسمه على ثلاثة عشر قولًا أصحُّها شعبة، ولد سنة خمس وتسعين، وعرض القرآن على عاصم ثلاث مرات، ولمَّا حضرته الوفاة بكت أخته فقال لها: ما يبكيك انظري إلى تلك الزاوية فقد ختمت فيها ثمان عشرة ألف ختمة، توفي في جمادى الأولى سنة ثلاث وتسعين ومئة وقيل: سنة أربع وتسعين. انظر: غاية النهاية (١: ٣٢٥).

ابن عامر بإثبات الألف في اللفظ في حالة الوقف والوصل، والباقون بالإثبات في الوقف، والحذف في الوصل وأشير إلى ذلك في (٢١) مصحفنا بوضع الفتحة دون القائمة فوق التَّشديد.

ومن ذلك: (الحقَّ) في قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلۡحَقَّ مِنۡ عِندِكَ﴾ [٣٢] وفي سورة السبأ من قوله تعالى: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلۡحَقَّ﴾ [٦].

في عبارة الكشاف ما يدلُّ على ترجيح النَّصب، وفي عبارة البيضاوي ترجيح الرَّفع، ولكن النَّصب قراءة القرَّاء السَّبعة بل العشرة بل جميع القراء، ما خلا الأعمش وإبراهيم بن أبي عبلة، فإنَّ الأعمش رفع الأول، وابن أبي عبلة الثاني.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَنَادَواْ وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ [ص: ٣] رسمُ الإمام[١] فيه على ما رواه أبو عبيد قاسم بن سلام البغدادي ـ رحمه الله ـ بوصل التاء بكلمة حين، وقد وقع هذه الكلمة فيه في صدر السَّطر، وتمَّ السَّطر الذي قبله بقوله: ولا، ومن عادة العرب إدخال التاء في أسماء الزمان كما في خبر ابن عمر: (اذهب بهذه تا الآن) بعدما ذكر مناقب عثمان رضي الله عنهما[٢].

وفي الحروف أيضًا كما في قولهم: ثمت، وربت. واعترضَ عليه ابن النَّحاس بأنَّ مالكًا ـ رحمه الله ـ ذكر أنَّ مصحف الإمام لم نجد له خبرًا عند شيوخنا، وردَّه

---

(١) المصحف الذي يقال له: «الإمام» بالدِّيار المصريَّة، وهو الموضوع بالمدرسة الفاضلية داخل القاهرة المعزية. انظر: النشر في القراءات العشر (١: ٤٥٥).

(٢) انظر: المصدر السابق: (٢: ١٥٠).

أبو عمرو الدَّاني، والشَّاطبي وغيرهما بأنه لا مخالفة بين النَّقلين، فإنَّ مالكًا لم يقل أنه ضاع بالاحتراق أو غير ذلك، وإنَّما أخبرَ عن عدم وجدانه، وهو لا يوجب العدم، وأبو عبيد إمام ثقة حجة ثبت فيما نقله هذا[١][٢].

---

(١) (وأما ولات حين) فإنَّ تاءها مفصولة من (حين)، في مصاحف الأمصار السبعة فهي موصولة بلا زيدت عليها لتأنيث اللفظ كما زيدت في (ربت وثمت)، وهذا هو مذهب الخليل وسيبويه والكسائي، وأئمة النَّحو والعربيَّة والقراءة، فعلى هذا يوقف على التاء، أو على الهاء بدلاً منها كما تقدم. وقال: أبو عبيد القاسم بن سلام إن التاء مفصولة من (لا) موصولة بحين. قال: فالوقف عندي على (لا) والابتداء (تحين) لأني نظرتها في الإمام (تحين) التاء متصلة، ولأنَّ تفسير ابن عباس يدلُّ على أنها أخت ليس والمعروف: لا ـ لا ـ لات قال: والعرب تلحق التاء بأسماء الزمان حين والآن وأوان فتقول: كان هذا تحين كان لك، وكذلك تأوان ذاك واذهب، تالآن فاصنع كذا، وكذا، ومنه قول السعدي:

العاطفون تحين لا من عاطف والمطعمون زمان أين المطعم

قال: وقد كان بعض النحويين يجعلون الهاء موصولة بالنون فيقولون: العاطفونه، قال: وهذا غلط بين لأنهم صيروا التاء هاء ثم أدخلوها في غير موضعها، وذلك أن الهاء إنما تقحم على النون موضع القطع والسكون فأمَّا مع الاتصال فلا، وإنَّما هو تحين، قال: ومنه قول ابن عمر حين سئل عن عثمان رضي الله عنه ذكر مناقبه ثم قال: اذهب بهذه تالآن إلى أصحابك

ثم ذكر غير ذلك من حجج ظاهرة، وهو مع ذلك إمام كبير وحجة في الدين وأحد الأئمة المجتهدين مع أني أنا رأيتها مكتوبة في المصحف الذي يقال له الإمام مصحف عثمان رضي الله عنه (لا) مقطوعة والتاء موصولة بحين ورأيت به أثر الدم وتبعت فيه ما ذكره أبو عبيد فرأيته كذلك، وهذا المصحف هو اليوم بالمدرسة الفاضلية من القاهرة المحروسة. انظر: النشر في القراءات العشر: (٢: ١٥٠).

(٢) وأَمَّا (لا) فى قوله تعالى: ﴿وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ فقيل: نافية، والتاء لتأْنيث اللفظة، نحو: رُبَّت وثُمَّت، وحرّكت لالتقاء الساكنين. وقيل نافية والتاء زائدة فى أَوّل الحِين. وقيل: إنما هى كلمة =

ومن الأكاذيب ما اشتهر بين أهالي سمرقند وبخارا وغيرهما من أنَّ مصحف الإمام هو المصحف الذي في مدينة سمرقند في مدرسة الأحرار، وأنه حمله جدّه أبو بكر الشَّاشي القفال من بغداد إلى بلده، وتوارثه أولاده إلى أن وصل إلى الشيخ عبيد الله فوضعه في مدرسته، فإنَّ هذا المصحف وإن كان من الآثار القديمة المتبركة ولكن ليس هو بمصحف الإمام؛ لدلائل تشهد بذلك منها: أنَّ أبا عبيد ذكر أنَّ كلمة لا وقعت فيه في آخر سطر وكلمة تحين في صدر السطر الآخر، وإنِّي فحصت هذا المصحف إذ هو بسمرقند فوجدت الكلمة على خلاف ما ذكره، فإنَّ التَّاء (٢٢) غير متصلة، ولا واقعة كلمة لا في أخير السَّطر ولا كلمة تحين في أوله.

وقد حُمل هذا المصحف إلى مدينة بطرسبرج عند استيلاء الرُّوس على

= واحدة، فعل ماضٍ بمعنى نَقَص، من قوله تعالى: ﴿لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَـٰلِكُمۡ شَيۡـًٔا﴾ فإنه يقال: لات يليت، كما يقال أَلَت يأْلت، وقد قرئ بهما. وقيل: أَصلها لَيِس على زنة أَيس، قُلبت الياءُ أَلِفا لتحركها وانفتاح ما قبلها، وأَبدلت السين تاء.

واختلف فى عمله، فقال الأَكثرون: يعمل عمل ليس، وقيل: يعمل عمل إِنَّ: ينصب الاسم ويرفع الخبر، وقيل: لا يعمل شيئاً. فإِن وليها مرفوع فمبتدأ محذوف الخبر، أَو منصوب فمعمول لفعل محذوف. والتقدير فى الآية: لا أَرى حين مناص. وعلى قراءَة الرفع التقدير: لا حينُ مناص كائن لهم.

وقرئ: (وَلَاتَ حِينِ مَنَاصٍ) بخفض (حين) ، فزَعم الفرّاء أَن (لات) يستعمل حرفاً جارا لأَسماءِ الزمان خاصّة؛ كما أَن مذْ ومُنْذ كذلك. والله أَعلم. انظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: محمد علي النجار (٤: ٤٦٤)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

مدينة سمرقند سنة خمس وثمانين ومائتين وألف، وتلقوا هذا الكذب منهم، وكتبوا ذلك في الجرائد، وأُدرج ردٌّ ذلك في بعض جرائد قسطنطينية بإلقاء مني، وقد أوردت ذلك في وفيات الأسلاف في ترجمة عبد الرَّحيم بن عثمان الأوتزيمنى[1].

*　　*　　*

(١) الأُوتُوزْإيماني: (٠٠٠-١٢٥١هـ = ٠٠٠-١٨٣٥م) عبد الرحيم بن عثمان الأتوزإيماني: فقيه، من قرية (أوتوزإيمان) في قزان. تفقه في بخارى، وتنقل بينها وبين سمرقند وكابل، واشتغل بالتدريس. وكان يفتي باجتهاده في كثير من الأمور.

له ثمانية كتب أكثرها بالعربية وبعضها بالفارسية. فمن العربية (كشف اللغات ـ خ) و(شرح مراد العارفين) و(تحفة الأحباب) و(الرسالة الخمرية) و(نصائح الغرباء) وفي عبارته لحن. توفي بقرية (تيماش) من تلك البلاد. انظر: الأعلام: (٣: ٣٤٦)، معجم المؤلفين: (٥: ٢٠٨).

فصلٌ في الآياتِ وأحوالِها وأقسامِها

في الآيات اختلاف بين قرَّاء الكوفة، والبصرة، ومكة، ودمشق، وحمص، والمدنيين: أبي جعفر يزيد بن القعقاع، ونافع بن أبي عبد الرحمن من حيث أعدادها، ومن حيث مواضعها، قد فُصِّلت في الكتب الموضوعة لذلك المتكفلة بها. ٦٢٥٦

وجميع ما في القرآن من الآيات: ستة آلاف ومئتان وست وخمسون في عدد أهل حمص، أو أربع وخمسون، وذلك أكثر عدد يعتد به، وأقلّه عدد أهل مكة يزيد على المائتين بأربع.

٦٦٩٧ ولا خلاف في ستة آلاف ومائتين إلا ما روى عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: ستة آلاف وستمئة وسبع وتسعون آية.

ولا عبرةَ لما عليه العوام من قولهم: أنها ستة آلاف وستمئة وست وستون آية، ولا لما يزعمه بعض أرجاف الروافض من أنَّ الصَّحابة كتموا عدة آيات نزلت في عليٍّ وأهل البيت.

وإنَّما العمدة في هذا الباب عندنا عدد أهل الكوفة، فإنها عن عليٍّ وعبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ أنَّـها ستة آلاف ومائتان وست وثلاثون آية. ٦٢٣٦

وقد أثبتُ ذلك في مصحفنا في أوائل السُّور، وفصلته إلى متفق عليه ومختلف فيه في أثناء السُّور، ووضعت على ما اتفقوا على إثباتها علامة مخصوصة معروفة عند أهل بلادنا، وعلى ما هي آية عند الكوفيين وخالفهم فيه غيرهم علامة أخرى، وما هو ليس بآية عندهم ولكنه آية عند غيرهم علامة ثالثة، وذلك لأنَّ الآيات مسامير القرآن على ما روي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وغيره، وبه يتعلق الحكم الشَّرعي من تحقق القدر المفروض من القراءة في الصَّلاة بالآية لا بما (٢٣) دونها عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وجواز قراءة ما دون الآية للجنب والحائض والنفساء لا الآية.

وأمَّا تفاصيل الخلاف بين أعداد جميع القراء في ذلك وتمييزها بعلامات تخصُّ كلَّ واحد منهم فهي ملغاة في مثل هذا الغرض، وغير محتاج إليها، ولا يخرج عن هذه الثلاثة البتة.

وكان اعتمادي في تحقيق الآيات ومحالِّها وأعدادها بالإثبات على حدِّ حالها، وضبط ذلك على ما ينبغي على كتاب «الكامل» للإمام أبي القاسم الهذلي ـ رحمه الله ـ وغيره من الحذَّاق.

وقد بقي بعد بعض اشتباه في آيتين من سورة البقرة أثبتهما على غالب الظنِّ، ولم أظفر به من كتاب.

وقد وضعت علامة آية تخص أهل الكوفة في قوله تعالى: ﴿ دُحُورًا ﴾[1] وعلامة تخصُّ غيرهم في قوله: ﴿جَانِبٍ ﴾[2] في أول سورة الصَّافات لما ذكر الهذلي: أنَّ الحمصي عدَّ ﴿مِن كُلِّ جَانِبٍ﴾ وأسقط ﴿ دُحُورًا ﴾.

---

(١) ﴿ دُحُورًاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ وَاصِبٌ ﴾ [الصافات: ٩].

(٢) ﴿ لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلۡمَلَإِ ٱلۡأَعۡلَىٰ وَيُقۡذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٖ ﴾ [الصافات: ٨].

وكذلك في سورة تبت: وضعتُ علامة أهل الكوفة في ﴿أَبِي لَهَبٍ﴾، وعلامة غيرهم في ﴿وَتَبَّ﴾ فإنَّ عدَّ ﴿وَتَبَّ﴾ آية إنَّما روي عن عثمان بن عطاء، ولعلَّك لا تجد هذا في غير مصحفنا.

اعلم:

أنه قد وقع في الكافي شرح الوافي(١)، وفتح القدير(٢)، وغيرهما: لو قرأ آية هي كلمة كـ(مدهامتان)، أو حرف كـ(ص) و(ق) و(ن) على أنها آية عند بعض القراء اختلف المشايخ: على قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في حصول فرض القراءة، ففي الكافي: الأصحُّ أنه يجوز عنده، وفي فتح القدير: الأصحُّ أنه لا يجوز؛ لأنه يُسمَّى عادًّا لا قارئًا، وكون نحو (ص) حرفًا غلط، بل الحرف مسمَّى ذلك وهو ليس بمقروء، والمقروء وهو الاسم صاد كلمة(٣)، كما حققه صاحب الكشاف(٤).

---

(١) الكافي شرح الوافي، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ل ٩٠-٩١)، مخطوطات يوسف آغا (٤٨٤٧/ ١٩٥-٧)، تركيا.

(٢) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (١: ٣٣٢)، دار الفكر.

(٣) عبارة الفتح: بل الحرف مسمى ذلك وهو ليس المقروء، والمقروء هو الاسم صاد كلمة.

(٤) قال الزمخشري: فإن قلت: لم قضيت لهذه الألفاظ بالاسميَّة؟ وهلا زعمت أنها حروف كما وقع في عبارات المتقدّمين؟ قلت: قد استوضحت بالبرهان النير أنها أسماء غير حروف، فعلمت أنَّ قولهم خليق بأن يصرف إلى التسامح، وقد وجدناهم متسامحين في تسمية كثير من الأسماء التي لا يقدح إشكال في اسميتها كالظروف وغيرها بالحروف، مستعملين الحرف في معنى الكلمة، وذلك أنَّ قولك: (ألف) دلالته على أوسط حروف «قال، وقام» دلالة (فرس) على الحيوان المخصوص، لا فضل فيما يرجع إلى التسمية بين الدلالتين. ألا ترى أنّ الحرف: ما دلَّ على معنى في غيره، وهذا كما ترى دال على معنى في نفسه، ولأنها مُتصرف فيها بالإمالة كقولك: با، تا. وبالتفخيم كقولك: يا، ها. وبالتعريف، والتنكير، والجمع والتصغير، =

هذا ولا يخفى عليك أنَّ ذلك خلاف ما صحَّ في كتب القراءات والتفاسير أجمع، من أنه لم يذهب أحد من أئمة القراءة وعلماء أعداد الآية إلى أن (ص) و(ق) و(ن) آية، بل اتفق الجميع على أنها ليست بآية.

وقد ذكر صاحب الكافي نفسه في تفسير المدارك ما هذه عبارته بحروفها: (الم) آية حيث وقعت وكذا (المص) آية. و(المر) لم تُعَدَّ آية، وكذا (الر) لم تُعَدَّ آية في سورها الخمس، و(طسم) آية في سورتيها، و(طه) و(يس) آيتان، و(طس) ليست بآية و(حم) آية في سورها كلها، و(حم (٢٤) عسق) آيتان، و(كهيعص) آية، و(ص) و(ق) و(ن) ثلاثتها لم تعد آية، وهذا عند الكوفيين،

ومن عداهم لم يعدوا شيئًا منها آية، وهذا علم توقيفي لا مجال للقياس فيه كمعرفة السور[1]. اهـ.

= والوصف، والإسناد، والإضافة، وجميع ما للأسماء المتصرفة. ثم إنّي عثرت من جانب الخليل على نص في ذلك. قال سيبويه: قال الخليل يوما ـ وسأل أصحابه ـ : كيف تقولون إذا أردتم أن تلفظوا بالكاف التي في لك، والباء التي في ضرب؟ فقيل: نقول: باء، كاف فقال: إنما جئتم بالاسم، ولم تلفظوا بالحرف، وقال: أقول: كه، به. وذكر أبو علي في كتاب الحجة في: (يس) : وإمالة يا، أنهم قالوا: يا زيد، في النداء فأمالوا وإن كان حرفا، قال: فإذا كانوا قد أمالوا ما لا يمال من الحروف من أجل الياء، فلأن يميلوا الاسم الذي هو يس أجدر.
ألا ترى أنّ هذه الحروف أسماء لما يلفظ بها؟ فإن قلت: من أي قبيل هي من الأسماء، أمعربة أم مبنية؟ قلت: بل هي أسماء معربة، وإنما سكنت سكون زيد وعمرو وغيرهما من الأسماء حيث لا يمسها إعراب لفقد مقتضية وموجبه. والدليل على أنّ سكونها وقف وليس ببناء: أنها لو بنيت لحذى بها حذو: كيف، وأين، وهؤلاء. ولم يقل: ص، ق، ن مجموعًا فيها بين الساكنين. انظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، (١: ٢١ وما بعدها)، ط٣/ ١٤٠٧، دار الكتاب العربي، بيروت.

(١) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي (١: ٣٧)، ط١/ ١٩٩٨، دار الكلم الطيب، بيروت.

وعبارة الكشَّاف: فإنْ قلت ما بَالهم عدُّوا بعض هذه الفواتح آية دون بعض؟ قلت: هذا علم توفيقي لا مجال للقياس فيه كمعرفة السُّور.

أما (الم) فآية حيث وقعت من السُّور المفتتحة بها وهي ست، وكذلك (المص) آية، و(المر) لم تعد آية، و(الر) ليست بآية في سورها الخمس، و(طسم) آية في سورتيها، و(طه) و(يس) آيتان، و(طس) ليست بآية، و(حم) آية في سوَرها كلها، و(حم عسق) آيتان، و(كهيعص) آية واحدة، و(ص) و(ق) و(ن) ثلاثتها لم تعد آية، هذا مذهب الكوفيين، ومن عداهم لم يعدوا شيئًا منها آية[١].

وقال البيضاوي ـ رحمه الله ـ : وليس شيء منها آية عند غير الكوفيين، وأما عندهم فـ(الم) في مواقعها، و(المص) و(كهيعص) و(طه) و(طسم) و(يس) و(حم) آية، و(حم عسق) آيتان، والبواقي ليست بآيات، وهذا توقيف لا مجال للقياس[٢].

وهكذا في غيرها من كتب التفاسير والقراءات.

هذا فقد تبيَّن من هذا أنَّ نصبهم الخلاف في جواز الصَّلاة بالاقتصار على آية هي حرف واحد وعدمها عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أشد غلطًا من جعل نحو (ص) حرفًا واحدًا.

* * *

---

(١) (١: ٣١).

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (١: ٣٥)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

فصلٌ في الأوقافِ وأحكامِها

اعلم أنَّ الوقف عبارةٌ عن قطعِ القراءة، وفصلِ الكلام عمَّا بعده.

وليس من ضرورته قطع النَّفسِ وتجديده مرةً أخرى، ولا أن يكون على نية الوقف، وتغيير الصَّوت والمدِّ كما يزعم ذلك العوام، بل كيف ما كان القطع والفصل كان وقفًا، ويتفاوت إلى صحيح وغيره.

ولا يصحُّ إلا بالسكون، أو الرَّوم، أو الإشمام.

هذا وإنَّ لأقسام الوقف والابتداء أسماء قد اصطلح عليه القرَّاء وأئمة الأداء، وأكثر ما ذُكر فيه غير منضبط ولا منحصر، وأكثر في ذلك أبو عبد الله محمد بن طيفور السجاوندي، وخرجَ في مواضع كثيرة عن حدِّ ما اصطلحه واختاره، وردَّ عليه المحققون فيه.

والعمدة ما اختاره أبو عمرو الداني ـ رحمه الله ـ وغيره، (٢٥) وهو على أربعة أقسام[1]: تام مختار، وكاف جائز، وصالح مفهوم، وهذا القسم الثالث

(١) قال أبو عمرو: اعلم، أيدك الله بتوفيقه، أنَّ علماءنا اختلفوا في ذلك. فقال بعضهم: الوقف على أربعة أقسام، تام مختار وكاف جائز، وصالح مفهوم، وقبيح متروك. وأنكر آخرون هذا التَّمييز وقالوا: الوقف على ثلاثة أقسام، قسمان أحدهما مختار وهو التمام، والآخر جائز وهو الكافي الذي ليس بتمام. والقسم الثالث القبيح الذي ليس بتام ولا كاف. وقال آخرون: الوقف على قسمين تام وقبيح لا غير. والقول الأول أعدل عندي وبه أقول؛ لأنَّ القارئ قد =

وقع عليه اسم الحسَن في تصانيف أبي الخير الجزري ـ رحمه الله ـ وبعضهم جعل الحسنَ اسمًا لقسم من الوقف التَّام، مقابلاً للأعلى الأتمّ منه، ومثَّله بالوقف على قوله تعالى: ﴿مُّصْبِحِينَ * وَبِٱلَّيْلِ﴾ [الصافات: ١٣٧-١٣٨] ولكن الوقف على قوله: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الصافات: ١٣٨] أتمُّ.

وفي مصحفنا علامة الوقف التَّام المطلق الذي انقطع آخر الكلام عن أوله بالكليَّة هي الآية المجردة عن سائر العلامات، ويكون ذلك في أواخر السُّور، وتمام القصص، وقد يكون في ثخن الآيات، فهي فيه حرف الطاء.

وعلامة التَّام من وجه، وهو الذي له تعلقٌ ما بما بعده: كالمبتدأ بما يدلُّ على التَّعقيب، أو يكون بين الكلامين رابطة السؤال والجواب، فهي الطاء أيضًا.

وعلامة الكافي: الذي له تعلقٌ كاملٌ له معنىً، بأن يكون المتكلم والمخاطب والكلام واحدًا[١]، فهي الجيم، وهو يشمل جملة ما بعده فيما فصَّلوه من أنحاء الوقوف جريًا على ما هو المتعاهد ـ في بلادنا ـ المستعمل المعروف، متعاهدًا في ذلك محاذيًا فيه لما ذكره الأئمة الثقات، متحاشيًا عمَّا ينافيه.

وعلى هذا يكون كلُّ علامة توضع فوق علامة الآية ناسخة لها، مثل كلمة (لا) فإنها نافية للوقف، ونظير ذلك الأرقام الحسابية في عمل الضرب والتقسيم، فإنَّ كلَّ فائق ينسخ ما تحته.

= ينقطع نفسه دون التَّمام والكافي فلا يتهيآن له، وذلك عند طول القصة، وتعلق الكلام بعضه ببعض، فيقطع حينئذ على الحسن المفهوم تيسيرًا وسعة، إذ لا حرج في ذلك ولا ضيق في سنة ولا عربية. انظر: المكتفى في الوقف والابتدا، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، (ص: ٧)، ط١/ ٢٠٠١، دار عمار.

(١) قال أبوعمرو: الوقف الكافي: هو الذي يحسن الوقف عليه أيضًا والابتداء بما بعده، غير أن الذي بعده متعلق به من جهة المعنى دون اللفظ. انظر: المصدر السابق، (ص: ١٠).

وهذا كلّه أقسام الوقف الاختياري.

وأمَّا الاضطراري: وهو الذي لم يتمّ فيه الكلام؛ لتعلُّق ما بعده لما قبله لفظاً ومعنى، ووقفَ لضرورة انقطاع نفس ونحوه من عارض لا يمكن معه الوصل، فلا يجوز تعمد الوقف عليه؛ لفساد المعنى أو عدم الفائدة فيه.

وقد يتفاضل التَّام في التَّمام، والكافي في الكفاية، والقبيح في القبح، فإنَّ الوقف على ﴿نَسْتَعِينُ﴾ تام، وعلى ﴿يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ أتمّ منه.

وعلى ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ كافٍ، وعلى ﴿فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ أكفى منه، وعلى ﴿يَكْذِبُونَ﴾ أكفى منهما.

وقد يتفاوت بتفاوت التَّقدير، فإنَّ الوقف ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ حسن إذا جُعل ما بعده صفة، وكافٍ إذا جُعل خبر مبتدأ محذوف وهو هم، أو مفعولاً لفعل مقدر (٢٦) وهو أعني، وتام إذا جُعل مبتدأ و﴿أُولَٰئِكَ﴾ خبره.

ويكون الوقف قبيحًا[1]: إذا لم يتم الكلام عليه، ولم يفهم منه المعنى، ويكون أقبح إذا أفسد المعنى، نحو: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ﴾، وأقبح منه إذا أدَّى إلى ما لا يليق من المعنى نحو: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ﴾. العياذ بالله.

وأما الابتداء: فلا يكون إلا اختياريًّا؛ لأنه ليس كالوقف ممَّا يدعو إليه الحاجة ويقتضيه الضَّرورة، فلا يجوز إلا بمستقلٍ بالمعنى موفٍ بالمقصود، ويتفاوت تمامًا وكفاية وحسنًا وقبحًا، فإنَّ الابتداء بقوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ تام، وبقوله: ﴿يَقُولُ﴾ حسن، وبقوله: ﴿مَن يَقُولُ﴾ قبيح.

---

(١) هذا القسم الرابع، حيث لم يذكره عند قوله: وهو على أربعة أقسام: تام مختار، وكاف جائز، وصالح مفهوم.

وقد يكون الوقف حسنًا، والابتداء به قبيحًا، نحو: ﴿وَإِيَّاكُمْ﴾ في ﴿يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾، فمن تعمَّده وقصد معناه فقد كفر وبالعكس.

نحو هذا في: ﴿مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ۜ هَٰذَا﴾ فإنَّ الوقف فيه قبيح؛ لفصله بين المبتدأ والخبر، وحيثما وقف اضطرارًا يجب عليه الابتداء بما قبله، بحيث يتمُّ الكلام ويوفي المقصود.

مثلاً: إذا وقف على قوله تعالى: ﴿وَيَخْلُدْ فِيهِۦ إِلَّا مَن تَابَ﴾ يبدأ بقوله: ﴿مَن تَابَ﴾ فيكون حسنًا، ولو بدأ بقوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ يكون قبيحًا.

وقوله تعالى: ﴿كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ﴾ فإن وقف عليه، أو على ﴿ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ بدأ بقوله: ﴿قَالَ﴾، ولو بدأ بقوله: ﴿كَمَا قَالَ﴾ يكون قبيحًا.

وإذا وقف على قوله تعالى: ﴿قَالُواْ مَآ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَآ أَنزَلَ ٱلرَّحْمَٰنُ مِن شَيْءٍ﴾ إنْ بدأ بقوله: ﴿قَالُواْ مَآ أَنتُمْ﴾ يكون حسنًا، ولو بدأ بقوله: ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلَّا﴾ يكون قبيحًا، وبقوله: ﴿مَآ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾، وبقوله: ﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱلرَّحْمَٰنُ مِن شَيْءٍ﴾ يكون أقبح، وهكذا في سائر المواضع.

هذا إذا كان في خارج الصَّلاة، وأمَّا فيها: فالنَّظر الفقهيُّ يُفيد كراهةَ ذلك؛ لأنَّ التكرار يشبه التَّعلم، وبه صرَّح في بعض الكتب[1].

---

(١) منهم الشيخ العلامة عبد الغني النابلسي في «الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي»، (مخطوط) في المكروهات الخاصة في الصلاة، حيث قال: والثالث عشر تكرار الآية أو بعضها سرورًا، كما إذا كان ذلك في ذكر الجنة ونعيمها، أو حزنًا كما إذا كان في ذكر النَّار وعذابها، في الفرائض من الصَّلاة بلا عذر غير السرور أو الحزن، وأمَّا إذا كرر ليصلح قراءته فيها إذا لحن لحنًا لا يغير المعنى فلا يكره للعذر، وإن غيَّر المعنى فسدت صلاته. قال ابن وهبان ـ رحمه الله تعالى ـ في رائيته: =

ويؤيده ما ذكروا فيما وقف مضطرًا في نحو: (مال) في قوله تعالى: ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلۡكِتَٰبِ﴾ فإنَّ بعض القراء يقف على (مال) ويبدأ بها بعده متابعة للرسم، وبعضهم على (ما) ويبدأ بقوله: (لهذا الكتاب).

ونحو: ﴿أَن لَّن﴾ وقال أبو عبيد قاسم بن سلام البغدادي(٢٧) في ﴿وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾: الوقف عندي على (لا) والابتداء بـ(تحين)؛ لأنِّي نظرت في مصحف الإمام فوجدته (تحين) متصلة التاء بحين، وهي التاء الداخلة في أسماء الظروف.

ومنعوا الفصل رسمًا وقراءة عن ﴿كَالُوهُمۡ﴾ و﴿وَّزَنُوهُمۡ﴾، وياء النداء، وحرف التَّعريف، فلا يوقف على (كالوا)، و(وزنوا)، ولا يبدأ بهم، وكذا ال، وكتاب، ويا، وآدم. وما انفصل رسمًا من أمثال: ﴿ان ما﴾ و﴿ان لا﴾ فيوقف

= وإنْ لحنَ القاري وأصلحَ بعده إذا غيَّر المعنى الفسادُ مقررُ

لا يكره ذلك التكرار في النوافل المطلقة، والمسبحات، والسنن مطلقًا، سواء كان بعذر أو بغير عذر لثبوت ذلك عن جماعة من السلف الصَّالحين، وروى عن النبي ﷺ أنه قام ليلة يقرأ آية واحدة حتى أصبح ﴿إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَ﴾ الآية، وصلَّى ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ليلة يردد حتى أصبح ﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا﴾، وصلَّى تميم الداري ـ رحمه الله تعالى ـ ليلة إلى الصباح ﴿أَمۡ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجۡتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ الآية.

قلت: تستفاد الكراهة من قوله: (بلا عذر) وأيضًا قوله:(فلا يكره للعذر). وأما بغير عذر كالحالة التي ذكرها المرجاني فتكره.

وانظر أيضًا شرح البيت في: تفصيل عقد الفرائد بتكميل عقد الشرائد (المعروف بشرح منظومة ابن وهبان)، عبد البر بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي، تحقيق: أرشد المدني (١: ٤٥-٤٦)، الوقف المدني الخيري، ديوبند، الهند. ويراجع أيضًا (الفصل الثامن: في الوقف والوصل والابتداء) من المحيط البرهاني، والفصل الخامس في (زلة القارىء) من الفتاوى الهندية، ومفسدات الصلاة من حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح.

ويبدأ بما بعده في الاضطرار، ويجب أن يكون ذلك محمولاً على حالة الصَّلاة، وإلا فهو ابتداء قبيح. وهذا يفيد أنَّ الابتداء قد يكون اضطراريًا.

اعلم: أنَّ أئمة القرَّاء وعلماء الأداء صرَّحوا عن آخرهم أنَّ الوقف لا يجوز على المضاف دون المضاف إليه، ولا على الفعل دون الفاعل، والمبتدأ دون الخبر، والمعطوف عليه دون المعطوف، والقسم دون جوابه، والعامل دون معموله، ونحو ذلك.

ولا يريدون بذلك الحكم الشَّرعي، وعدم الجواز الفقهي من الحرمة والكراهة، وترتب الإثم والمعصية، بل إنَّما يريدون الجواز الأدائي، وهو الذي يحسن في القراءة، ويروق في التلاوة.

ومن ذلك الباب: البداءة والختم بآيات البشارة، وألفاظ الوعد، والرحمة والمغفرة، بعد أن كان الابتداء من الجمل المستقلة، والأخبار الكاملة، والقصص التَّامة التي هي موارد الوقف التام. وكان رسول الله ﷺ إذا افتتح بسورة لم يقطعها حتى يتمَّها، وإن لم يكن بدٌّ من ذلك لعدم مساعدة الوقت أو غيره، فالشرط ما ذُكر.

وقد يكون مواضع يتأكد فيها معنى الوقف الذي فيها لبيان المعنى المقصود، فإنه لو وَصَلَ لأَوْهَمَ خلاف المراد، وهو الذي اصطلح عليه السَّجاوندي أن يسمِّيَه وقفًا لازمًا، وعبَّر عنه بعضهم بالواجب، وليس المراد منه الواجب عند الفقهاء، بل المراد منه ما مرَّ من الوجوب الأدائي.

فقد يكون في مادة الوقف التَّام كما في قوله تعالى: ﴿ فَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ ﴾، وفي الكافي: كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨].

وفي ما دون ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ﴾؛ لئلا يُتوهم أنَّ العامل في إذ: الفعل المتقدم.

والذي ذهب (٢٨) إليه أبو حنيفة وجمهور السلف والخلف في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ مِنْ أنَّ الوقف فيه لازم إنَّما هو في اعتبار المعنى وإفادة الحكم واستنباط المراد، لا في قطع الكلام وفصل النطق، على ما يدلُّ عليه الأدلة التي ذكروها في كتب الأصول من أنَّ قراءة ابن مسعود: (إن تأويله إلا عند الله)، وقراءة أُبي بن كعب: (ويقول الراسخون في العلم)، وغير ذلك.

وعندي: أنَّ الوصل فيما [يحقق[1]] هذا المعنى في ما دون الكافي، ممَّا يُطلق عليه اسم الحسن هو الأَوْلى وأرجح من الفصل؛ لعدم استقلال ما بعده بالمعنى، ونُبوِه عن إفادة المقصود، ولا يبالى الوهم، ويُعتمد على فهم المراد وبيانه من جهة المعنى الصَّحيح، وما ذلك في القرآن بعزيز، كما في قوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا فِيهَآ ءَايَةً لِّلَّذِينَ يَخَافُونَ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [الذاريات: ٣٧] في احتمال تعلق المجرور باللام لتركنا وليس بمراد قطعاً وغير ذلك.

وإنِّي لم أبالِ بما فصَّله السَّجاوندي وأثبته من الوقف اللازم وغيره من أقسام الوقوف، وبسطه من العلامات والرموز، فإنه مع عدم صحته في نفسه ومخالفته لما جرى عليه الدَّاني والشَّاطبي والجزري وغيرهم من الحذاق الذين خلوْا من قبله، والذين أتوا من بعده، ممَّا لا حاجة فيه.

على أنَّ بعض رسومه ألفاظ تامَّة، وكلمات كاملة، والقرآن واجب الحراسة عن أمثاله لازم التَّجريد عن إثباته.

---

(١) في الأصل: تحقق.

قال الجزري في كتاب النَّشر في القراءات العشر: أنَّ السَّجاوندي قد خرج في مواضع عن حدِّ ما اصطلحه واختاره ومنع عن الوقف في مواضع وهو تام أو كاف أو حسن[١].

ومن ذلك: منع الوقف ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠]؛ لأنَّ الفاء للجزاء، وكان تأكيدًا لما في قلوبهم، ولو عكس فجعله من الوقف اللازم لكان ظاهرًا، على أن يكون الجملة دعاء عليهم بزيادة المرض، وقطعَ الدَّاني بكونه كافيًا[٢].

ومن ذلك: ﴿فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٨] منعه؛ لأنَّ معنى أو: التخيير، لا يبقى مع الفصل، وليس كذلك، بل هو للتفصيل، أي من الناظرين من يشبههم بحال المستوقد، ومنهم (٢٩) من يشبههم بحال ذوي صيب، وقد جعله الدَّاني وغيره كافيًا أو تامًا[٣].

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ منع الوقف عليه والابتداء بما بعده[٤]، وقد قطع الدَّاني بأنه تام[٥].

---

(١) (ص: ٢٢٥).

(٢) (ص: ٢٣٥).

(٣) قال في النشر: ومن ذلك: (فهم لا يرجعون) منع الوقف عليه للعطف بأو، وهي للتخيير، قال: ومعنى التخيير لا يبقى مع الفصل، وقد جعله الدَّاني وغيره كافيًا أو تامًا.
(قلت) : وكونه كافيًا أظهروا «أو» هنا ليست للتخيير كما قال السجاوندي ; لأنَّ «أو» إنما تكون للتخيير في الأمر أو ما في معناه لا في الخبر، بل هي للتفصيل، أي: من الناظرين من يشبههم بحال ذوي صيب، والكاف من كصيب في موضع رفع لأنها خبر مبتدأ محذوف، أي: مثلهم كمثل صيب وفي الكلام حذف، أي: كأصحاب صيب، ويجوز أن تكون معطوفة على ما موضعه رفع وهو كمثل الذي. انظر: المصدر السابق.

(٤) ما بعده: ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ﴾.. [النور: ٤٠].

(٥) النشر (ص: ٢٣٥).

ومن ذلك: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ وقوله: ﴿إِلَّا ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾، منع الوقف عليهما، والابتداء بما بعده؛ لأنَّ الموصول فيهما صفة لهما وليس بمتعين، لجواز أن يكون خبر المبتدأ، أو مفعولاً لفعل محذوف.

قال العلامة الجزري رحمه الله ومثل ذلك كثير في وقوف السجاوندي فلا يغتر بكل ما فيه بل يتبع فيه الأصول ويختار منه الأقرب[١].

والوقف الحسن مفيد، يجوز الوقف عليه دون الابتداء بما بعده؛ للتعلُّق اللفظي، إلا أن يكون رأس آية، فإنه يجوز في اختيار أكثر أهل الأداء؛ لمجيئه عن النَّبي ﷺ في حديث أم سلمة (أنه عليه الصَّلاة والسَّلام كان إذا قرأ يقطع آية آية يقول: الحمد لله رب العالمين، ثم يقف، ثم يقول: الرحمن الرحيم). من حديث حسن بسند صحيح، رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

ولذلك عدَّ بعضهم الوقف على رؤوس الآي في ذلك سنة، وإن تعلَّقت بما بعدها، وقالوا: اتباع هدي رسول الله ﷺ وسنته أوْلى.

واعلم: أنَّ قولهم في كذا: وقف معناه أنه موضعٌ يَصلح أن يقف عليه، وليس المراد أنه يجب عليه ذلك، فإنَّ موارد الوقف الكافي يوقف عليه لا لرجحان الوقف فيه، ويوصل لا لرجحان الوصل، بل لأنَّ ذلك موسعٌ له، فإنَّ

---

(١) ومن ذلك: (لعلكم تتقون) منع الوقف عليه؛ لأنَّ «الذي» صفة الربِّ تعالى، وليس بمتعين أن يكون صفة للرب كما ذكر، بل جوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف، أي: هو الذي، وحسن القطع فيه؛ لأنه صفة مدح، وجوَّز مكي أن يكون في موضع نصب بإضمار أعني وأجاز أيضا نصبه مفعولاً بـ«تتقون» وكلاهما بعيد، ومن ذلك: (إلا الفاسقين) منع الوقف عليه؛ لأنَّ «الذين» صفتهم، وهو كالذين يؤمنون بالغيب سواء، ومثل ذلك كثير في وقوف السجاوندي، فلا يغتر بكل ما فيه، بل يتبع فيه الأصوب ويختار منه الأقرب. انظر: المصدر السابق (ص: ٢٣٥-٢٣٦).

القارئ كالمسافر، والمقاطع التي ينتهي إليها القارئ كالمنازل للمسافر، والمعاني في ذلك معتبرة، والأنفاس تابعة، وقد يكون ذلك في أوساط الآي، ولا يكون آخر كل آية وقفًا، فإذا بلغ القارئ وقفًا، وفي نفسه طول يبلغ الوقف الذي يليه فله مجاوزته إلى ما يليه فما بعده، فإنْ علِمَ أنَّ نَفَسَه لا يبلغ المنزل الثاني فالأحسن له أنْ لا يجاوزه، كالمسافر إذا لقي منزلاً خصبًا ظليلاً كثير الماء والكلأ، وعلم أنه إنْ جاوزه لا يبلغ المنزل الثاني، واحتاج إلى أن ينزل في مفازة لا شيء فيها من ذلك، فالأوفق له أنْ لا يجاوزه.

تنبيهات

اعلم أنه لا وقف على قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ (٣٠) في سورة النُّور على قراءة حفص؛ للزوم الفصل بين الفعل والفاعل، فإنَّ قوله: ﴿رِجَالٌ﴾ فاعل ﴿يُسَبِّحُ﴾، نعم على قراءة أبي بكر بفتح الباء في (يُسبَّحُ) يجوز الوقف عليه، ويكون الجار والمجرور قائمًا مقام الفاعل، وقوله: (رجال لا تلهيهم) جواباً عن السؤال عمَّن يُسبح.

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾ على قراءة حفص بالجزم في ﴿يُضَٰعَفْ﴾ ﴿وَيَخْلُدْ﴾ في سورة الفرقان؛ للزوم الفصل بين الشرط والجزاء نعم يحسن الوقف والابتداء بما بعده في قراءة أبي بكر برفع الفعلين على الاستئناف.

وكذلك في سورة الجن في ثلاثة عشر موضعًا لا وقف على قراءة حفص بفتح أنَّ المشددة، ويوقف على قراءة أبي بكر بكسرها، لما أنَّ المفتوحة مع اسمها وخبرها في قوة المفرد، وإنَّ المكسورة جملة[1].

---

(١) قال بعض العلماء: ليس من أول هذه السورة وقف تام إلى قوله: ﴿إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦ﴾ =

الثاني: قوله تعالى: ﴿لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ﴾ ليس من أتمِّ الوقف، فإنَّ (ما عملته) عطف على الثَّمر، والمراد ما يتخذ من النَّخيل والأعناب: كالعصير والدِّبس، ويؤيد ذلك قراءة حمزة والكسائي ورواية أبي بكر بن عاصم (وما عملت) بلا هاء، فإنَّ حذفها من الصِّلة أحسن من غيرها، وقيل ما نافية، والمراد أنَّ الثمر بخلق الله تعالى لا بفعلهم، ولذلك أسقطت علامته في المصحف.

وفي الكشاف: ومن ما عملته أيديهم من الغرس والسَّقي والآبار وغير ذلك من الأعمال، إلى أن بلغ الثَّمر منتهاه وإبان أكله، وأصله من ثمرنا كما قال: وجعلنا، وفجرنا، فنقل الكلام من التكلم إلى الغيبة على طريقة الالتفات، ويجوز أن يرجع إلى النَّخيل، وتترك الأعناب غير مرجوع إليها؛ لأنه علم أنها في حكم النَّخيل فيما علق به من أكل ثمره، ويجوز أن يراد من ثمر المذكور وهو الجنات كما قال رؤبة:

فيها خطوط من بياض وبلق　　　كأنه في الجلد توليع البهق

فقيل له: فقال أردت كأن ذاك. ولك أن تجعل ما نافية على أنَّ الثَّمر خلق الله، ولم تعمله أيدي النَّاس ولا يقدرون عليه.

وقُرئ على الوجه الأول: (وما عملت) من غير راجع، وهي في

= سواء فتحت الهمزات من (أنّه) و(أنّا) و(أنّهم) أو كسرت؛ لأنَّ ذلك كله معطوف على أول السورة. فالفتح على قوله: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ﴾ أو على قوله: ﴿فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾. والكسر على قوله: ﴿فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا﴾ والوقف على رأس كل آية كاف. ويتم على قوله: ﴿عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ و﴿لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ لأنَّ كلام الجنِّ ينقضي عند ذلك. وكذلك قوله: ﴿أَن لَّن يَبْعَثَ ٱللَّهُ أَحَدًا﴾ لأنه انقضاء كلام الله عز وجل. وكذا ﴿مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ إذا كسرت همزة ﴿إِنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ﴾ على الاستئناف. انظر: المكتفى في الوقف والابتدا (ص: ٢٢٣).

مصاحف أهل الكوفة كذلك، وفي مصاحف أهل الحرمين والبصرة والشَّام مع الضَّمير[١].

الثالث: أنَّ الوقف على قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾[٢] وقف تام ينتهي عنده نعت أصحاب رسول الله ﷺ في التوراة، وأمَّا نعتهم في الإنجيل فهو ما ذكره بعده بقوله كزرع.

أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة مثلهم في التوراة قال هذا المثل في التوراة ومثلهم في الإنجيل قال هذا مثل آخر كزرع أخرج شطأه قال هذا نعت أصحاب محمد ﷺ في الإنجيل.

وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ قال: صلاتهم تبدو في وجوههم يوم القيامة في التَّوراة، ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه[٣].

وأخرج الخطيب عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: والذين معه مثلهم في التوراة إلى قوله ومثلهم في الإنجيل كزرع[٤]. اهـ. قال مالك: نزلت في الإنجيل نعت النبي ﷺ وأصحابه وعلى ذلك جرى أصحاب التفاسير.

قال في المدارك: ذلك المذكور (مثلهم) صفتهم (في التوراة) وعليه وقف

---

(١) تفسير الزمخشري (٤:١٥).

(٢) في منتصف الآية بدء صفحة (٣١).

(٣) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (٢٢: ٢٦٢)، ط١: ٢٠٠٠، مؤسسة الرسالة. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (٧: ٥٤٣)، دار الفكر، بيروت.

(٤) المصدر السابق (٧: ٥٤١).

(ومثلهم في الإنجيل) مبتدأ خبره (كزرع أخرج شطأه) فراخه[١].

وفي تفسير الشيخ جلال الدِّين محمد بن أحمد المحلي: ذلك الوصف المذكور (مثلهم في التوراة) صفتهم مبتدأ وخبر (ومثلهم في الإنجيل) مبتدأ خبره (كزرع)[٢].

وفي لباب التفسير العلامة علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصُّوفي المعروف بالخازن رحمه الله: ذلك مثلهم في التوراة يعني ذلك الذي ذكر صفتهم في التوراة وتمَّ الكلام ههنا، ثم ابتدأ بذكر نعتهم وصفتهم في الإنجيل فقال تعالى: ومثلهم أي صفتهم في الإنجيل كزرع[٣].

وفي بعض التَّفاسير: ذلك أي الوصف المذكور (مثلهم) أي صفة محمد وأصحابه، وتمَّ الكلام ههنا، ثم ذكر نعتهم في الإنجيل وهو قوله: (ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه) أي فراخه، والشطاة والشطاء فراخ الزرع، وقيل: شطأه قوائمه، وقيل: سنبلة وقيل الشطاء شوك السنبل وقيل: مثلهم في التوراة كمثلهم في القرآن. اهـ.

وقال ابن جرير: ولو كانا لشيء واحد لكان وكزرع بالواو واحتاج إلى إضمارهم[٤].

---

(١) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي (٣: ٣٤٥)، ط١: ١٩٩٨، دار الكلم الطيب، بيروت.

(٢) تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ص: ٦٨٤)، ط١، دار الحديث، القاهرة.

(٣) لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، (٤: ١٧٢)، ط١: ١٤١٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) (٢٢: ٢٦٧).

وذلك هو الظاهر من نظم القرآن، وقد (٣٢) صرَّح المحقق وغيره بعدم جواز الوقف وقبحه على المبتدأ دون الخبر، ولم يذهب أحدٌ ممَّن يعتد به ويعتمد على قوله إلى ترجيح الوصل في التوراة والوقف على الإنجيل.

ومن جوَّز الوقف عليهما فإنَّما جوَّزه نظرًا إلى جواز التَّقدير في الكلام، لا بالنظر إلى ما هو الواقع من الأمر.

على أنَّ التَّقدير خلاف الأصل الظاهر والمعنى المتبادر.

الرابع: أنَّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۞ كَذَٰلِكَ﴾ [٥١-٥٢] في سورة الذاريات وقف تام على قوله: (كذلك) وبه صرَّح أبو عمرو الدَّاني وغيره.

قال في الكشاف: كذلك أي الأمر مثل ذلك، وذلك إشارة إلى تكذيبهم الرَّسول وتسميته ساحرًا ومجنونًا، ثمَّ فسَّر ما أجمل بقوله: (ما أتى) ولا يصحُّ أن تكون الكاف منصوبة بـ أتى؛ لأنَّ ما النافية لا يعمل ما بعدها فيما قبلها[1]

وقال البيضاوي: ولا يجوز نصبه بـ أتى وما يفسره؛ لأنَّ ما بعد ما النافية لا يعمل فيما قبلها[2]. **الخامس**: أنَّ الهاء في قوله تعالى: ﴿كِتَـٰبِيَهْ﴾ و﴿حِسَابِيَهْ﴾ و﴿مَالِيَهْ﴾ و﴿سُلْطَـٰنِيَهْ﴾ في سورة الحاقَّة للسكت، وحقها أن تثبت في الوقف وتسقط في الوصل على ما هو قراءة حمزة ويعقوب في ماليه وسلطانيه وابن محيصن[3] في الأربعة كلّها،

---

(١) (٤: ٤٠٥).

(٢) (٥: ١٥١).

(٣) اختلف في اسم ابن محيصن وكنيته، فقيل: محمد بن عبد الله بن محيصن، وقيل: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن محيصن، وقيل: هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن محيصن، وهو من =

واستحب غيرهم إيثار الوقف إيثارًا لثباتها؛ لثبوتها في مصحف الإمام، وقرأ جماعة بإثبات الهاء في الوصل والوقف جميعًا، وقد وُضع لها في مصحفنا علامة الوقف الكافي إيثارًا للوقف فيها دون (القاضية).

وكذا الأمر في قوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ وقوله: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ﴾ في كون الهائين للوقف.

السَّادس: أنَّ الوقف على قوله تعالى: ﴿حِسَابًا ۞ رَّبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [٣٦-٣٧] في سورة عم لا على ﴿صَفًّا﴾ على قراءة عاصم وابن عامر ويعقوب بجر (ربِّ) و(الرَّحمن) على أنَّ (رب) بدل من ربك، و(الرحمن) صفة له.

وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو برفعهما على الابتداء والخبر، أو على أنَّ الربَّ خبر مبتدأ محذوف أي هو ربُّ السماوات أو الرحمن صفة والخبر لا يملكون.

وقرأ حمزة والكسائي بجر الربِّ على أنه بدل، ورفع الرَّحمن على الوجه الصَّحيح من الثلاثة، فالوقف على الرَّحمن متعين (٣٣) على قراءة عاصم، وكذلك على غيرها إلا إذا جعل (لا يملكون) خبرًا عن الرب أو الرحمن.

وقوله: (يوم) ظرف لـ(لايملكون) أو (يتكلمون)، والأول بمنع الوقف

= بني سهم، كان عالمًا بالعربية، عارفًا بالأشعار اللغوية، ومات ابن محيصن سنة اثنتين وعشرين ومئة في أيام هشام بن عبد الملك رحمه الله تعالى. انظر: غاية النهاية (٢: ١٦٧)، طبقات القراء السبعة وذكر مناقبهم وقراءاتهم، عبد الوهاب بن يوسف بن إبراهيم، ابن السَّلَّار الشافعي، تحقيق: أحمد محمد عزوز (ص: ١٠٣)، ط١: ٢٠٠٣، المكتبة العصرية، بيروت.

على (خطابًا)، والثاني على (صفًا) للزوم الفصل بين العامل والمعمول إلا على كونه رأس آية.

ووقع من عبارة البيضاوي في هذا المقام قصور في إفادة المرام.

السَّابع: أنَّ الوقف على قوله تعالى: ﴿مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ [١٨] وقف تام في سورة عبس، فإنَّ ما بعده وهو قوله: ﴿مِن نُّطْفَةٍ﴾ جواب عنه.

* * *

فَصلٌ في ما يتعلَّقُ بتجريدِ القُرآن

اعلم أنَّ حسن المصحف عندنا ليس في كتابة الشُّروح ووجوه القراءات ومعاني الكلمات، وإثبات الركوعات، وتكثير الرموز، وتوفير العلامات، وبيان الأخماس والأعشار والاختلافات، فإنَّ ذلك ممنوع شرعًا منهي نصًّا، وكانت السَّلف من الصَّحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الدين ينكرون الأخماس والعواشر وذكر الآيات وعلامات الوقف في المصحف وكانوا يقولون: جرِّدوا القرآن مخافة أن يؤدي إلى زيادات، وحراسة عمَّا يتطرق إليه من الإحداثات. وقد صح عن عبد الله بن مسعود رضي الله ـ عنه ـ أنه كان يمحو أسماء السُّور.

وكان الشعبي وإبراهيم النَّخعي ـ رحمهما الله ـ يكرهان النقط بالحمرة وأخذ الأجرة على ذلك.

وكان الحسن البصري ومحمد بن سيرين ـ رحمهما الله ـ ينكران الأخماس والعواشر والأجزاء. وقد سبق عن شرح الطحاوي أنه ينبغي كتابة القرآن بأحسن خط وأبينه، على أحسن ورقة وأبيض قرطاس بأفخم قلم وأبرق مداد، ويفرج السُّطور، ويفخم الحروف، ويضخم المصحف، ويجرده عمَّا سواه من التعاشير وذكر الآي وعلامات الوقف صونًا، وينظم الكلمات كما هو مصحف الإمام عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ومنعوا عن كتابة التَّفسير في أثناء السُّطور، وإثبات رموز القراءات بمداد أحمر أو أصفر أو أخضر.

ومن المناهي ابتداء كتابة كلمة في آخر السطر وقطعها من غير إتمامها، ثمَّ كتابة تمامها في أول السَّطر الثاني.

وأفظع[1] من ذلك القراءة على هذا (٣٤) المنحَى بأن يُقطع الكلمة الواحدة فيها فإنها درج كلمة مهملة في القرآن وليست منه.

وأخماس الآيات وأعشارها وإنْ حدثت في أواخر عهد الأصحاب لكنهم كانوا لا يثبتونها في المصاحف.

ويُلحق بذلك إثبات رموزات السجاوندي ـ رحمه الله ـ في المصاحف كما غلب ذلك على أهل ما وراء النهر والهند بل أشدّ منه استحالة؛ لأنَّ بعضها كلمات تامَّة وألفاظ مستقلة، وهو نفسه لم يضع تلك العلامات والرموز لإثباتها في المصاحف، بل إنَّما وضع مراتب الأوقاف عليها فحسب.

ولو أنَّ العوائد تدافعني ولا تساعدني وهي أملك بالأحوال لما أثبت في المصحف شيئًا من الزيادات في الحواشي من وجوه القراءات، واختلاف الروايات، بل أسماء السور وأعداد الآيات وغير ذلك.

هذا (اعلم): أنَّ محال الأوقاف ومواقعها، وأعداد الآيات ومواضعها، ونظام الكلمات ومراسمها ما روعيت على ما هو حقها في غير مصحفنا حتى في مصاحف الهند، والله يعفو عمَّا طغى البصر، وجاوز عنه النظر، وذهل فيه الفكر.

نعم لها مزيَّة بحسن الخط وجودة القرطاس وبراقة المداد وطبعها في اللوح، وأمَّا في ما عدا ذلك فإنها وإن كانت صحيحة من جهة فرش الكلمات

---

(١) في الأصل: وأفضع.

والحروف والحركات، بيْدَ أنهم تساهلوا في أمر الرَّسم والعدد والوقف بعض المساهلة، بحيث لا يطابقه ما كتبه أئمة الفن كأبي عمرو الدَّاني، وأبي القاسم الهذلي، وأبي القاسم الشَّاطبي، وأبي الخير الجزري، وأبي الفضل السّيوطي، ومن يحذو حذوهم في هذه الصناعة.

لما أنَّ هؤلاء غالب اعتمادهم على مصاحف بقيت من بعض مشاهيرهم من حفاظ القرآن ممَّن له وقع له في قلوبهم، وإن لم يكن له نباهة العلم واستنارة البصيرة بحيث يحفظه عن مناحي الخطأ، ويثبته على جادة الصَّواب، والمتكفلون لأمر الطبع منهم أثبتوا ما وجدوه في هذه المصاحف فيما طبعوه بناء على حسن ظنهم فيها، وإنْ كانت موضوعة على ما يوجد في رسائل صنفها المجاهيل من أحداث الأمَّة على مذاهب العامة وأنظارهم الرَّكيكة.

هذا ولمَّا جرى ذكر السجاوندي (٣٥) في هذه المجموعة وأوقافه فلا بأس في إيرادها فيها، وإنْ لم نعمل بها ولم نجر على حوافيها، فإنه جعل الوقف على مراتب.

لازم وعلامته (م).

ومطلق وعلامته (ط).

وجائز وعلامته (ج).

ومجوز وعلامته (ز).

ومرخص وعلامته (ص).

وقيل فيه وقف وعلامته (ق).

وقد يوصل علامته (صل).

والوصل أولى وعلامته (صلى).

ولا يوقف عليه وعلامته (لا).

والوقف على اللازم متعين، وعلى المطلق أولى، وعلى الجائز الوقف والوصل سواء، وعلى المجوز الوصل أوْلى، وعلى المرخص رخَّص فيه الوقف لضرورة، و(لا): لا يجوز عليه الوقف.

وقد بالغ في تكثير ذلك، وملأ به كتابه وهو تفصيل قليل التَّحصيل.

* * *

فصلٌ في المُغتربَات

ومن ذلك جعل الماءات الواقعة في القرآن متفاوتة في أدائها، والتَّلفظ بها فيه[١] لا أصل له في كتب واحد من أئمة القراءة وعلماء الأداء ولا يوجد قطّ، بل إنَّما اخترعه بعض الأحداث من ضعاف النَّاس وأدرجوه فيما وضعوه من الرَّسائل الواهية، والمجامع الرَّكيكة، واعتمد عليها بعض المقرئين في عصرنا وعمل فيها، وهو شيءٌ لم يُر في كتاب يُعتمد عليه، ولا سُمع من عالم يعتدُّ به.

وأولئك جعلوا الماءات ثمانية عشر نوعًا: نافية، وجحديَّة، واستفهاميَّة، ومصدريَّة، وشرطيَّة، وتأكيديَّة، وخبريَّة، وإخباريَّة، وتخييريَّة، وظرفيَّة، وتعجبيَّة، وكافَّة، وبمعنى (من) و(على) و(العلامة) و(الوقت)، وزعموا أنَّ النَّافية والجحدية يجب فيهما رفع الصَّوت على وجه يحصل الفتحة التَّامة.

وأنَّ الاستفهاميَّة والشَّرطيَّة تؤديان بالتَّمكين وسطًا لا بالرفع ولا بالخفض.

والتَّعجبيَّة تُؤدى على وجه يَفهم منه السَّامع معنى التَّعجب، وتُؤدى غيرها لينة رقيقة، ومن ذلك: جعل الماءات بقرية وغنميَّة، فالبقريَّة: هي التَّعجبية، وهي في القرآن حرفان: الأول في البقرة قوله تعالى: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [١٧٥].

---

(١) في الأصل: فه.

والثَّاني في سورة عبس ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ﴾ [١٧].

قالوا: يتلفظ في هذين الموضعين غليظًا مفخمًا كأنه صوت البقر، وما عدا ذلك غنميَّة يتلفظ رقيقاً كأنه صوت الغنم، وهو أيضًا ممَّا لا أصل له، ومخالف لما أجمع عليه (٣٦) علماء الأداء وأئمة القراء أنَّ الحروف المستفلة[١] ما خلا لام الجلالة والرَّاء في بعض الأحوال كلّها حكمها التَّرقيق، والتَّفخيم فيها لحنٌ، قال العلامة الجزري ـ رحمه الله ـ : والميم حرف غنة، وتظهر غنته من الخيشوم إذا كان مدغمًا أو مخفًا[٢]، فإنْ أتى مُتحركاً فليحذر من تفخيمه ولا سيما إذا أتى بعده حرف مفخم نحو: (مخمصة) و(مرض) و(مريم) (وما الله بغافل)، فإنْ أتى بعده ألفٌ كان الحذر من التفخيم آكد، وكثيرًا ما يجري ذلك على الأعاجم نحو: (مالك) و(بما أنزل إليك) (وما أنزل من قبلك).

هذا (ومن ذلك): ما يزعمه بعضهم أنَّ في سورة الفاتحة يحدث تسعة أسماء للشياطين إذا لم يأت بالسكت على آخر كلمة متحركة الآخر، ونقلوا في ذلك حديثًا باطلاً، وقالوا بفساد الصَّلاة إنْ قرأ موصولاً، بل ينبغي للقارئ

---

(١) قال ابن الجزري: فاعلم أن الحروف المستفلة كلها مرققة لا يجوز تفخيم شيء منها إلا اللام من اسم الله تعالى بعد فتحة، أو ضمة إجماعا، أو بعض حروف الإطباق في بعض الروايات وإلا الرَّاء المضمومة، أو المفتوحة مطلقًا في أكثر الروايات والساكنة في بعض الأحوال. ينظر النشر في القراءات العشر، (١: ٢١٥).

(٢) هكذا في الأصل، والمثبت في المطبوع (النشر في القراءات العشر ١: ٢٢٢): والميم: حرف أغنٌّ وتظهر غنته من الخيشوم إذا كان مدغمًا، أو مخففًا. فإن أتى محركا فليحذر من تفخيمه ولا سيما إذا أتى بعده حرف مفخم نحو: مخمصة، مرض، ومريم، وما الله بغافل. فإن أتى بعده ألف كان التحرز من التفخيم آكد، فكثيرا ما يجري ذلك على الألسنة خصوصًا الأعاجم نحو: (مالك)، (بما أنزل إليك) (وما أنزل من قبلك).

أن يقرأ مفصولاً بأنْ يقول: (الحمد لله) فيسكت ثم يبتدىء (لله) فيسكت ثم يبتدىء (ربِّ العالمين) وهكذا إلى آخرها كيلا يتلفظ بدلل[١]، وهرب[٢]، ومما[٣]، وكيو[٤]، وكنع[٥]، وكنس[٦]، ومصّرا[٧]، وتعلي[٨]، وبعلي[٩]، وهي أسماء الشياطين، وقد عمل بذلك أيضًا مَن عمل بتفخيم الماءات وهو لم يُوجد قط في شيء من الكتب المعتبرة في التفسير والحديث والتجويد، وما سُمع أصلاً من العدول قديمًا وحديثًا، وما هو إلا شيء مفترى حريٌّ بأنْ لا يُصغى إليه ولا يُرى، بل هو كما قال محمد بن عمر بن خالد القريشي الحنفي في رسالته التي وضعها في ذلك: وسواسٌ صرفٌ، وافتراءٌ محضٌ، ومجعول الملحدين، ومأخوذ من أعداء الدين، وما قصدوا به إلا إضلال المسلمين وإفساد صلاة المصلين، وحدوث هذه الأسماء من القراءة الصَّحيحة ممنوعٌ، وهب أنها حدثت، وأنها من أسماء الشياطين لكن لم يلزم الفساد، أما[١٠] بالتلفظ فكم في القراءة يتلفظ باسم الشَّيطان وإبليس واللات والعزى ومنوة الثالثة الأخرى والأنداد والشعرى، ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾، وغير ذلك

---

(١) إذا وصل الحمد بلفظ الجلالة صارت الحم دُلِل.

(٢) إذا وصل لله بقوله رب صارت هِرَبِّ.

(٣) إذا وصل ميم الرحيم مع مالك.

(٤) اذا وصل كاف مالك مع يوم.

(٥) إذا وصل كاف إياك مع نعبد.

(٦) إذا وصل كاف إياك مع نستعين.

(٧) إذا وصل ميم المستقيم مع صراط.

(٨) إذا وصل تاء أنعمت مع عليهم.

(٩) إذا وصل باء المغضوب مع عليهم.

(١٠) في الأصل: أم.

من الأوثان والأصنام، أو لأمر آخر فليبرز ذلك حتى يجري عليه الكلام. **(٣٧) واعلم:** أنَّ بين الحركة والسكون تضادًا ولغة العرب، كما يمتنع فيها الابتداء بالسكون كذلك يستحيل الوقف بالحركة، ولهذا اختار جمهور القرَّاء الحاق هاء السكت بياء الإضافة وضمير التأنيث في نحو: (ماليه)، و(ماهيه)[1]، ودال (اقتده) وفي الوقف بالحركة يحدث الهمزة الساكنة فيصير (الحمد) مثلاً الحمدء باعتراء الهمزة على الدَّال ولا معنى له في لغة العرب فيكون لغوًا مفسدًا للصلاة، وربما يحدث الفصل بين الصفة والموصوف، والمضاف والمضاف إليه، والمبتدأ والخبر، والفعل والمفعول بين البدل والمبدل منه والصلة والموصول، وكل عامل ومعمول، وهو أمر مستقبح لا يجوز ارتكابه من غير ضرورة[2].

ومن ذلك: مانُقِلَ عن بعضهم أنَّ الوقف على ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ حرام غير جائز بل كفر، وكذلك على ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ﴾، وهو قولٌ باطلٌ صادر عن محض الجهالة وصرف الافتراء ومخالفة لإجماع أئمة القرَّاء وأعلام العلماء، وكيف وقد ذهب جمع كثير من العلماء إلى اختيار الوقف على رؤوس الآي كيف ما كانت

---

(١) والقراء والنحويون يستحبون القطع على كل هاء سكت في كتاب الله عز وجل نحو قوله ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ و﴿مَالِيَهْ﴾ و﴿سُلْطَانِيَهْ﴾ و﴿مَا هِيَهْ﴾ وشبهه؛ لأنَّ الهاء في ذلك إنَّما جيء بها لمعنى الوقف وقاية للفتحة التي قبلها، ولولا ذلك لم يحتج إليها، ولا جيء بها. وإذ كان ذلك كذلك لزم القطع عليها في كل مكان. ومن وصلها من القراء فإنَّما هو واصل بنية واقف. انظر: المكتفى في الوقف والابتدا، (ص: ٦٨).

(٢) الوقف القبيح هو الذي لا يعرف المراد منه.... لأنه إذا وقف على ذلك لم يعلم إلى أي شيء أضيف. وهذا يسمى وقف الضرورة، لتمكن انقطاع النفس عنده. والجلة من القراء وأهل الأداء ينهون عن الوقف على هذا الضرب، وينكرونه، ويستحبون لمن انقطع نفسه عليه أن يرجع إلى ما قبله حتى يصله بما بعده، فإن لم يفعل فلا حرج عليه. انظر: المكتفى في الوقف والابتدا، (ص: ١٣).

وقالوا: إنه سنة متبعة، ومنهم: أبو عمرو الدَّاني[١]، وأبو بكر البيهقي لمجيئه عن النَّبي ﷺ في حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ بإسناد صحيح حسن «أنه عليه السَّلام كان إذا قرأ قطَّع آية آية بسم الله الرَّحمن الرَّحيم ثم يقف، ثم يقول: الحمد لله رب العالمين ثم يقف، ثم يقول: الرَّحمن الرحيم، ثم يقول مالك يوم الدين». أخرجه: أبو داود ساكتاً عليه[٢]، والترمذي[٣] وأحمد[٤] وأبو عبيد[٥]، وغيرهم[٦].

ومن ذلك: الوقف على (أولياء) في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [٣] في سورة الزمر وجعله لازمًا فإنه قبيح، وذلك لأنه بإضمار القول أي قالوا على ما هو قراءة ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ على أنه خبر عن الموصول، أو في موضع الحال، أو بدل من الصلة

---

(١) قال في المكتفى (ص: ١١): ومما ينبغي له أن يقطع عليه رؤوس الآي، لأنهن في أنفسهن مقاطع. وأكثر ما يوجد التام فيهن لاقتضائهن تمام الجمل، واستيفاء أكثرهن انقضاء القصص، وقد كان جماعة من الأئمة السالفين والقراء الماضين يستحبون القطع عليهن، وإن تعلق كلام بعضهن ببعض، لما ذكرناه من كونهن مقاطع، ولسن بمشبهات لما كان من الكلام التام في أنفسهن دون نهاياتهن.

(٢) (٤: ٣٧).

(٣) (٥: ٣٥).

(٤) (٤٤: ٢٠٦)

(٥) فضائل القرآن، أبو عُبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، (ص: ١٥٦)، ط١: ١٩٩٥، دار ابن كثير (دمشق، بيروت).

(٦) الحاكم في المستدرك (٢: ٢٥٢) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح على شرطهما، عن أبي هريرة. التعليق: من تلخيص الذهبي ٢٩١٠، على شرط البخاري ومسلم. والدارقطني في السنن (٢: ٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢: ٦٥)، وأبو يعلى في المسند (١٢: ٤٥١).

إذا جعل قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ﴾ خبرًا، وفي قراءة أُبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ (ما نعبدكم إلا لتقربونا) على الخطاب حكاية لما خاطبوا به آلهتهم، والتَّقدير إنَّما يُصلح الوصل (٣٨) ولا يدفع قبح الوقف، وأما بدون التَّقدير فيكون كل من الوقف والابتداء قبيحًا.

أما الوقف فللفصل بين المبتدأ والخبر، أو البدل والمبدل منه، أو الحال وصاحبه، وأما الابتداء بدونه فأقبح.

واعلم: أنَّ الكلام في الوصل والوقف على ما سبق مبني على الفضيلة، ومن باب حسن الأداء وما هو الأولى، ولا ينتهي إلى حدِّ الوجوب والحرمة والإثم والمعصية إلا إذا كان له سبب يستدعي تحريمه، وموجب يقتضي تأثيمه، كتعمد الوصل والوقف والابتداء فيما لا ينبغي قاصدًا معناه نحو: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ﴾، ونحو: ﴿وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ﴾، ونحو: ﴿وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ﴾ ولا يصدر ذلك من مسلم قط.

وما ذكره قاضيخان في فتاواه: إن غيَّر المعنى تغييرًا فاحشًا بأنْ قرأ: ﴿يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ برفع الله ونصب العلماء، أو قرأ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ بجر الرسول وما أشبه ذلك ممَّا لو تعمَّد به كفر، وإذا قرأ خطأ فسدت صلاته في قول المتقدمين، فقد قالوا: إنه سهو منه، كيف فإنَّ الأول قراءة أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ إمام الفقهاء، ووُجّه بحمله على التَّجريد وجعله بمعنى يعظم، فإنَّ الخشية خوف مع التعظيم، وحمَل الواو في الثاني على القسم وهو قراءة بعضهم.

واتفق المتأخرون من الحنفيَّة على أنَّ الخطأ في الإعراب لا يفسد الصَّلاة أصلاً وإنْ كان بها اعتقاده كفر؛ لأنَّ أكثر النَّاس لا يميزون وجوه الإعراب، وقالوا:

ولو وصلَ حرفًا من آخر كلمة بأول أخرى نحو: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ فإنَّ صلاته لا تفسد على قول العامَّة، وقال قاضيخان: وإن تعمَّد ذلك[1].

---

(١) تمام عبارة قاضيخان في الفتاوى (١: ١٣٩-١٤٠) أنقله لأهميته وإتمامًا للفائدة: المصلي إذا أخطأ في القراءة فذلك لا يخلو من وجوه: إمَّا أن يكون الخطأ في الإعراب، أو بتخفيف المشدد، أو بتشديد المخفَّف، أو بترك المد في الممدود، أو بإدخال المد في غيره، أو بذكر حرف مكان حرف، أو كلمة مكان كلمة، أو آية مكان آية، أو بالتقديم والتأخير، أو بوصل المفصول أو ضده، أو خطأ في النسبة.

أما الخطأ في الإعراب: إذا لم يغيِّر المعنى لا تفسد الصَّلاة عند الكلِّ، كما لو قرأ (إنَّ المؤمنين والمؤمنات) أو قرأ (ولم يجعل له عوجاً) بالنصب، أو قرأ (الحمد لله رب العالمين) بنصب الدَّال، ونصب ميم الرَّحيم، ونون الرحمن، ونعبد بفتح الباء أو بكسر الباء فإنَّ ذلك لا يفسد الصَّلاة؛ لأنَّ الخطأ في الإعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر، ولهذا لو قال لرجل: زنيتِ بالخفض، أو قال لامرأة: زنيتَ بنصب التاء يُحدُّ؛ لأنه يفهم من الخطأ ما يفهم من الصَّواب.

وإن غيَّر المعنى تغيرًا فاحشًا: بأن قرأ: (وعصى آدم ربه فغوى) ورفع باء ربه، أو قرأ: (البارئ المصور) بنصب الواو، أو قرأ: (إنَّما يخشى الله من عباده العلماء) برفع الله ونصب العلماء، أو قرأ (نحن خلقنا) بفتح القاف، (وجعلنا) بفتح اللام، (وأنزلنا) بفتح اللام، (ومن يغفر الذنوب إلا الله) بنصب الله، (وما يعلم تأويله إلا الله) بفتح الهاء، (ولا يغرنكم بالله الغرور) بفتح الغين وكسر الراء، (وأن الله بريء من المشركين ورسوله) بكسر لام الرسول، (وأنت خير المنزلين) بفتح الزاء، وما أشبه ذلك ممَّا لو تعمد به يكفر، إذا قرأ خطأً فسدت صلاته في قول المتقدمين، واختلف المتأخرون في ذلك: قال محمد بن مقاتل، وأبو نصر محمد بن سلام، وأبو بكر بن سعيد البلخي، والفقيه أبو جعفر الهندواني، والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل، والشيخ الإمام اسماعيل الزاهد، وشمس الأئمة الحلواني ـ رحمه الله تعالى ـ لا تفسد صلاته.

وما قاله المتقدمون أحوط؛ لأنه لو تعمَّد يكون كفرًا، وما يكون كفرٍ لا يكون من القرآن. وما قاله المتأخرون أوسع؛ لأنَّ الناس لا يميزون بين إعراب وإعراب فلا تفسد الصَّلاة، وهذا على قول أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ ظاهر؛ لأنه لا يعتبر الإعراب... إلخ ثم ذكر مسائل لا يعتبر فيها الإعراب.

وفي شرح التهذيب: هو الصَّحيح؛ لأنَّ من ضرورة وصل كلمة بكلمة اتصالُ آخرِ الأولى بأول الثانية.

وفي فتاوى الحُجَّة: المصلِّي إذا قرأ الفاتحة لا ينبغي أن يقف على إياك ثم يقول: نعبد، بل الأَوْلَى والأصح أنه يَصلُ إياك نعبد وإياك نستعين.

هذا فليكن آخر ما أوردناه في هذه الرسالة بتوفيق الله سبحانه وعونه، لا نعبد ولا نستعين إلا إياه، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين

* * تم * *

الحق المبين

في

محاسن أوضاع الدين




الحقُّ المُبين
في مَحاسِن أوضاعِ الدين[1]

(٢) الحمدُ لله على باهرِ إحسانهِ وشَاهرِ إنعامهِ والصَّلاة والسَّلام على سيدِ أنبيائهِ مُحمد وآلهِ وأصحابهِ،

أما بعد:

فاعلم أنَّ الدينَ الحقَّ ـ كما قال الله سُبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩] هو الشَّريعة المحمديَّة، والملَّة الأحمديَّة.

وهي: التي جاء به حَبيبه المصطفى، ورسوله المجتبى ـ أبو القاسم محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم العربي القريشي الهاشميِّ المكيِّ ثم المدنيِّ، عليه أفضلُ الصَّلوات وأمثلُ التَّسليمات ـ من عند الله تعالى، ممَّا تضمنه

---

(١) وقد اعتمدت النسخة المطبوعة في مطبعة جيركوف بمدينة قزان سنة ١٣٠٧ هـ، وهي رسالة صغيرة الحجم تقع في ست صفحات، متوسط عدد أسطرها ٢٥ سطرًا، وقد طبعت ورسالة «مشارع الأصول ومشارب الفصول» في مقدمة كتاب «حزامة الحواشي لإزالة الغواشي». وقد نسب الكتاب للمرجاني غير واحد، منهم: البغدادي في إيضاح المكنون (٣: ٤١٠)، وهدية العارفين (١: ٤١٨)، وادوارد كرنيليوس فانديك في: اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية (ص: ١٦١)، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي الببلاوي، مطبعة التأليف (الهلال) ، مصر/ ١٨٩٦م.

القرآن العظيم والكتاب الحكيم، وسنة الرَّسول النَّبي الأميِّ الكريم الرَّؤوف الرَّحيم، من قولٍ أو فعلٍ أو إقرارٍ صدرَ عنه، وأثبتوه بنقلٍ صحيحٍ مختارٍ في كتب الأحاديثِ ودواوينِ الآثار، وهوَ الذي يدينُ به الإسلام من عقائدَ وعباداتٍ وعقوباتٍ وآدابٍ خمسة أنواع[1]، كلّ منها يشتملُ على خمسةِ أقسام، وذلك على ما قرَّرناه في سائر ما ألَّفناه، ثابت بالضَّرورة ومعلوم بالبديهة، لا يفتقر المنصف المتأمل في حقّ التَّأمل إلى دليل خارج عنه، وبرهان عقلي دونه، كما قال جلَّ جلاله: ﴿قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ﴾ [الأنعام: ١٠٤] فإنه على ظهوره، ووضوح أموره، ورسوخ أوتاده، وثبات أركانه وأعماده، يدعو بكلامٍ (٣) بديعٍ ظاهرٍ، وبيانٍ واضحٍ باهرٍ إلى ما هو مُستَحسن بالضَّرورةِ، ومقبول في الفطرةِ، ومسلَّم عند جميع الخليقةِ، وثابت بالبراهينِ المتظاهرةِ، والحججِ القاطعةِ المتظافرةِ من توحيدِ الله عزَّ وجلَّ أولاً، وتقديسه ثانيًا، وتمجيده ثالثًا، ثمَّ إلى مكارم الأخلاق، ومعالي الأوصاف، من العدالة، والحكمة، والعفة، والشجاعة، بجملةِ شعوبها. وَهدَى إلى اكتساب العلوم، واقتراف المعارف بكلِّية فنونها ـ فإنه يأمرُ بالفكرِ والذِّكرِ والتَّقوى والخشية من الرَّحمن، والحذر من مكائدِ النَّفسِ والشَّيطان ـ التي هي رأس الحكمة، وملاك الأمر الباعث لكلِّ كمالٍ وخير، والصَّبر والشُّكر، وإيثار الصِّدق في القول، والاتقاء في العمل، وحسن الخلق والقناعة والرفق والشفقة على الخلق، وإنجاز الوعد، ووفاء العهد، والعدل والإحسان، وإيتاء ذي القربى،

---

(١) هكذا في الأصل، مع أنَّ الذي ذكره أربعة أنواع، ولعله سبق قلم حيث أسقط نوع المعاملات، وسيذكر بعد قليل هذا النوع بقوله: ووضع بإذن الله في المعاملات قواعد مستقيمة رضية لا تغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها.

وينهى عن الفحشاءِ والمنكرِ والبغي والعدوان، ويحلُّ الطيبات، ويحرِّم الخبائث، ويرشدُ إلى أصناف الصنائع، وأفنان الذَّرائع، وغير ذلك من بواهرِ المحاسن، ومفاخرِ أوصاف الظاهرِ والباطن.

ثمَّ شرعَ من عند الله في العبادات طريقة حسنة مرضيَّة قد بلغت من الرزانة أقصاها، ووضع بإذن الله في المعاملات قواعد مستقيمة رضيَّة، لا تغادرُ صغيرةً ولا كبيرةً إلا أحصاها، ورتَّب على الجنايات عقوبات وافية متناسبة، وهو يتوخى من كرمه ورحمته دَرأها عن عباده وإسقاطها، والعفو والألفة والاتحاد فيما بينهم وإيثارها، مع حسن المراعاة لتفاوت أحوال الأنام ومراتبهم في العقول والأفهام، ويبث في أثناء مقاصده من ذلك بالتَّلميح والتَّنبيه في أنحاء موارده على أم المسائل الحكميَّة، وأمم المعارف الإلهيَّة، بين تالد وطارف[1] ممَّا غاب عن أفاضل الحكماء، وأماثل العرفاء، لا على مثال يحتذيه، وقانون ينتحيه، ومراحلة بلد، ومراجعة أحد، ولا بالنظر في كتاب، أو التلقي في محاورة أوخطاب، أو تلقن من النَّاس، أوترتيب مقدمات وقياس، كما قال عزَّ مجدُه: ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ * بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٨-٤٩] وقال: (إنَّا أمة أميَّة لا نكتب ولا نحسب، الشَّهر هكذا وهكذا)[2] بل بمحضِ عطاءٍ إلهي، ووحي رباني، قد أظهر (٤) أنوار دينه، وأطوار يقينه، في أقلِّ زمان، وأضلِّ أوان، وجعله فوق الدِّين كلّه، وبدأ به وهوفريد من الإخوان،

---

(١) العرب تقول: ما له طارف ولا تالد ولا طريف ولا تليد؛ فالطارف والطريف: ما استحدثت من المال واستطرفته، والتلاد والتليد ما ورثته عن الآباء قديما. لسان العرب (٩: ٢١٤).

(٢) البخاري (١٩١٣)، مسلم (١٠٨٠).

ووحيد من الخلان، بين ظهرانيِّ قومٍ مَردوا على الجهل والكفر والعناد، وتمرنوا في سفك الدماء والظلم على العباد، وإهلاك الحرث والنَّسل وتخريب البلاد، ليس معهم علم وآداب، ولا تعلم واكتساب، وإنَّما قُصارى أمرهم على الحميَّة الجاهليَّة، والاتحاد والعصبة على خطط الضلالة، كما قال جلَّ ذكره ﴿ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ ﴾ [يس: ٦].

فقمع عنهم جملةَ ذلك وأصلها، وقلع أَسِنة ضلالهم نعلها، بما أبانَ به من بليغ الدَّعوة وجميل التبيان قاصيته[1]، وملك من بديع التَّعليم وطيب البيان ناصيته، وأقام تلك الوظائف نفسه وقوَّمها على أتمِّ الوجوه وأحسنها، وأجمل الطرق وأكملها، من غير تفاوت فيها، ولا تقصير في شيءٍ منها، في مجاري أفعاله ومسارح أحواله، واشتمل عليها ما أتى به من عند الله من الكتاب الحكيم والقرآن العظيم، وغير ذلك من الوحي الصادق والإلهام الناطق، الذي تضمنه دواوين السنة الباهرة البارزة على الصحة وتواتر النَّقَلة، فإنَّ كلَّ كلمة من كلماته بحر من بحور الحكمة، وعالم من عوالم المعرفة، لو تأمَّلها الفذُّ الأروع، وحدَّد نظره، وقوَّم فكره في استنباط ما في ذلك اليمِّ من المعارف والحكم، نَفِدَ عمره وكلَّ بصره، وما بلغ المعشار من [عجائبه[2]] ولا استوفى ذلك المقدار ولا أقلَّ من غرائبه، على ما نبَّه عليه سبحانه حيث قال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩] ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم

---

(١) يقال: ذهبت قصا فلان أي ناحيته، وكنت منه في قاصيته أي ناحيته. ويقال: هلم أقاصك أينا أبعد من الشر. ويقال: نزلنا منزلاً لا تقصيه الإبل أي لا تبلغ أقصاه. لسان العرب (١٥: ١٨٤).

(٢) في الأصل: عجايب.

بِكِتَٰبٖ فَصَّلۡنَٰهُ عَلَىٰ عِلۡمٍ هُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٢] ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مُفَصَّلٗا﴾ [الأنعام: ١١٤].

وعن هذا بالغ في الحثِّ والتَّرغيب إلى تلاوة كتابه، ومطالعة ما جاء به من فصلِ خطابه، ومداومة النَّظر وملازمة الفكر؛ ليَعلم قدره ويظهر أمره، فلولا أنه في وثوق من صحته، ويقين من حقيقته، لما دَعا إلى النَّظر فيه، والتفكر في معانيه، فانظر أيها اللبيب العاقل إلى شأنه هذا، وحاله ذا، وتأمل فيه، وحدِّد بصرك، وجوِّد نظرك، هل تجد النبوة ودعوة الخلق من عند الله أمرًا غير ما ذكر، أو تعرف أشياء سواه، ولا سيَّما إذا لوحظ كونه أميًّا لا يعرف الكتاب (٥) ولا الحساب، ولا قرعَ بابًا في التَّعلم والاكتساب، وكونه يتيمًا ربَّاه مُقلٌّ على الفقر والفاقة في عهد الجهالة، وثوران الكفر والضَّلالة، فإنَّ فرط فضلهِ، وكمال علمه، مع ما عُلم من حاله أعظمُ شاهد على حقيتهِ، وأدلُّ دليل على رسالته ونبوته، لا يستره ـ معاذ الله ـ إلا سبق الشقاوة وحق الضَّلالة، ولله درُّ البوصيري ـ رحمه الله ـ فيما يقول:

كفاك بالعلم في الأميِّ معجزة ... في الجاهلية والتأديب في اليتم

بل ذلك أوثقُ بمراتبَ من شهادة البراهين والشُّهود، وأثبتُ من دلالة المحاضرِ والعهود، وأبعدُ من اضطراب قلب واختلاج ريب، فإنْ أنتَ حصَّلت هذا من هذا، عرفتَ ـ كون معرفتك بحق ـ رسالته، وصدق نبوته في غناء عن برهان على شاكلة معرفتك بصدق من يدَّعي حفظ القرآن، أو حملَ كذا قنطارًا من الحديد بمسامعة تلاوته، ومشاهدة رفعه بعيان على ما قاله جلَّ مجده ﴿قُلۡ إِنَّمَا ٱلۡأٓيَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٞ مُّبِينٌ ۞ أَوَلَمۡ يَكۡفِهِمۡ أَنَّآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحۡمَةٗ وَذِكۡرَىٰ لِقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥٠-٥١] بعد أنْ حَكَى عنهم ما تفوهوه بقوله ﴿لَوۡلَآ أُنزِلَ عَلَيۡهِ ءَايَٰتٞ مِّن رَّبِّهِۦ﴾

يعنون المعجزة الخارقة للعادة، وصدور الأمور الغريبة النادرة، كما أتى ثمود الناقة مبصرة، وألانَ الحديدَ لداود معجزة، ولموسى اليدَ البيضاء، وقلب العصا حيةً تسعى، ولعيسى إبراء الأكمه، وإحياء الموتى.

فردَّ الله سبحانه عليهم:

أولاً: بأنَّ مثلها من المعجزات وخوارق العادات ليست من ضرورات النُّبوة ومقدمات الرِّسالة البتة، ولا ممَّا يستقل بإظهاره وحده، بل هو من أنوارها، وما يترتب عليه من آثارها، وإنَّما هو عند الله يُظهره بحكمته في أي وقت شاء، يَختص برحمتهِ مَن يشاء.

وثانيًا: بأنهم لمَّا شاهدوا أدلة رسالته، وآيات صدقه، وحقيته فيما آتاه من الكتاب المبين، وطالعوا جملةَ أحواله في ذهاب وإياب، على مناهج صدق وصواب رأي العين، وهوأصدق برهان وأعدل شاهد في المدَّعى، كان جحدهم إياه واقتراحهم معجزة سواه طلبًا للأدنى مع حصول الأعلى، واشتراء الضلالة بالهدى، واستبدالاً بالذي هو خير ما هو أدنى، فإنَّ كلَّ ذي حالة أو صناعة لا يعرف شأنه، ولا يطَّلع حاله بشيء مثل ما يُعرف بآثاره، ويُطالع بأقواله، ألم تر أنَّك تعرف أبا حنيفة (٦) بالفقه، وأبا عليٍّ بالحكمة مثلاً إن أنت من أهلها، معرفة لا تستريب فيها، وما عرفتهما إلا بمعرفة آثارهما، ومطالعة أحوالهما، وتَعرف بعد ذلك نفسَ الفقه والحكمةَ وما هو بها.

على هذه الشَّاكلة حال كلّ صناعة وربّها القيم بها من الشعر والفصاحة وغيرها، حتى الصنائع الجزئية مثل الصباغة والخياطة وما يشاكلها، وقال عزَّ مجده ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ ۖ أَن تَقُومُوا۟ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا۟ ۚ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [سبأ: ٤٦] أمرهم

بالقيام خالصًا لوجه الله، معرضًا عمَّا سواه من التَّقليد؛ لاستعلام أمره، وتحقيق ما جاء به بالتفكر فيما فيه من المعارف، وما اشتمل عليه أحواله من الحكم بين تالد وطارف، متفرقين مثنى ووحدانا، فيصيبون الحق إذًا، ويلخصونه ويعرفون صدقه وما جاء به، فيتفكر كلُّ واحد من الاثنين، ويُعرض محصولَ فكره، وخلاصة نظره على صاحبه، ويتأملان فيه تأمل متصادقين متناصفين، لا يميل بهما اتباع هوى، ولا ينبض لهما عرق عصبية، حتى يهجم بهما الفكر الصَّالح والنَّظر الصَّحيح على جادة الحق وسننه، والفريد ينهض بالهمَّة، ويفكر في نفسه بصدق رغبة، وخُلص نصفة، ويعرض فكرة عقله ويُخليه ونفسه من غير أن يكابره، فإنَّ في الازدحام ما يُشوش الخواطر، ويُعمي البصائر، ويُفسد الرويَّة، ويَخلط الفكرة، ويدعو للاعتساف وهجر الإنصاف، ويُثوِّر عجاج التَّعصب، ولجلج المذهب.

وقداعترفتم بنزاهة نفسه، ورجاحة عقله، ورزانة حلمه، وثقابة ذهنه، وأصالة رأيه، وجمعه محامد الرجال، ومعاهد الكمال.

فلولا أنه في وثوق من أمره وحقيته، ويقين من حجته في أنه مرشح للنبوة من ربه ومختار لرسالته، لما تصدَّى لادعاء أمرٍ خَطير، وخطبٍ عظيم دونه ملك الدنيا والآخرة جميعًا، في مرأى من الافتضاح على رؤوس الأشهاد، وإلقاء النفس إلى هلاك الآباد، وهيهات هيهات هذا أن يُدرك بالمنى، أو يُنال بالدُّلِيِّ[1]،

---

(١) (د ل و) : الدَّلْوُ تَأْنيثُهَا أكثَرُ فيُقَالُ هِيَ الدَّلْوُ وفي التَّذْكِيرِ يُصَغَّرُ على دُليٍّ مِثْلُ: فَلْسٍ وفُلَيْسٍ وثَلَاثَةُ أَدْلٍ وفي التَّأْنِيثِ دُلَيَّةٌ بِالهَاءِ وثَلَاثُ أَدْلٍ وجَمْعُ الكَثْرةِ الدِّلَاءُ والدُّلِيُّ والأَصْلُ فعُولٌ مثلُ: فُلُوسٍ وأدْلَيْتُهَا إدْلَاءً أَرْسَلْتُهَا ليُسْتَقَى بِهَا ودَلَوْتُهَا أَدْلُوهَا لُغَةٌ فيهِ ودَلَوْتُهَا ودَلَوْتُ بِهَا أَخْرَجْتُهَا مَمْلُوءَةً وأَدْلَى إلى الْمَيِّتِ بِالْبُنُوَّةِ ونَحْوِهَا وصَلَ بِهَا مِنْ إدْلَاءِ الدَّلْوِ. =

والمطلبُ كلَّما عزَّ وشرف، صعب مسلكه، وحال طريقه، وكثرت عقباته. والمُتنبي يلازمه أحد الأمرين:

ـ إما جنونٌ لا يبالي بافتضاحه إذا طُولب بالبرهان، بل لا يدري ما الافتضاح، وما رِقبة[1] العواقب.

ـ وإما انهماك في زخارف الدنيا، وغرام لشهواتها ولذاتها، وجلب منافعها، وطلب مناصبها.

وكلُّ النَّاس عارفون بكمال عقله ورزانته، وإعراضه عن الدنيا بكليته، وقد أخبر سبحانه بانتفائهما عنه حيث (٧) قال: ﴿مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍۚ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [سبأ: ٤٦] وقال: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [سبأ: ٤٧] ولا تظننَّ كما ظنُّوا وكذبوا وفجروا وكفروا بآيات الله أنه ما أصدر معجزة، ولا أظهر آية، فتكونون سواء، بل مفصلات معجزات، وبينات آياته أعظم من معجزات سائر المرسلين، وأجلُّ وأكبر وأعزُّ وأكثر من آيات جملة الرُّسل والنَّبيين، وأعظمها القرآن المجيد، تنزيل من حكيم حميد في معارفه، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو الجدير اللائق بعموم نبوته كافة العباد، وشمول رسالته

= وأَدْلَى بِحُجَّتِهِ أَثْبَتَهَا فوَصَلَ بِها إلى دَعْوَاهُ وَالدَّالِيَةُ دَلْوٌ ونَحْوُهَا وخَشَبٌ يُصْنَعُ كهيْئَةِ الصَّلِيبِ ويُشَدُّ بِرَأْسِ الدَّلْوِ ثُمَّ يُؤْخَذُ حَبْلٌ يُرْبَطُ طَرَفُهُ بذَلِكَ وَطَرَفُهُ بِجِذْعٍ قَائِمٍ عَلَى رَأْسِ الْبِئْرِ ويُسْقَى بِهَا فَهِيَ فَاعِلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ والجَمْعُ الدَّوَالِي. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

(١) رَقَبَهُ رِقْبَةً انْتَظَرَهُ مِنْ بَابِ طَلَبَ وَرَاقَبَهُ مِثْلُهُ (وَمِنْهُ) رَاقَبَ اللَّهَ إذا خَافَهُ لِإِنَّ الخَائِفَ يَرْقُبُ العِقَابَ ويَتَوَقَّعُهُ. انظر: المغرب، باب رقب.

العاكف والباد، ودوام شرعه الآماد، وبقاء حكمه أبد الآباد، يشاهده كلُّ أحدٍ، ويعاينه كل أمد، فإنَّ ما يفيده القرآن نفس النُّبوة، وشرعُه عينُ الرسالة، مغنٍ عن سائر الآيات، وشأن الرَّسول دليل الهداية ـ عليه أفضل الصلوات، وأكمل التَّحيات ـ على مانبَّه عليه سبحانه فيما قال على لسانه ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨] فإنه عدل عن التَّكلم إلى الغيبة؛ لإجراء هذه الصفات الدَّاعية إلى الإيمان والاتباع بمن هذا شأنه من كان نفسه أو غيره، إبداء لطريقة حسن التَّعليل وإظهارًا للنصفة، وإحذارًا عن ظنة العصبة، وإشعارًا بأنَّ كمال معارفه، مع ما عُرف من الأميَّة في حاله إحدى معجزاته، والبرهان القاطع المعتمد لنا في تمام دينه، وكمال شريعته، والشَّاهد البيِّن القامع للريوب عندنا في صدق رسالته، وحقيَّة نبوته.

هذا البيان الذي أبليناه، والعيان الذي بيَّناه، وقد شهدت به طرق الاعتبار، ونطقت بشهوده الآيات والأخبار، وسلكه الأخيار أولي الأيدي والأبصار، وهو الجدير اللائق لعموم نبوته العباد، وشمول رسالته العاكف والباد، ودوام شرعه الأماكن والآماد، وبقاء حكمه الأزمان أبد الآباد، يشاهده كلُّ أحد ويعاينه كلُّ أمد، فكأنه يرى البعثة عيانًا، ويناجي الرسالة شفاهًا، نزَّله روح القدس من ربك بالحق؛ ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين، ومن آمن بمشاهدة اليد البيضاء، وثعبان مبين، ربما كفر بمعاينة عجل جسد له خوار وأنين.

تمَّت بحمد الله

* * *

فهرس المصادر والمراجع المخطوطة والمطبوعة مرتبة

المصادر المخطوطة:

- جامع المضمرات والمشكلات على القدوري، يوسف بن عمر بن يوسف الصوفى الكادورى البزار، الرقم العام ٤٤١٧٥، الرقم الخاص ٢٨٣٠، مخطوطات الأزهر
- الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي، عبد الغني النابلسي، مكتبة الأسد، رقم الحفظ ١٧٧.
- السراج الوهاج شرح «القدوري»، للحدادي، المكتبة الظاهرية رقم (٢٥٣٤).
- الكافي شرح الوافي، عبد الله بن أحمد النسفي، مخطوطات يوسف آغا/ ٤١١، برقم: ٤٨٧٨/ ١٩٥-٧.
- الكافي للحاكم الشهيد، (ل: ٢٤/ ب)، مكتبة حاجي بشير آغا، رقم (٢٨٨)، تركيا.
- المجتبى شرح القدوري، نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي، المكتبة السليمانية، رقم المخطوط/ ٤٦٩، تركيا.
- المستصفى، حافظ الدين النسفي، مخطوطات الأزهر رقم خاص «١٦٢٥» عام «٢٢٤٨٩»، فقه حنفي.

المصادر المطبوعة:

- إبراز المعاني من حرز الأماني، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة، دار الكتب العلمية.
- احكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة ، بيروت.

- إخبار العلماء بأخيار الحكماء، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط١/ ٢٠٠٥، دار الكتب العلمية، بيروت
- أسباب عدول الحنفية في الفتيا بظاهر الرواية دراسة تأصيلية تطبيقية، ط١/ ٢٠١٤، دار الفتح، عمان.
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب/ ١٩٧٤م.
- الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، علي بن سلطان القاري، تحقيق: عبد المحسن عبد الله، ط١/ ٢٠٠٩، ديوان الوقف السني، العراق.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، دار المعرفة، بيروت.
- الأدلة في إثبات الأهلة، تحقيق: سميرة العاني، ط١/ ٢٠١٣، دار الفتح، عمان.
- الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، ط: ١٥، دار العلم للملايين/ ٢٠٠٢.
- الأصل (المبسوط)، محمد بن الحسن، تحقيق: محمد بوينكالن، ط١: ٢٠١٢، دار ابن حزم، بيروت.
- اللآلىء الفريدة في شرح القصيدة، أبو عبد الله محمد بن حسن الفاسي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم القرى بتحقيق: عبد الله عبد المجيد نمنكاني، بإشراف الدكتور حلمي عبد الرؤوف، ١٤٢١هـ.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط١/ ١٤١٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي/ ١٩٨٢، بيروت.
- البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١: ١٩٥٧، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، (ثم صوَّرته دار المعرفة بالأوفست).

- بستان العارفين، نصر بن محمد السمرقندي، المطبعة الميمنية، مصر ١٨٩٥ مطبوع بهامش تنبيه الغافلين
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١/ ٢٠٠٠، دار المنهاج.
- تاج التراجم، قاسم بن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان، ط١/ ١٩٩٢، دار القلم، بيروت.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، دار الهداية.
- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن.
- تبيين الحقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي.
- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التحقيق شرح المختصر الحسامي المعروف بغاية التحقيق، عبد العزيز بن أحمد البخاري، المطبع العالي للمنشي نولكشور/ ١٣٩٣.
- تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط١، دار الحديث، القاهرة.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق، سامي بن محمد سلامة، ط٢/ ١٩٩٩، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- تفسير الماتريدي المسمى: تأويلات أهل السنة، محمد بن محمد أبو منصور الماتريدي، تحقيق: د. مجدي باسلوم، ط١/ ٢٠٠٥، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، ط١/ ١٩٨٦، دار الرشيد، سوريا.

- تكملة البحر الرائق (مطبوع مع البحر الرائق) محمد بن حسين الطوري، ط٣/ ١٩٩٣، دار المعرفة، بيروت.
- تكملة رد المحتار على الدر المختار، علاء الدين عابدين، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد، ط١: ١٩٩٤، دار الكتب العلمية.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط١/ ١٩٩٥، مؤسسة قرطبة، مصر.
- التلويح على التوضيح، عبيد الله بن مسعود المحبوبي، تحقيق: زكريا عميرات، ط١/ ١٩٩٦، دار الكتب العلمية.
- تهافت الفلاسفة (ومعه تهافت الفلاسفة لابن رشد، وتهافت الفلاسفة لخوجوزاده)، أبو حامد الغزالي، ط١/ ١٣١٩، المطبعة الخيرية بمصر.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط٤/ ١٩٨٥، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، محمد بن عبد الله الشهير بابن ناصر الدين، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط١/ ١٩٩٣، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (ومعه التلويح)، عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت/ ١٩٩٦.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١: ٢٠٠٠، مؤسسة الرسالة
- جامع الصحيح للبخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: مصطفى البغا، ط٣، ١٩٨٧، دار ابن كثير، بيروت
- الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير لعبد الحي اللكنوي، ط١/ ١٩٨٦، عالم الكتب، بيروت.

- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط١/ ١٩٩٤، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ط١/ ١٩٨٨، دار الكتب العلمية، بيروت
- جمهرة الأمثال، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، دار الفكر، بيروت.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، ط٢/ ١٩٩٣، دار هجر.
- الجوهر النيرة شرح «القدوري» للحدادي، المطبعة الخيرية ١٣٢٢، القاهرة
- حجة القراءات، عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة ابن زنجلة، تحقيق:سعيد الأفغاني، دار الرسالة.
- حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع «متن الشاطبية»، القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني، أبو محمد الشاطبي، تحقيق: محمد تميم الزعبي، ط٤: ٢٠٠٥، مكتبة دار الهدى ودار الغوثاني للدراسات القرآنية.
- حزامة الحواشي لإزاحة الغواشي، شهاب الدين المرجاني، وقد طبعت بهامش التلويح على التوضيح مع حواشي الفنري ومنلا خسرو، المطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٠٦هـ. وطبعت مفردة أيضًا في قزان سنة ١٣٠٧هـ.
- حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، محمد زاهد الكوثري، مطبعة الأنوار الزاهرة، القاهرة، ١٣٦٨.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١/ ١٩٦٧، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.
- الحكمة البالغة الجنيَّة في شرح العقائد الحنفية، شهاب الدين المرجاني، طبع في قزان سنة ١٣٥٦هـ.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- خلاصة الفتاوى، طاهر بن عبد الرشيد البخاري، مكتبة رشيدية، باكستان.
- الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فراموز (منلا خسرو)، وبهامشه حاشية الشرنبلالي، دار السعادة، تركيا، ١٣٢٩.
- ديوان أبي فراس الحمداني، شرح الدكتور خليل الدويهي، ط٢: ١٩٩٤، دار الكتاب العربي.
- ذيل [طبقات الحفاظ للذهبي]، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.
- ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، جار الله الزمخشري، تحقيق: عبد الأمير مهنا، ط١/ ١٩٩٢، مؤسسة الأعلمي، بيروت.
- رد المحتار، محمد أمين عابدين، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد، ط١: ١٩٩٤، دار الكتب العلمية.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥، بيروت
- سنن الدارقطني، علي بن عمر، تحقيق: عبد الله المدني، دار المعرفة، بيروت ١٩٦٦.
- سنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة الباز، مكة المكرمة ١٩٩٤.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ط٣/ ١٩٨٥، مؤسسة الرسالة.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط١/ ١٩٨٦، دار ابن كثير، بيروت.

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ط١/ ١٩٩٣، دار العبيكان.
- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ محمد زهير الشاويش، ط٢/ ١٩٨٣، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.
- شرح الوقاية، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، تحقيق: صلاح أبو الحاج، ط١/ ٢٠٠٦، دار الوراق، عمان.
- شرح طيبة النشر في القراءات، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، ضبطه وعلق عليه: الشيخ أنس مهرة، ط٢: ٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي الجصاص، تحقيق سائد بكداش وآخرون، ط١/ ٢٠١٠، دار البشائر.
- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط١/ ٢٠٠٣، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، مذيلاً بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، والحاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمنى، دار الفكر/ ١٩٨٨ م
- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، طاش كبري زاده، دار الكتاب العربي/ ١٩٧٥.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤/ ١٩٨٧، دار العلم للملايين، بيروت.
- طبقات الأولياء، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، تحقيق: نور الدين شريبه، ط٢/ ١٩٩٤، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- طبقات الحنفية، علي جلبي المشهور بابن الحنائي، تحقيق: سفيان عايش وفراس خليل، ط١/ ١٤٢٥، دار ابن الجوزي، عمان.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية تقي الدين التميمي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ط١/ ١٩٨٣، دار الرفاعي، الرياض.

- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط٢/ ١٤١٣، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط١/ ١٤٠٧، عالم الكتب، بيروت.
- طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، ط١/ ١٩٧٠، دار الرائد العربي، بيروت.
- طبقات القراء السبعة وذكر مناقبهم وقراءاتهم، عبد الوهاب بن يوسف بن إبراهيم، ابن السَّلَّار الشافعي، تحقيق: أحمد محمد عزوز، ط١: ٢٠٠٣، المكتبة العصرية، بيروت.
- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١/ ١٩٩٠، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العام والخاص والتخصيص وما يتعلق بها من أحكام، د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، مذكرة أعدت لطلبة الدراسات العليا في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان ٢٠٠٩.
- العبر في خبر من غبر، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العلم المنشور في إثبات الشهور، مع تعليقات الشيخ محمد جمال الدين القاسمي، مطبعة (كردستان العلمية) فرج الله زكي الكردي ١٣٢٩.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- العناية على الهداية، أكمل الدين البابرتي، ط٢/ ١٩٧٧، دار الفكر، بيروت، مطبوع بهامش فتح القدير.
- غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد، (١: ٣٤٦-٣٤٩)، مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر.
- فتاوى البزازية، محمد بن محمد الكردري، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية.

- الفتاوى الخيرية لنفع البرية، خير الدين بن أحمد الأيوبي الرَّملي، مطبعة مير محمد كتب خان.
- فتاوى السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف.
- فتاوي قاضي خان، حسن بن منصور الأوزجندي، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية، دار الفكر/ ١٩٩١.
- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط٢: ١٣١٠، دار الفكر.
- فتح الباب في الكنى والألقاب، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط١/ ١٩٩٦، مكتبة الكوثر، الرياض.
- فتح الباري أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت/ ١٣٧٩.
- فتح الغفار بشرح المنار، ابن نجيم، ط١/ ٢٠٠١، دار الكتب العلمية، بيروت
- فتح القدير، الكمال بن الهمام،، ط٢/ ١٩٧٧، دار الفكر، بيروت.
- فتح الملهم شرح صحيح مسلم، شبير أحمد، ط١/ ٢٠٠٦، دار القلم، بيروت.
- فتح ربّ البرية شرح المقدمة الجزريَّة في علم التجويد، صفوت محمود سالم، ط٢: ٢٠٠٣، دار نور المكتبات، جدة ، المملكة العربية السعودية.
- الفتوحات المكية، محيي الدين محمد بن علي «ابن عربي»، ضبط وتصحيح: أحمد شمس الدين، ط١/ ١٩٩٩، دار الكتب العلمية.
- الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، ط١/ ١٩٨٨، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت.
- فضائل القرآن، أبو عُبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، ط١: ١٩٩٥، دار ابن كثير (دمشق، بيروت).
- الفقه النافع (ويسمى أيضًا بالنافع)، ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي، تحقيق: إبراهيم بن محمد العبود، ط١: ٢٠٠٠، مكتبة العبيكان، الرياض
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي الكتاني، بتحقيق: إحسان عباس، ط٢/ ١٩٨٢، دار الغرب الإسلامي.

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ومعه التعليقات السنية، وطرب الأماثل، محمد عبد الحي اللكنوي، تحقيق: أحمد الزعبي، ط١/ ١٩٩٨، دار الأرقم، بيروت.
- قواعد في علوم الحديث (مقدمة إعلاء السنن)، ظفر أحمد التهانوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط١٠/ دار البشائر.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، ط٣/ ١٤٠٧، دار الكتاب العربي، بيروت.
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، علاء الدين بن عبد العزيز البخاري، ط١/ ١٩٩٧، دار الكتب العلمية، بيروت.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله، دار أحياء التراث.
- الكفايه شرح الهداية، جلال الدِّين بن شمس الخوارزمي الكرلاني، طبعه كلكتا سنه ١٨٣١هـ.
- كنز الدقائق مع شرح العيني المسمى رمز الحقائق، ط١/ ٢٠٠٤، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
- لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، ط١: ١٤١٥، دار الكتب العلمية، بيروت.
- اللباب شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الميداني، تحقيق: عبد الكريم عطا،، ط١: ٢٠٠٢، مكتبة العلم الحديث، دمشق.
- لسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن محمد المعروف بابن الشحنة، مطبوع مع معين الحكام للطرابلسي، ١٩٨٢، دار الفكر.
- لسان العرب، ابن منظور، ط٣/ ١٤١٤، دار صادر، بيروت
- المبسوط، محمد بن حسن السرخسي، ط١/ ٢٠٠١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي، مصورة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة ١٣٢٨، دار إحياء التراث العربي.

- مجمع البحرين وملتقى النيرين، أحمد بن علي الساعاتي، تحقيق: إلياس قبلان، ط١: ٢٠٠٥، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط٢: ١٩٨٦، مؤسسة الرسالة، بيروت
- محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، ط١: ١٤٢٠، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.
- المحيط البرهاني، برهان الدين محمود بن مازة، تحقيق: نعيم أشرف، ط١/ ٢٠٠٤، إدارة القرآن، كراتشي.
- مختارات النوازل، علي بن أبي بكر المرغيناني، ط١/ ٢٠٠٤، دار الكتب العلمية، بيروت. تنبيه: الكتاب مطبوع باسم (فتاوى النوازل)، ونسبه محققه «يوسف أحمد» لأبي الليث نصر بن محمد.
- مختصر الطحاوي، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت.
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي، ط١/ ١٩٩٨، دار الكلم الطيب، بيروت.
- المذهب الحنفي: أحمد بن محمد النقيب، ط١: ٢٠٠١، دار الرشد.
- مروج الذهب ومعادن الجوهر، أبو الحسن على بن الحسين بن على المسعودي،تحقيق: أسعد داغر، دار الهجرة، قم/ ١٤٠٩هـ.
- مساوئ الأخلاق ومذمومها، أبو بكر محمد بن جعفر الخرائطي السامري، تحقيق: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، ط١/ ١٩٩٣، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١/ ١٩٩٠، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المستصفى، حافظ الدين النسفي، النسخة المحققة لقسم العبادات، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، تحقيق: أحمد بن محمد الغامدي ١٤٣١/ ١٤٣٢.

- مسند الشاميين، سليمان بن أحمد الشامي الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، ط١/ ١٩٨٤، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- مسند عمر بن الخطاب، أبو بكر النجاد البغدادي، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ط١/ ١٩٩٤، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- معجم المؤلفين عمر بن رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الشامي الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، ط٢/ ١٩٨٤، دار ابن تيمية، القاهرة
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، اتحاد الكتاب العرب.
- معلم بفوائد مسلم، محمد بن علي المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، ط١/ ١٩٨٨، الدار التونسية للنشر.
- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد المطرزي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة/ ١٩٦٨.
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة، أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زاده، ط٣/ ٢٠٠٢، دار الكتب العلمية.
- مقامات الحريري، أبو محمد القاسم بن علي الحريري، ط/ ١٨٧٣، مطبعة المعارف.
- المقنع في رسم مصاحف الأمصار، (ص: ٨٢) عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- المكتفي في الوقف والابتدا، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، ط١/ ٢٠٠١، دار عمار
- المنتخب الحسامي مع شرحه النامي، حسام الدين محمد بن محمد الأخسيكثي، ط٢/ ٢٠١٠، مكتبة البشرى، باكستان

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط٢/ ١٣٩٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي)، ط١: ٢٠٠٤، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.
- ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق، شهاب الدين المرجاني، تحقيق أورخان أنجقار وعبد القادر ييلماز، ط١/ ٢٠١٢، دار الفتح، عمان.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله الرحيلي، ط١/ ٢٠٠١، مكتبة الملك فهد الوطنية.
- النَّشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، تصوير دار الكتاب العلمية.
- نصب الراية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق:محمد عوامة، ط١/ ١٩٩٧، مؤسسة الريان للطباعة والنشر.
- نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، محمد بن علي الحكيم الترمذي، تحقيق:عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت.
- نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت.
- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس، ط١: ١٤٠٥، دار الكتب العلمية، بيروت.
- هداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث، بيروت.
- هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث.
- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت/ ٢٠٠٠.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان البرمكي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

* * *